

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت -



معهد العلوم القانونية والإدارية



قسم القانون العام

الوسائل القانونية لضمان نفاذ القواعد الدستورية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

إشراف الدكتور:

لعروسي أحمد

من إعداد الطالبة:

عابد حورية

لجنة المناقشة

الأستاذ: عتو رشيد رئيسا.

الأستاذ: لعروسي أحمد مشرفا.

الأستاذ: بن حميش عبد الكريم مناقشا .

السنة الجامعية 2019/2018

شكر و تقدير

الحمد لله الذي وفقني لأن أصل لهذه المرحلة من تعليمي و أعانني على إتمام متطلبات هذا البحث العلمي .سائلة المولى عز وجل أن يبارك لي في طريق العلم و المعرفة حتى أصل إلى مبتغاي .

و الشكر موصول إلى أستاذي الفاضل " لعروسي أحمد" لموافقته الإشراف على المذكرة و على توجيهاته القيمة ، التي ساعدتني في الإمام بجوانب هذه المذكرة و إتمامها على أكمل وجه .

كما أتوجه بشكري إلى أعضاء لجنة المناقشة ، على تفضلهم بالمشاركة في مناقشة البحث .

و لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل .

إهداء

إلى روح أعز إنسان إلى روح والدي العزيز سبب وجودي ، و الغائب الأول عن جميع أفراحي

من منحتنا لحظات سعادة بناء على سعادتك ، من كنت سندا لا يخيب ، مصدر إلهام ، و سبب إستمرار في الحياة . أنت يا أبي هو أول و آخر أستاذ رأيته يشتري لتلاميذه لوازم دراستهم ، أول أستاذ كان غضبه نابع من حرصه على أن ينال تلاميذه العلم انت يا أستاذي هو المعلم الذي كاد أن يكون رسولا ، كيف لا و أنت من يجعلني أحس في كل مرة بذنب تقصيري في طلب العلم . تغمد الله روحك الطاهرة بالرحمة و المغفرة .

إلى والدي العزيزة ، إلى جميع أفراد الأسرة ، و أخص بالذكر الأطفال الصغار أنيس و آدم و هيثم و ضياء و ملاك و تقوى .

إلى صديقتي العزيزتين و الغاليتين اللتين ساعدتاني في إتمام المذكرة فتيحة و شهرزاد .

الفهرس

الإهداء.....	أ.....
الشكر.....	ب.....
مقدمة.....	1.....
الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين	4.....
المبحث الأول: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين	5.....
المطلب الأول: ماهية الرقابة على دستورية القوانين	6.....
الفرع الأول: تعريف الرقابة على دستورية القوانين	6.....
الفرع الثاني: أساس الرقابة على دستورية القوانين.....	8.....
الفرع الثالث: قضية ماربوري ضد ماديسون.....	9.....
المطلب الثاني: القانون محل الرقابة و أوجه عدم الدستورية.....	11.....
الفرع الأول: القانون محل الرقابة.....	11.....
الفرع الثاني: أوجه عدم الدستورية.....	15.....
المبحث الثاني : تقسيمات الرقابة على دستورية القوانين	19.....
المطلب الأول : الرقابة السياسية و القضائية.....	20.....
الفرع الأول : الرقابة السياسية	20.....
الفرع الثاني : الرقابة القضائية	25.....
المطلب الثاني: المجلس الدستوري في التشريع الجزائري.....	31.....
الفرع الاول نبذة تاريخية عن المجلس الدستوري.....	32.....

- 35..... الفرع الثاني تنظيم المجلس الدستوري
- 41..... الفرع الثالث : الدفع بعدم الدستورية
- 43..... الفصل الثاني الرقابة الشعبية.
- 44..... المبحث الاول
- 45..... المطلب الأول: الأساس الفلسفي للرقابة الشعبية
- 45..... الفرع الاول: القانون الطبيعي
- 47..... الفرع الثاني: نظرية العقد الإجتماعي
- 51..... الفرع الثالث: نظرية السيادة الشعبية.
- 53..... المطلب الثاني: الأساس القانوني للرقابة الشعبية
- 53..... الفرع الأول : الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان و مقدمات الدساتير
- 57..... الفرع الثاني : مبدأ المشروعية
- 61..... المبحث الثاني: وسائل الرقابة الشعبية في النظام الدستوري المعاصر
- 62..... المطلب الأول: الرأي العام
- 62..... الفرع الأول: ماهية الرأي العام و دوره في الرقابة الشعبية.
- 69..... الفرع الثاني :عوامل التأثير في الرأي العام
- 73..... الفرع الثالث: دور وسائل الإعلام في تكوين الرأي العام.
- 75..... المطلب الثاني: رقابة أعضاء البرلمان
- 75..... الفرع الأول: الأسئلة البرلمانية

- 78..... الفرع الثاني: حق طرح موضوع للمناقشة
- 79..... الفرع الثالث: الإستجواب
- 81..... الفرع الرابع: لجان التحقيق
- 83..... الفرع الخامس: المسؤولية الوزارية
- 85..... الخاتمة
- 86..... قائمة المراجع

مقدمة

مقدمة :

بما أن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى في الدولة الذي يرسى القواعد و الأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة ، و يحدد السلطات العامة و ينظم كيفية ممارستها ، فهو عبارة عن مجموعة قواعد تشتمل على القيود و الحدود التي لا يجوز للسلطات أن تتعداها في ممارسة صلاحيتها ، هذه القواعد تتميز بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة و سمو على بقية القواعد القانونية الأخرى وهو ما يعبر عنه بمبدأ سمو الدستور. و هو مبدأ مقرر في الواقع و مسلم به دون الحاجة إلى النص عليه في صلب الدستور ، و إن نصت عليه بعض الدساتير ، و بالتالي فلا يمكن لأي قانون تصدره الدولة أن يكون مخالفا للدستور ، بمعنى أن النظام القانوني للدولة بأكمله يكون محكوما بقواعد دستورية ، و أن أي سلطة من سلطات الدولة لا يمكن أن تمارس إلا السلطة التي حولها إياها الدستور و في إطار الحدود التي رسمها ، ولا يمكن الحديث عن هذا المبدأ إلا في ظل النظم الديمقراطية ، أما حيث تسود الدكتاتورية و تعم الحكومات الإستبدادية التي لا تخضع في واقع الأمر لا للدستور و لا للقانون فإنه من العبث أن نتكلم عن هذا المبدأ .

و جدير بالذكر أن سمو الدستور يتحقق من ناحيتين : الناحية الموضوعية و الناحية الشكلية ، فالسمو الموضوعي للدستور يتحقق بالنظر إلى طبيعة قواعده ، و مضمونها و مقتضاه أن نشاط سلطات الدولة المختلفة ، يجب أن يكون محكوما بالدستور ، لأن خروج تلك السلطات عن القواعد الدستورية التي أوجدتها و نظمت طريقة ممارستها للسلطة يعد إعتداء عليها ، و بالتالي يعتبر مساسا بجوهر الدستور و انتهاكا لسموه الموضوعي .

أما سمو الشكلي للدستور فهو يرتبط بالشكل و الإجراءات التي توضع بها الدساتير و تتقرر كذلك لتعديلها ، أي إن سمو الشكلي يتحقق إذا كانت الإجراءات المتبعة في تعديله تختلف عن إجراءات تعديل القانون العادي ، و هذه الاجراءات تكون أشد صعوبة و أكثر تعقيدا من تلك المتبعة في تعديل القانون العادي . لذلك فإن سمو الدستور من الناحية الموضوعية يفقد أهميته إذا لم يواكبه سمو شكلي يعتمد على الشكل و الإجراءات التي تصاغ بها القواعد الدستورية . و إذا كان سمو الموضوعي يتحقق لكافة الدساتير سواء كانت دساتير جامدة أم دساتير مرنة ، فإن سمو الشكلي لا يمكن أن يتحقق إلا لدستور جامد .

تجدر الإشارة إلى أن هناك إستثناء يرد على مبدأ سمو الدستور ، يعطل تطبيق الدستور جزئيا لحماية الدولة و المجتمع في الأوقات العصيبة التي تمر بها ، و يعرف هذا الاستثناء في فقه القانون "بنظرية الضرورة"،

مفاد هذه النظرية أن المبادئ الدستورية إنما شرعت للظروف الاعتيادية الطبيعية فإذا تعرضت الدولة لخطر جسيم أو ظروف إستثنائية قد تهدد كيان الدولة - في مثل هذه الأحوال - لا تعد القواعد الدستورية و القانونية كافية لمواجهة الخطر ، مما تضطر معه السلطات إلى اتخاذ تدابير استثنائية و لو أدى ذلك إلى الخروج على مقتضى القواعد الدستورية ، بما في ذلك تقييد الحريات العامة بالقدر اللازم لمواجهة الخطر و دفع ضرره العام .

بالإضافة إلى ما سبق فإن هذا المبدأ يفرض إلزامية التقيد بمبدأ تدرج القواعد القانونية فيترتب عليه وجوب تدعيم مبدأ المشروعية لأنه أهم مظهر من مظاهره ، و مبدأ المشروعية يعني بصورة عامة الخضوع التام للقانون سواء من جانب الأفراد أو من جانب الدولة و هو ما يعبر عنه بخضوع الحاكمين و المحكومين للقانون ، و إذا كان مبدأ المشروعية يلزم الجميع باحترام أحكام القانون ، فإن مبدأ سمو الدستور يلزمهم من باب أولى باحترام أحكام الدستور باعتباره القانون الأسمى . إلا أنه في الواقع ، وكما أسلفنا الذكر أن أحكام الدستور و ضعت لحماية حقوق و حريات الأفراد و بالتالي لا يتصور عدم احترام هذه الأخيرة لأحكام الدستور . وعلى العكس من ذلك يثور الإشكال بالنسبة لكيفية ضمان احترام السلطات الثلاث للدولة و على رأسها السلطة التشريعية لأحكام القانون الدستوري ، خاصة أن خروجها و عدم إحترامها لقواعده يتطلب أن تقوم ذاتها بتوقيع الجزاء على نفسها ، وهذا الأمر لا يتصور حدوثه على أرض الواقع ، لذلك كان لابد من إقرار بعض الضمانات التي تكفل احترام و حسن تطبيق قواعد القانون الدستوري ، و عليه و بناء على أن سمو الدستور لا يعطي أثره إن لم يكفل احترامه بوسائل يحددها في نصوصه ، فإن معظم النظم الدستورية تحرص على أن تتضمن وثيقة الدستور إلى جانب المبادئ العامة التي تحكم السلطات بمجموعة من الضمانات التي تكفل نفاذ القواعد الدستورية ، و هو ما سنبحثه في هذه الدراسة .

و عليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى التعرف على الآليات القانونية لنفاذ القواعد الدستورية ، و دراسة التطور التاريخي لها ، و تقييم مدى تطبيقها و تجسيدها في الجزائر .

و قد تناولت بعض الدراسات أليات نفاذ القواعد الدستورية و من هذه الدراسات :

_أطروحة للدكتور حسن مصطفى البحري تحت عنوان الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القواعد الدستورية .

- شهادة ماجيستر لحافظي سعاد تحت عنوان الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية .

- شهادة ماجيستر لبن أحمد سمير تحت عنوان آليات إحترام القواعد الدستورية في الجزائر .

و بناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية الآتية :

"ما هي الآليات الدستورية الفعالة التي تكفل نفاذ القواعد الدستورية و احترامها؟"

و سنعمد في تناولنا لهذا الموضوع إجابة على هذه الإشكالية على المناهج التالية :

المنهج الوصفي: نتطرق من خلاله إلى عرض و تعريف هذه الآليات في الدستور الجزائري .

المنهج التحليلي: تحليل نصوص الدساتير الجزائرية . و تحليل دور الذي تلعبه هذه الآليات في

تدعيم ضمانات احترام الدستور.

المنهج التاريخي: لتدليل على أن هذه الآليات التي نحن بصدد دراستها هي أليات قديمة النشأة و

هي نتاج لتراكمات سابقة .

و سنتناول ذلك من خلال الخطة الآتية من فصلين :

سنتناول في الفصل الأول الرقابة على دستورية في مبحثين ، حيث سنتحدث عن ماهية الرقابة على

دستورية القوانين ، و في المبحث الثاني نتحدث عن أنواع هذا الرقابة . أما الفصل الثاني فسندرس فيه الرقابة

الشعبية في مبحثين ، المبحث الأول أساس الرقابة الشعبية ، و في المبحث الثاني وسائل هذه الرقابة.

الفصل الأول

الرقابة على دستورية القوانين

الفصل الأول: الرقابة على دستورية القوانين

يعتبر القانون الدستوري التشريع الأسمى في الدولة ، و لا يجوز لأي تشريع آخر أن يخالفه ، نظر لأن المواضيع التي ينظمها تتعلق بالأسس التي تقوم عليها الدولة ، و من هنا جاء الفقه الدستوري بالمبدأ المعروف بسمو الدستور ، الذي يؤدي إلى وجوب تقييد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى و عدم مخالفته له ، و لكن لا يكفي أن ينص الدستور على هذا المبدأ فقط حتى يضمن إحترام السلطات لأحكامه ، بل و يجب توفر مجموعة من الضمانات ، و أهم هذه الضمانات الرقابة على دستورية القوانين التي تهدف إلى منع صدور نصوص قانونية مخالفة له ، و حمايته من أي خرق أو إعتداء ، و وضع مبدأ سمو الدستور موضع التطبيق الفعلي .

وعليه في هذا الفصل سنتناول الرقابة الدستورية كإحدى الوسائل القانونية العملية الفعالة لحماية القواعد الدستورية من إنعكاسات السلطة التشريعية على النحو التالي :

المبحث الأول: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين

المبحث الثاني : تقسيمات الرقابة على دستورية القوانين

المبحث الأول: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين

نظرا لأن الرقابة تعني المتابعة ، و هي من أهم الوسائل التي تكفل إحترام الدستور، و عدم الخروج السلطات على أحكامه ، فهذا يثير التساؤل عن المقصود بالرقابة على دستورية القوانين هل تعني متابعة الدستورية أو غير ذلك ؟ فضلا عما يثور حول تحديد القانون محل الرقابة ، هل يقتصر على التشريع بمعناه الضيق، أم يمتد الى مجالات أخرى، ثم ماهي أوجه عدم الدستورية ؟ .

و لبيان ذلك سوف نتناول الموضوع في مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول : ماهية الرقابة على دستورية القوانين

المطلب الثاني : القانون محل الرقابة و أوجه عدم الدستورية

المطلب الأول : ماهية الرقابة على دستورية القوانين

من أهم الضمانات الأساسية و الفعالة التي يتعين على المشرع الدستوري أن يقرها في وثيقة الدستور لحماية القواعد الدستورية ، هي تنظيم الرقابة على دستورية و مشروعية الأعمال القانونية التي تصدر عن السلطات العامة ، و في مقدمتها القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية ، فماذا نعني بالرقابة الدستورية على القوانين ؟ و ما هو الأساس الذي تقوم عليه ؟

الفرع الأول : تعريف الرقابة على دستورية القوانين

هي التحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر أو إلغائها أو الإمتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها .

ويعني ذلك أنه يقصد بالرقابة ضمان إحترام تدرج القواعد القانونية في المجتمع أو بعبارة أخرى كفالة إتفاق القواعد الأدنى مع قواعد الدستور التي تعلو قمة هذا التدرج .¹

و نزيد الأمر إيضاحا فنقول أن الدستور، هو الوثيقة التي تتضمن القواعد التي تنظم العلاقة بين السلطات ، و توضح طبيعة عمل كل سلطة و مدى حقوق الأفراد ايزاء هذه السلطات في الدولة .

و بهذا المعنى يتضمن الدستور مبادئ تسمو على جميع القواعد، و يجب أن يتقيد بها ما عداها من قواعد قانونية سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة .

فلو فرضنا أن قانون قد صدر من السلطة المختصة بذلك و هي كقاعدة عامة السلطة التشريعية، و أعتقد أنه يخالف المبادئ الواردة بالدستور، و لجعل هذا القانون متفقا مع الدستور سواء في نصه أو في فحواه، يتحتم توقيع جزاء يختلف باختلاف النظم الدستورية، و عملية توقيع هذا الجزاء يطلق عليها "رقابة دستورية القوانين" .

هذا هو المعنى البسيط للرقابة كمادة في ذاتها، بغض النظر عن الجهة التي تتولى توقيع هذا الجزاء، و ما إذا كانت جهة سياسية أم جهة قضائية .²

¹ محمد علي سويلم ، الرقابة على دستورية القوانين و تطور الأنظمة الدستورية _ دراسة مقارنة _ ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 2013 ، ص 91 .

² عبد العزيز محمد سلمان ، رقابة دستورية القوانين ، دار الفكر العربي ، مدينة نصر، الطبعة الأولى ، 1995 ، ص 32 .

بيد أن ضرورة مطابقة القوانين العادية مع النصوص الدستور لا تبرز إلا في ظل الدساتير الجامدة، أما في ظل الدستور المرن فلا يشترط مطابقة القانون العادي لدستور، بل أن عدم مطابقته هو في ذاته تعديل لأحكام الدستور.

و يقتضي القول بهذا الخصوص أن مسألة الرقابة دستورية القوانين تقتصر على الجانب الموضوعي للقانون المخالف لأحكام الدستور، و لا يشمل الجانب الشكلي، إذ إن القانون الذي لا يستوفي الإجراءات الشكلية التي يستلزمها الدستور لا يكون قانونا بالمعنى الصحيح حتى يكون موضوعا للرقابة، و عليه فإن مسألة الإمتناع عن تطبيقه من قبل المحاكم متفق عليها فقها و قضاء¹.

و على الرغم من إتفاق كل من الفقه و القانون و الدساتير حول إقرار الرقابة إلا أنها أثارت جدلا حولها، فذهب بعض المشرعين إلى تضمين دساتيرهم بنصوص صريحة تحرم الرقابة على دستورية القوانين، و منها الدستور البلجيكي لسنة 1831 و الدستور البولندي لسنة 1921 مبررين ذلك أن وظيفة المحاكم هي تطبيق القوانين و ليس من حقها التغيير منها أو بيان مدى صحتها من عدمها، فالقاضي يلتزم بالقانون باعتباره مظهر إرادة الأمة و عنوان سيادتها .

و في الإتجاه المقابل فإن أغلب الفقه و الدساتير قد أقرت بالرقابة على دستورية القوانين و إعتبروها بكافة صورها مسألة مشروعة مستنديين في ذلك إلى عدة مبررات منها أن هذه الرقابة هي النتيجة الحتمية لمبدأ سمو الدستور، وأن هذه الرقابة لا تتعارض و مبدأ الفصل بين السلطات خصوصا في صورة الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ظل تمتع القضاة بالحياد و الإستقلال بما يوفر ضمانا عند ممارسة تلك الرقابة، كما لا تتعارض مع مبدأ السيادة الشعبية ، بإعتبار القانون هو إرادة الشعب كون هذه الرقابة تضمن أن تكون الإرادة معبرا عنها بما تحفظ سلامتها .

كما أن بعض الدساتير لم تتعرض لهذا الجدل بالسلب أو الإيجاب مثل الدساتير المصرية السابقة على دستور 1971 م حيث لم يتضمن أي منها نصوصا تخول القضاء أو سلطة أخرى حق الرقابة على دستورية القوانين.²

الرقابة على دستورية القوانين لا تتناول سوى أعمال السلطة التشريعية،¹ فكفالة إحترام أحكام الدستور من جانب السلطة التنفيذية أمر يكفله القضاء بما يملكه من حق مراقبة مشروعية أعمال هذه الهيئة، فيقتضي بإلغائها أو بإلغائها و التعويض عنها إذا كان هناك مقتضى للحكم بالتعويض.²

¹ سرهك حميد صالح البرزنجي ، مقومات الدستور الديمقراطي و آليات المدافعة عنه ، دار دجلة ،عمان، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص252.

² رائد صالح أحمد فنديل ، مرجع سابق ، ص 12 13 .

الفرع الثاني: أساس الرقابة الدستورية

تعدد الإعتبارات التي تنهض عليها الرقابة على دستورية القوانين فبعضها ذات إعتبار قانوني و أخرى ذات إعتبار تاريخي فمن الناحية القانونية تجد الرقابة على دستورية القوانين سندها في مبدأ المشروعية، و هو فيصل التفرقة بين الحكومات القانونية و غيرها من الحكومات الإستبدادية ، أي أن النطاق الحقيقي و الفعلي لهذه الألية القانونية هو الدولة القانونية التي يكون الدستور فيها في قمة الهرم القانوني، و الذي لا يمكن المساس به أو تعديله إلا بذات الإجراءات المرسومة في الدستور، وهي غالبا ما تختلف من حيث الصعوبة و التعقيد، عن إجراءات تعديل القوانين العادية.³

و من الناحية التاريخية يعزي البعض الرقابة القضائية و ظهورها في شكل دستوري إلى الثورة الفرنسية، غير أن أصولها تعود إلى تاريخ أبعد من ذلك، فقد كانت هذه الفكرة متجسدة في المذاهب و النظريات السائدة قبل تلك الفترة و التي كانت إمتداد لمبادئ العدالة الإنسانية المجسدة في القانون الطبيعي.

وتظهر هذه الفكرة واضحة، في كتابات أرسطو الذي ذهب إلى أن العدل هو القانون الطبيعي، ويتعين أن توضع على أساسه القوانين الصادرة عن إرادة الشعب، لأن العدل هو الأساس الذي تستمد منه القوانين قوتها الملزمة، و هو يقتضى إطاعة القوانين التي تضعها الدولة، و أن العلاقة بين القانونين الطبيعي و الوضعي تتحدد في أمرين :

الأول القانون الطبيعي يقتضي من الأفراد إطاعة القانون الوضعي ، الثاني أن الشارع يضع بإرادته القوانين الملزمة للأفراد، و يتعين أن يلتزم هو الآخر في وضع هذه القواعد بمبادئ القانون الطبيعي الذي يستمد منه القانون الوضعي قوته الملزمة .

كما تظهر فكرة القانون الطبيعي في أفكار "جون لوك" الذي قرر وجود حقوق لا يمكن النزول عنها و أن هناك أعمالا محضور القيام بها حتى على الهيئة التشريعية.⁴

كما و يمكن أن نقف على تعابير لمثل هذه الأفكار - القانون الأعلى في البلاد - في إعلان الإستقلال الأمريكي لسنة 1776، و من هذه التعابير: (قوانين الطبيعة و الحقوق غير القابلة للتحويل أو الحقوق التقديرية) كما و كان لهذه الفكرة رواج لدى الكثيرين من مندوبي الولايات خلال فترة نشأة الإتحاد الأمريكي .

¹ حسن مصطفى البحري ، القانون الدستوري النظرية العامة ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 224 .

² إبراهيم عبد العزيز شيحا ، الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري ، الدار الجامعية ، لبنان ، بدون تاريخ ، ص 705 .

³ سرهنك حميد صالح البرزنجي ، مرجع سابق ، ص 254 .

⁴ محمد على سويلم ، مرجع سابق ، ص 93_94 .

فالفكرة السائدة كانت تكمن في أن القانون الأساسي هو شيء يسمو على القوانين أو الأعمال التشريعية العادية و في العرف الأنجلوسكسوني فإن لهذه الفكرة جذور تعود الى المكناكارتا في القرن الثالث عشر إذا كان النظام المتبع في بريطانيا في بدايات القرن السابع عشر يسمح للقاضي برفض أي قانون يتعارض مع قاعدة عليا ، وقد ذهب القاضي (cock) و الدكتور بونهام في عام 1610 إلى أن القانون العام يسمو على القوانين التي يصدرها البرلمان، و يقضي أحيانا بأن هذه القوانين باطلة بطلانا مطلقا، و قد دعم القاضي cock في هذا الحكم الإتجاه القائل بأن "للأعراف قيمة تسمو على القانون الملكي " أي القوانين الصادرة من البرلمان"، غير أن التطورات التي حصلت في بريطانيا و إنتصار البرلمان في ثورة عام 1688، أدت بالنتيجة إلى التخلي عن هذه الفكرة ، إلا أن المستعمرين البريطانيين في أمريكا الشمالية ظلوا متمسكين بهذه الفكرة .

و أخيرا يذهب البعض في مغزى الرقابة على دستورية القوانين إلى القول بأن "من أحد أهداف الدستور المكتوب أن يعين و يحدد سلطات الهيئة التشريعية، و أن السلطة التشريعية لا يمكن أن يسمح لها بأن تصدر قوانين متعارضة مع الدستور إذا ما أريد لهذه الأخيرة -أي الدستور- أن يسود كقانون أعلى"¹

الفرع الثالث: قضية ماربوري ضد ماديسون

و يقتضي المقام إلى الإشارة أن الولايات المتحدة الأمريكية هي المهد الذي نشأت و ترعرعت فيه الرقابة على دستورية القوانين على الرغم من أن الدستور الأمريكي لم ينص على حق المحاكم بذلك، لكنها تصدت لهذا الموضوع و أيدها جانب من الفقه ، فقد رفضت محكمة ولاية نيوجرسي سنة 1780 تطبيق قانون ينص على تشكيل هيئة محلفين من ستة قضاة ، بسبب مخالفته عرف دستوري فرض تشكيل هيئة هذه الهيئة من إثني عشر عضوا، ثم أعقبه حكم صادر من محكمة مقاطعة رود أيلند سنة 1786 بعدم دستورية أحد القوانين ، حيث رفضت المحكمة تطبيقه على النزاع المعروض عليها نظرا لمخالفته لقواعد الدستور. و بعد قيام الدولة الإتحادية (الولايات المتحدة الأمريكية) عام 1787 ، تصدت المحكمة الإتحادية العليا بوضوح تام لهذه الموضوع في حكمها الشهير الصادر في قضية ماربوري ضد ماديسون سنة 1803.²

و تستخلص وقائع قضية ماربوري ضد ماديسون في أن الإتحادين برئاسة جون آدمز (الرئيس الثاني لأمريكا بعد جورج واشنطن) و في أيامه الأخيرة لولايته، قامو بتعيين بعض القضاة الفدراليين ، عندما كان القاضي جون مارشال في ذلك الوقت وزيرا للدخالية قبل توليه رئاسة المحكمة العليا ، إلا أن هذه التعيينات لم تستكمل إجراءاتها على الرغم من تصديقها من قبل مجلس الشيوخ في اليوم الذي سبق تولي توماس جيفرسون

¹ سرهنك حميد صالح البرزنجي ، مرجع سابق ، ص 155_ 156 .

² هاني على الطهراوي ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الزرقاء ، 2014، ص 356_ 357 .

(ثالث رئيس لأمريكا) و المعارض للإتحاد منصبه بصفته الرئيس المنتخب الجديد للولايات المتحدة الأمريكية بعد هزيمة الإتحادين في انتخابات 1803، و يكمن السبب في عدم إستكمال إجراءات التعيين إلى سهو القاضي عندما كان شاغلا منصب وزير الداخلية في أن يوقع التعينات كإجراء لازم و ضروري لإستكمال إجراءات التعيين، و كان من بين طلبات التعيين ، طلب وليم ماربوري الذي كان مرشحا كقاض صلح لحساب مقاطعة كولمبيا، و بعد إستلام توماس جيفرسون منصبه ، رفض وزير داخلته المعين جديدا جيمس ماديسون أن يوقع أوراق تعيين ماربوري. و لهذا السبب لجأ وليم ماربوري إلى المحكمة العليا رافعا الدعوى أمامها و مطالبا بإبائها إصدار أمر قضائي بموجب قانون التنظيم القضائي لسنة 1789 و لكن المحكمة إجتهدت في هذه الدعوى المعروضة أمامها بأن المادة 3 من الدستور الإتحادي المحددة لصلاحيات المحكمة لا تمنحها مثل هذا الحق، و بذلك رأت المحكمة أن هناك تعارضا بين فحوى المادة 13 من قانون التنظيم القضائي السالف الذكر و بين المادة 3 من الدستور الإتحادي لعام 1787، و عليه أعلنت المحكمة في هذه القضية المعروضة أمامها عن رفضها لطلب المدعى ماربوري بإصدار الأمر القضائي المطالب به رغم بيانها في حيثيات القضية بأن طالب الدعوى يستحق التعيين، و إستندت المحكمة في قرارها إلى أن القانون الذي يعطيه هذا الحق لا يتوافق أو بالأحرى يخالف أحكام الدستور، و في هذه الحالة ليس أمام المحكمة إلا العمل بأحكام الدستور لأنه القانون الأعلى للبلاد.¹

و ما يهمننا في الحكم هذا هو إقرار المحكمة بحق القضاء في بحث دستورية القوانين، و مما ورد في حكمها : "تكمين وظيفة القاضي في تطبيق القانون، و لكن عند تعارض قانونين يتعين عليه تطبيق القانون الأعلى و إستبعاد القانون الأدنى إعمالا لمبدأ المشروعية، و تدرج القواعد القانونية، و عليه يجب على السلطة التشريعية أن تتقيد بأحكام الدستور، فإذا خالفت ذلك أعتبر التشريع غير دستوري و للقاضي أن يمتنع عن تطبيقه".

و قد أخذت بهذا الاتجاه سائر محاكم الولايات المتحدة الأمريكية ثم إنتقلت الفكرة الى العديد من دول العالم.²

¹ سرهنك حميد صالح البرزنجي ، مرجع سابق ، ص 258_ 259 .

² هاني علي الطهراوي ، مرجع سابق ، ص 357 .

المطلب الثاني: القانون محل الرقابة و أوجه عدم الدستورية

يتحدد مفهوم الرقابة على دستورية القوانين بمعرفة القانون محل الرقابة ، و معرفة أوجه عدم الدستورية ، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : القانون محل الرقابة بمعياريه الفقهي و الموضوعي

الفرع الثاني : أوجه عدم الدستورية بصورتها المخالفة الشكلية و المخالفة الموضوعية

الفرع الأول : القانون محل الرقابة

لم يعد مقبولا القول بالفصل المطلق بين السلطات الثلاث بحيث تكون هناك فواصل جامدة لا يمكن تعديلها من كل سلطة و أخرى، فمن المستقر عليه فقها، أن المقصود بالفصل بين السلطات هو الفصل المحدد و ليس الفصل المطلق، مع التعاون و الرقابة المتبادلة، بحيث تتداخل الإختصاصات بينها أحيانا للصالح العام، فلم يعد من الممكن أن يختص البرلمان وحده بالمهمة التشريعية ، وأن يقتصر عمل الإدارة على تنفيذ القانون، بل إنه كثيرا ما تقوم سلطة ببعض الأعمال التي تدخل أصلا في المجال الوظيفي لسلطة أخرى و ذلك إما بناء على نص دستوري أو إستنادا إلى عرف ، فقد تباشر السلطة التشريعية عملا داخلا في وظيفة السلطة التنفيذية كالتصديق على المعاهدات و إعتقاد الميزانية و منح الإحتكار او إلتزام باستغلال مرفق عام ، كما تباشر السلطة التنفيذية أعمالا تدخل أصلا في الوظيفة التشريعية كإصدار اللوائح .

و إزاء هذا التعاون و التداخل في الإختصاصات لزم البحث عن معايير تميز بها القانون المراد مراقبته.¹

أولا - المعيار الفقهي في تحديد القانون : تردد الفقه الحديث في صدد تمييز القانون عن غيره بين معيارين هما المعيار الشكلي و المعيار الموضوعي .

1 - المعيار الشكلي

مقتضي هذا المعيار أن المرجع في تحديد طبيعة العمل يكون بالنظر الى مركز القائم به ، و السلطة التي أصدرته ، و إجراءات التي صدر على أساسها ، فإذا كان العمل صادرا من البرلمان فهو عمل تشريعي ، و إن كان صادرا من إحدى الهيئات الإدارية فهو عمل إداري ، و ذلك بصرف النظر عن مضمون العمل الذي قد

¹ رائد صالح قنديل ، مرجع سابق ، ص 14 .

يتفق بين عمليين، و المعيار الشكلي بهذا المعنى لا يعتمد على صفة العضو القائم بالعمل فحسب، بل ينظر أيضا الى الإجراءات التي صدر العمل على أساسها.¹

و مؤدي ذلك، أن العمل التشريعي الصادر عن البرلمان يعتبر قانونا، سواء كان منشئا لمراكز قانونية عامة كقوانين تنظيم أوضاع العاملين أم كان مرتبطا بمراكز قانونية خاصة أو بمجالات فردية كالقوانين الخاصة بمنح التزامات المرافق العامة و منح الإحتكارات و قوانين الميزانية. أما العمل التشريعي الصادر عن السلطة التنفيذية بما فيه من قواعد قانونية عامة فيعد بمثابة لائحة ، و لا تتعدى قوته القانونية هذه المرتبة أو الدرجة ، و من ثم لا يعد المعيار الشكلي معيارا عضويا فحسب و إنما يعتد بالشكل الذي يصدر فيه هذا العمل و الإجراءات التي تتبع عند إصداره، و لا سيما في الوقت الذي تندمج فيه السلطات .

و يفرق البعض بين المعيار العضوي و المعيار الشكلي ، فالمعيار العضوي هو الذي ينظر إلى العضو أو الهيئة التي تمارس العمل، بينما يعتمد المعيار الشكلي على الإجراءات التي تتبعها الجهة الصادر عنها العمل، و على الشكل الذي يؤدي فيه . و الملاحظ أن المعيار الشكلي أوسع نطاقا من المعيار العضوي، لأن العضو هو بعض معاني الشكل و فالشكل كما يشمل الإجراءات التي يمارس فيها النشاط، و يشمل كذلك شكل أو صفة العضو الذي صدر عنه النشاط.²

و مع بساطة هذا المعيار و سهولته و يسره في تمييز العمل التشريعي عن غيره إلا انه لم يسلم من النقد ووجهت إليه العديد من الإنتقادات منها :

أ- أنه يقوم على مغالطة غير منطقية ، إذا يفترض لإمكانية تطبيقه فصلا تاما بين السلطات و هذا أمر غير متصور وفقا للمقرر من لزوم قيام التعاون و إستمراره بين السلطات العامة، و في ظل هذا التداخل يصعب معه الإعتماد على المعيار الشكلي كوسيلة لتمييز الاعمال التشريعية .

ب- إن هذا المعيار قد يتعذر، أو يستحيل إتباعه في فترات الإنتقال التي تتركز فيها السلطات، و تندمج فيها وظيفة التشريع مع وظيفة التنفيذ في أيدي السلطة التنفيذية، فهنا لا يتأتى تطبيق هذا المعيار الذي يستند أساسا إلى فصل السلطات عن بعضها و تعددها .

ج- إن المعيار الشكلي هو معيار سطحي، لا يغوص في أعماق العمل، بل يقف عند شكله الخارجي، و يكتفي بمصدره، و لا يتناول موضوعه و جوهره في حين أن صحة التمييز يتطلب البحث في موضوع العمل و فحواه .

¹ عبد العزيز محمد سلمان ، مرجع سابق ، ص 42.

² محمد على سويلم ، مرجع سابق ، ص 128_ 129 .

و أمام تلك الإنتقادات ظهر فريق من الفقهاء ينادي بمعيار آخر للتمييز ألا و هو المعيار الموضوعي.¹

2- المعيار الموضوعي

مفاد هذا المعيار الإعتماد على طبيعة العمل ذاته و جوهره، دون النظر إلى السلطة التي أصدرته أو الشكليات أو الإجراءات التي تتبعته في إصداره.²

و يؤمن أنصار هذه المدرسة بأن القانون يدور باستمرار حول فكرتين رئيسيتين :المراكز القانونية، و الأعمال القانونية .

و المراكز القانونية هي الحالات التي يوجد فيها افراد إزاء القانون و هي إما مراكز قانونية عامة او موضوعية، بمعنى أن مضمونها تحدده قواعد عامة مجردة، يستوي أمامها جميع شاغلي هذه المراكز، أو مراكز قانونية شخصية أو فردية، بمعنى أن يتحدد مضمونها بصدد كل شخص على حدة، و من ثم يكون هذا المضمون مختلفا من شخص لأخر، وهذه المراكز لا يمكن المساس بها إلا برضا شاغلها .

أما الأعمال القانونية هي التي عن طريقها يتم تغيير المراكز القانونية و إنشاؤها و إلغاؤها من جانب المشرع ، و كذا تنقلها بين الأفراد و تنقسم هذه الأعمال الى أنواع ثلاثة³ :

أ- أعمال مشرعة : و هي كل عمل قانوني ينشئ أو يعدل أو يلغي ، مركزا قانونيا عاما أو موضوعيا ، فهي كل عمل يتضمن قاعدة تنظيمية عامة و غير شخصية، و من هذا القبيل القوانين المشرعة و اللوائح .

ب - أعمال شرطية : و هي الاعمال التي تستند إلى فرد أو أفراد معينين مراكزها قانونية عامة أو موضوعية ، فهي مكملة للأعمال المشرعة ، فهي تنشئ و تعدل و تلغي مراكز قانونية عامة ، فالمراكز القانونية تضل شاغرة حتى تحدد الأعمال الشرطية من يشغلها.⁴

ج - أعمال شخصية أو ذاتية : و هي الأعمال التي تتعلق بمراكز شخصية بمعناها السابق، و أبرز مثال لها العقد، فهو لا يتم إلا برضا و قبول من الطرفين.⁵

¹ رائد صالح قنديل ، مرجع سابق ، ص 16 .

² محمد علي سويلم ، مرجع سابق ، ص 132 .

³ رائد صالح قنديل ، مرجع سابق ، ص 17 .

⁴ عبد العزيز محمد سلمان، مرجع سابق ، ص 43.

⁵ المرجع نفسه ، ص 44 .

يرى البعض أن المعيار يعد منطقياً لأنه الأقرب من وجهة نظره إلى حقائق الأمور، لأنه يحلل العناصر الأساسية للأعمال القانونية و ينظر الى طبيعتها الداخلية، كما أنه المعيار المعول عليه في الفترات الإنتقالية التي تتركز فيها السلطة التشريعية و التنفيذية بيد هيئة واحدة حيث تستطيع هذه الهيئة تبعا لذلك أن تصدر قرارات لها القانون إضافة الى قرارات ذات صفة لائحية، و مع ذلك فإنه في حالة التماثل بين عمليتين من حيث الطبيعة فإنه يمكن التمييز بينهما على أساس قاعدة التدرج التشريعي فالقانون أعلى من النظام و النظام أعلى من التعليمات.¹

ثانياً: المعيار القضائي

1- في فرنسا : يبدو أن المشرع و القضاء الفرنسيان يأخذان بالمعيار الشكلي فالأصل أن لا يقبل الطعن بإلغاء ضد أعمال السلطة التشريعية سواء في القوانين أو القرارات الصادر من البرلمان، و يعتمد المشرع على ذلك في الأمر الصادر في 31-7-1945 المنظم لمجلس الدولة، اذا نص على أن محل الطعن بسبب تجاوز السلطة هو الأعمال الصادرة من السلطات الإدارية المختلفة .

إلا أن القضاء الفرنسي لجأ في بعض الحالات إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي للتمييز بين الأعمال الإدارية و الأعمال التشريعية قابلاً للطعن بالإلغاء في أعمال البرلمان المتعلقة بتسيير الهيئة التشريعية كاللوائح الداخلية للبرلمان و القرارات الصادرة بتعيين موظفيه، لاسيما بعد صدور الأمر النظامي 17-11-1958 الذي سمح لموظفي المجالس برفع منازعات ذات الطابع الفردي إلى القضاء الإداري.²

2 : في مصر

أ- إتجاه القضاء العادي : إن المتبع لأحكام القضاء العادي، و بخاصة أحكام محكمة النقض المصرية، يكشف بجلاء عن إعتناق المعيار الموضوعي معتبرة اللائحة تشريعاً، و لكنه أدنى مرتبة من التشريع الصادر عن البرلمان على إعتبار أنها مجموعة من القواعد العامة المجردة. ففي حكم قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 93 لسنة 14 ق في جلسة 7 - 3 - 1945 م أن كلمة الحكومة تشمل النظم الأساسية للدولة ، فيدخل في مدلولها مجلس البرلمان، و عدا فموظفو هذين المجلسين داخلون في عداد موظفي الحكومة، لا يمنع من ذلك إستقلال كل من المجلسين داخلون في عداد موظفي الحكومة تشمل كل النظم الأساسية للدولة ، فيدخل في مدلولها مجلس البرلمان، و إذا فموظفو هذين المجلسين بشئون موظفيه، إذا أن هذا

¹ أزهار هاشم أحمد الزهيري ، الرقابة على دستورية الأنظمة و القرارات الإدارية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المركز العربي ، بغداد ، الطبعة الأولى، 2017 ، ص 313 .

² عبد العزيز بن محمد الصغير ، القانون الإداري بين التشريعي المصري و السعودي، بدون نشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2015 ، ص 159 .

الإستقلال أمر طبيعي يقتضيه مبدأ فصل بين السلطات، لكن على حال لا أثر له في الوضع القانوني لموظفيها من حيث أنهم موظفين الحكومة، فإذا فصل هذين المجلسين موظفا من موظفيه، كان لهذا الموظف كما لسائر موظفي الحكومة أن يلجأ الى المحاكم لتعويضه عن هذا الفصل إذا ما وقع مخالفا للقوانين و اللوائح و من ثم لا يخرج هذا الفصل عن كونه عملا إداريا بحتا، يخضع لرقابة المحاكم و ليس عملا برلمانيا يخرج عن رقابتها لمجرد كونه صادرا من مجلس السلطة التشريعية، أو لمجرد غعماد هذا المجلس الميزانية المتضمنة إلغاء الوظيفة التي كان يشغلها هذا الموظف، ذلك أن البيعة الذاتية للعمل لا يمكن أن تتغير، أو أن تختلف بتغير مصدرها أو إختلافه .

ب- إتجاه القضاء الإداري : فالمتتبع لأحكام الإداري المصري، و بخاصة أحكام محكمة القضاء الإداري يكشف بجلاء عن اعتناقها للمعيار الشكلي معتبرة الأنظمة (اللوائح) قرارات إدارية فقد قضت المحكمة في أحد أحكامها في أحد احكامها بأن" المرسوم بقانون رقم 64 لسنة 1952 صدر من السلطة التنفيذية بمقتضى المادة 141 من الدستور و لا شك في أن هذا المرسوم يعتبر من ناحية مصدره، و هي الناحية التي يعتد بها وحدها في تحديد مدى رقابة القضاء قرارا إداريا يخضع لرقابة هذه المحكمة خضوع القرارات الإدارية التنظيمية منها و الفردية فإذا ما كان باطلا على المحكمة أن تقضي بإلغائه عند رفع الدعوى الأصلية.¹

الفرع الثاني: أوجه عدم الدستورية

القانون أثناء و بعد إصداره يخضع للعديد من من الضوابط، فأى إخلال يؤدي إلى بطلان ذلك القانون، و قد يتخذ صورتين، إما بطلانا نتيجة عيوب شكلية (مخالفة قواعد الإختصاص، مخالفة الشكل الواجب الإلتباع) و إما بطلانا نتيجة عيوب موضوعية .

أولا: المخالفة الشكلية للدستور

قد تتخذ هذه المخالفة نوعين من الصور :

1- مخالفة قواعد الإختصاص

إنطلاقا من مبدأ الفصل بين السلطات أوكل الدستور إلى كل سلطة من السلطات العامة في الدولة أمورا محددة على نحو يكفل تحديد المسؤوليات و عدم التدخل و الإحتكاك فيما بين هذه السلطات.²

¹ أزهار هاشم أحمد الزهيري، مرجع سابق، ص 316_317.

² عبد العزيز محمد سلمان، مرجع سابق، ص 229 .

و في بعض الأحيان ، قد يستحوذ التنفيذ على إختصاصات غير منصوص عليها دستوريا ، و بالتالي نكون أمام مخالفة قواعد الإختصاص أي الإعتداء على صلاحيات سلطة معينة بدون تنصيب قانوني واضح.¹ و بعبارة أخرى يقصد به عدم القدرة على إتخاذ تصرف معين أو مباشرة عمل قانوني معين جعله الشارع من سلطة هيئة أو فرد آخر ، و الإختصاص هو القدرة أو الصلاحية القانونية للقيام بعمل معين، سواء كان مصدر ذلك هو الدستور أم القانون أم اللائحة .

و ثمة ملاحظتان هامتان تجدر الإشارة اليهما الأولى أن فكرة الإختصاص في المجال الإداري لا تنطبق بتمامها في المجال الدستوري، فالإختصاصات الدستورية تجد مصدرها في الدستور مباشرة ، أما الإختصاصات الإدارية فإن مصدرها المباشر يتردد بين اللائحة و القانون، ويملك المختص بمباشرتها تفويض غيره في ممارستها. الملاحظة الثانية أن المقصود بالإختصاصات الدستورية هي تلك التي تجد مصدرها المباشر في نصوص الدستور، و من ثم فإن فكرة الإختصاص في المجال الدستوري تعني ألا يباشر الإختصاص إلا من الجهة التي حددها الدستور لممارسته.²

2- مخالفة الشكل

التشريع ، يجب أن يمر على مراحل عديدة، لكي يكتمل و يصبح دستوريا، لذلك يجب مراعاة هذا التسلسل المرحلي بدون إفراط في أي مرحلة من المراحل، في حالة القفز على أي مرحلة، فإننا نكون أمام مخالفة الشكل الواجب إتباعه ، وبالتالي تمتنع عن تطبيق ذلك القانون جميع الهيئات.³

تقوم فكرة الشكل في المجال الدستوري على حماية الأوضاع و الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الدستور، و التي تتصل بالعملية التشريعية من زاوية إقتراح التشريع و إقراره و إصداره، بحيث يكون التشريع معييا متى خرج على الشكل الواجب اتباعه طبقا للأحكام الدستور في أي مرحلة من هذه المراحل.⁴

و يعني ذلك أن البحث في عيب الشكل في التشريع يقتصر على تناول مخالفة القواعد الشكلية الإجرائية المتصلة بالتشريعات البرلمانية، و التشريعات الصادرة عن رئيس الجمهورية في حدود إختصاصه الدستوري، ولا يتضمن ما يتصل من هذه القواعد بالتعديلات الدستورية.⁵

¹ فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 2003 ، 2019.

² محمد على سويلم ، مرجع سابق، ص 209_ 210 .

³ فوزي أوصديق ، مرجع سابق ، ص 220 .

⁴ عبد العزيز محمد سلمان ، مرجع سابق، ص 224 .

⁵ محمد على سويلم ، مرجع سابق، ص 349 .

إذا ما خرج التشريع على أحد الإجراءات الشكلية المقررة في الدستور، فإن جزء هذا الخروج إعتبار القانون غير دستوري، و لا يكون هذا النص أو القانون محلاً للتطبيق من اليوم التالي لنشر الحكم، و قد اتجه رأي في الفقه إلى التفرقة بين الإجراءات الشكلية الواردة في الدستور جاعلاً بعضاً منها جوهرية، و البعض الآخر غير جوهرية البعض الثالث تردد بين هذا و ذاك، و أسماها بالإجراءات محل النظر، و جعل البطلان جزءاً للخروج على الإجراءات الجوهرية دون سواها .

و قد أسس هذه التفرقة على الغاية التي تغياها من كل إجراء، و قد أعطى صاحب هذا الرأي أمثلة لحالات يكون فيها الإجراء جوهرية، منها إذا نظر أحد المجلسين مشروع قانون في غير دور الإنعقاد أو نظره مجلس الشيوخ و مجلس النواب منحل، كذلك إذا إجتمع المجلس دون أن تحضر الأغلبية المطلوبة، فإذا ما أقر المجلس تشريعاً فإن مثل التشريع يعتبر باطلاً، كذلك إذا أقر أحد المجلسين مشروع قانون دون أن تسبق إحالته على اللجنة المختصة، كذلك أعطى الفقيه أمثلة لحالات يكون فيها الإجراء غير جوهرية منها، إذا تأخرت اللجنة التي أحيل إليها مشروع القانون أكثر من شهر فإن هذا التأخير لا يكون موجبا للبطلان، كذلك عدم إحالة الإقتراح إلى لجنة الإقتراحات قبل لجنة الموضوع و كذا أخذ الرأي في مشروع قانون على المبدأ و المواد معاً ، أو إقرار مجلس النواب مشروع قانون من حيث المبدأ و المواد معاً، ثم أخذ الرأي بالإسم على مجموع المشروع في الجلسة ذاتها لا في جلسة تالية ، فإن هذا لا يكون موجبا للبطلان .

كما أعطى الفقيه الكبير أمثلة لحالات الإجراء فيها محل نظر، منها أنه إذا قدمت الحكومة مشروع قانون إلى البرلمان وحب تقديمه في صورة مرسوم بمشروع قانون ، فيوافق عليه مجلس الوزراء و يرضيه الملك ، ثم يقدم بعد ذلك إلى برلمان لإقراره ¹ .

ثانيا : المخالفة الموضوعية للدستور

حتى تستكمل القاعدة القانونية بنيتها، يجب كذلك إصدارها خلوا من العيوب الموضوعية، بعد التأكد من عدم إحتواء العيوب، و المخالفات الشكلية، و يقصد بالمخالفة الموضوعية عدم خروجها عن بعض القيود الموضوعية المنصوص عليها دستوريا، أو عدم مخالفة روح الدستور بعد التأكد من منطوقه .

1- مخالفة القيود الموضوعية الواردة بالوثيقة الدستورية

أثناء عملية التشريع، ينص الدستور عادة، على بعض القيود الموضوعية التي لا يجوز مصادرتها أو التقليل من أهميتها، أو التشريع على خلفها، كإنقاص بعض الحريات العامة، و إسقاط الجنسية، أو تعدي على مبدأ شخصية العقوبة ... أو تقييد السلطة القضائية، فالتشريع لا يجب أن يتعدى على هذه المبادئ،

¹ عبد العزيز محمد سلمان ، مرجع سابق، ص 238

فتقيدها هي عبارة عن مساس بالقيود الموضوعية ، و بالتالي ذلك القانون لا يجوز العمل به، فهو في حكم البطلان .

كذلك لا يجوز أن يصدر البرلمان قوانين فردية، ثم يعممها على باقي الأفراد، فهذا القرار باطل من حيث المحل، لكن القاعدة القانونية تتعدى ذلك التفريد و تدخل في التجريد¹.

2- الإنحراف في استعمال السلطة التشريعية

الأصل أن سلطة المشرع مقيدة بالدستور و القوانين التنظيمية، إلا أنه نظرا لمقتضيات المصلحة العامة، و ضرورة حسن سير العملية التشريعية و تحقيق غاياتها بالعدالة و التنمية الرشيدة للسياسة التشريعية، فقد منح المشرع سلطة تقدير ملائمة للتشريعات، غير أن السلطة الممنوحة للقائم بسن التشريع سواء أكانت تقديرية أم مقيدة، ليست الوسيلة لتلبية الإحتياجات العامة، و وضع القانون موضع التنفيذ على أكمل وجه وفقا للظروف المختلفة، و لما كان الإعتراف بالسلطة التقديرية للسلطة التشريعية، لا يعني الإعتراف لها بسلطة تحكيمية أو تعسفية، بل يتعين إستعمال تلك السلطة في حدود المشروعية، وذلك وفقا لإعتبارات العدل و المصلحة العامة، فقد تصدر تشريعات أو قوانين من خلال الصلاحيات التقديرية التي تتمتع بها السلطة المختصة بالتشريع تستغل فيها هذه الصلاحيات الممنوحة لها بموجب الدستور، لتتصرف بها عن المصلحة العامة، و ذلك لتحقيق مأرب شخصية أو غير مشروعة، إذ يشكل هذا التصرف إنحراف بغايات و أهداف التشريع عن المصلحة العامة، و من ثم كان التشريع معيبا بعدم الدستورية لإنحرافها في إستعمال السلطة مستوجبا بطلانه بعده مشوبا بعوار دستوري، و عيبا من العيوب الدستورية و هو عيب يصيب ركن الغاية أو الهدف و يسمى بعيب الإنحراف التشريعي².

صاحب السبق لهذه النظرية، الفقيه المرحوم "الدكتور السنهوري"³ من خلال بحثه (مخالفة التشريع للدستور، و الإنحراف في إستعمال السلطة التشريعية) فمن خلال هذه النظرية، يلاحظ أن الأساس الذي إنطلق منه السنهوري هو قياس فكرة الإنحراف على الدستور بفكرة الإنحراف الإداري، و بالتالي من الآثار المترتبة، حق القضاء في إلغاء و عدم تطبيق ذلك القانون⁴.

¹ فوزي أوصديق ، مرجع سابق ، ص 221 .

² عثمان سلمان غيلان العبودي عدنان فاضل بارة الحسناوي، فرضية عيب الإنحراف التشريعي بين الفقه و القضاء و النظرية و التطبيق، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهريين ، الطبعة الثالثة ، 2017، ص 56.

³ أحد أعلام الفقه و القانون في الوطن العربي حصل على الليسانس من مدرسة الحقوق بالقاهرة و تأثر بفكر ثورة 1919 كان وكيلا للنائب العام تحصل على دكتوراه من فرنسا سنة 1926 عمل مدرسا للقانون المدني و انتخب عميدا للكلية عام 1926 ، شغل منصب وزير المعارف

⁴ مرات و عين رئيسا لمجلس الدولة عام 1949 حتى 1954.

⁴ فوزي أوصديق ، مرجع سابق ، ص 221 .

المبحث الثاني: تقسيمات الرقابة على دستورية القوانين

رقابة دستورية القوانين تعتبر أنجح و أفضل الوسائل التي إبتكرها العلم الدستوري لحماية سيادة القانون ، و إذا كان الرأي قد إختلف في الفقه الدستوري بين مؤيد لمبدأ رقابة دستورية القوانين و بين معارض لها ، فإن الغالبية العظمى تذهب إلى وجود هذه الرقابة .

كما إنه إذا كان من المتفق عليه ضرورة إلزام السلطة التشريعية بإحترام أحكام الدستور، فإن الدساتير المختلفة تقدم حلولاً عدة و وسائل مختلفة للتحقق من دستورية القوانين التي تضعها السلطة التشريعية و رغم كثرة الحلول التي إنتهت إليها الدساتير المختلفة في خصوص مشكلة الرقابة، فإنه يمكن ردها إلى نوعين تبعاً للهيئة التي تمارس عملية الرقابة ، فقد تكون هيئة سياسية و من ثم تكون الرقابة على دستورية القوانين سياسية و قد تكون هيئة قضائية و من ثم تكون رقابة قضائية.

و بناء على ما تقدم نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول : الرقابة السياسية و الرقابة القضائية

المطلب الثاني : المجلس الدستوري في التشريع الجزائري

المطلب الأول : الرقابة السياسية و الرقابة القضائية

الرقابة السياسية هي رقابة و قائية سابقة على صدور القانون، بحيث تمنع صدور قانون مخالف لأحكام الدستور، و هي أكثر فعالية من غيرها من صور الرقابة البعدية . و عليه في هذا المطلب سوف نتطرق لماهية الرقابة السياسية ، تطورها ، و صورها .

الفرع الأول : الرقابة السياسية

أولاً : ماهية الرقابة السياسية

يقصد بها أن تتولى هيئة سياسية فحص القوانين للتحقق من مطابقة القانون للدستور،¹ أي التحقق من إلتزام سلطة التشريع بما يورده الدستور في مختلف نصوصه من ضوابط و قيود و من ثم الحكم على مدى إنطباق القوانين العادية على أحكام الدستور أو مخالفتها له .²

كما عرف البعض الرقابة السياسية بأنها رقابة وقائية تسبق صدور القانون و من ثم تحول دون صدوره إذا خالف نصا في الدستور، و تقوم بهذه الرقابة لجنة سياسية يتم إختيار أعضائها بواسطة السلطة التشريعية أو بالإشتراك مع السلطة التنفيذية .³

و عليه يمكن القول أن هذه الرقابة سياسية لأنها تعهد عملية الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية حددها الدستور (غير البرلمان أو الحكومة أو القضاء)، و هي وقائية لأنها تهدف إلى الحيلولة دون إصدار القوانين الغير الدستورية .⁴

و تعود نشأة هذا النوع من الرقابة إلى دستور الثورة الفرنسية، ولا تزال مستمرة إلى يومنا هذا ، و أخذت به أيضا بعض دساتير الإشتراكية السابقة.⁵

و تتميز الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية بالأمور التالية :

- هي رقابة سابقة على صدور القانون ما يجعلها أكثر فعالية من غيرها التي يكون دورها لاحقا لصدور القانون ، و هي بالتالي تمنع خرق الدستور قبل وقوعه ، بمنعها إصدار القوانين المخالفة.

¹ محمد علي سويلم ، مرجع سابق ، ص 95 .

² حسن مصطفى البحري ، القانون الدستوري ، الطبعة الأولى ، المؤلف ، دمشق، 2003 ، ص 271 .

³ رائد احمد قنديل ، مرجع سابق ، ص 35 .

⁴ عمر العبد الله ، الرقابة على دستورية القوانين _دراسة مقارنة _ ،مجلة جامعة دمشق ، جامعة دمشق ، العدد الثاني، 2001، ص 4 .

⁵ عصام دبس ، القانون الدستوري ، عمان ، دار الثقافة ، ص 182 .

- الرقابة على دستورية القوانين تغلب عليها السمة السياسية ، فهي قانونية في موضوعها ، سياسية من حيث أثارها الأمر الذي يتناسب مع الطابع السياسي للهيئة التي يخول لها هذه المهام .

-إسناد الرقابة إلى هيئة مستقلة فيه ضمان لمراعاة مبدأ الفصل بين السلطات.¹

-تمتاز الرقابة السياسية ببساطتها إذا ما قورنت بالرقابة القضائية، فتطبيقها لا يستدعي غير إجتماع الهيئة التي تمارس الرقابة ، والنظر في مشروع القانون المزمع إصداره و تقرير مدى إتفاقه مع الدستور من عدمه ، أما الرقابة القضائية فهي تنظم بإجراءات معقدة تتطلب جهدا وتكلفة.²

-العهود لهيئات سياسية برقابة دستورية تتيح لبرلمان الفرصة للمساهمة في تشكيلها وهو ما يجعلها أكثر تقبلا لقرارتها.³

ومن بين الإنتقادات والعيوب التي وجهت لهذه الرقابة :

-كون الرقابة تقوم بها جهة سياسية ، فهذا يعني خضوعها لجهات السياسية التي ينتمي إليها أعضاؤها أو تلك التي تعينهم، و من ثم تكون في الكثير من الأحيان أداة في يد السلطة التنفيذية ضد السلطة التشريعية.

-الرقابة على دستورية القوانين تتطلب الكفاءة و الإختصاص ولا تكون إلا لمن يملك مؤهلات قانونية، وهو غير متوفر في الرقابة السياسية كون أعضائها، هم غالبا رجال سياسية فقط.

-أسلوب الرقابة يؤدي غالبا إلى حرمان الأفراد من حق الطعن بعدم الدستورية أمام هيئات الرقابة ، ويجعله مقصورا على الهيئات العامة دون الأفراد.⁴

¹ بوسطة شهرزاد ، مدور جميلة ، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاته في التشريع الجزائري ، مجلة الإحتهاد القضائي، جامعة بسكرة ، العدد الرابع ، مارس 2008 ، ص352.

² جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، 1998 ، ص 147 .

³ رائد صالح قنديل ، مرجع سابق ، ص 39 .

⁴ شهرزاد بوسطة و جميلة مدور، مرجع سابق ، ص 352 .

ثانيا - تطور الرقابة السياسية على دستورية القوانين (فرنسا)

للرقابة السياسية على دستورية القوانين في فرنسا تاريخ طويل يمتد بجذوره إلى دستور سنة 1793 حيث بدأ في طلب إقترح siéyes إنشاء هيئة محلفين دستورية jurie constitutionnaire . وتقوم بمهمة الرقابة على دستورية القوانين ، على أن الجمعية التأسيسية رفضت الأخذ بهذا الإقتراح.

ثم أعاد "Sieyès" إقتراحه مرة أخرى وذلك عند إعداد دستور السنة الثامنة ، وتم تكوين مجلس سمي المجلس الحامي للدستور sénate conservateur ويختص بممارسة عملية الرقابة على دستورية القوانين¹.

ويلاحظ أن تشكيل هذا المجلس كان يتم عن طريق التعيين بواسطة الإمبراطور وكان لا يتصدى لبحث دستورية القانون إلا إذا طلب منه ذلك بواسطة الحكومة أو المجلس النيابي ، ولا يتصور أن تدعو الحكومة المجلس للنظر في دستورية القانون إذا كان لها صالح في أعماله كما لا يتصور أن يدعو المجلس النيابي كي يباشر الرقابة عليه ، وقد ترتب على ذلك أن فشل هذا المجلس في مهمته ، فلم يحدث خلال العهد الإمبراطوري أن قرر المجلس إبطال عمل واحد من أعمال السلطة التشريعية أو التنفيذية ، بل على العكس من ذلك عمل على تعديل أحكام الدستور وفقا لما تملبه عليه أهواء نابليون.²

أما المحاولة الثالثة كانت أثناء وضع دستور 1852 في عهد لويس نابليون ، فإلى جانب الإختصاصات المتضمنة في المحاولات السابقة كان لها الحق في مراجعة القوانين قبل تقديمها لرئيس الدولة لإصدارها أو بناء على إلتماس من الأفراد ، فرغم هذا التنصيص لم يسعفها الحظ ، فقد تمكن رئيس الدولة من شل الوظيفة الرقابية ، فأصبح أداة في يد الحاكم ، وبالتالي إنعدام دوره وتقليص حجمه .

أمام هذا الفشل المتكرر ، لم يعاد التفكير في هذه الهيئة إلا بعد إصدار دستور الجمهورية الرابعة سنة 1946 ، و دستور الجمهورية الخامسة سنة 1958 . و لكن رغم هذا الفراغ في إيجاد مثل هذه الهيئة إلا أن القضاء الإداري و الجنائي قد ساهما في الرقابة على دستورية القوانين ، و بالأخص لما تتعلق المهام ببعض التصرفات الإدارية و بدرجة أقل ببعض التصرفات الجنائية ، فالقاضي الإداري إستطاع أن يرسى بعض المبادئ العامة في مواجهة بعض اللوائح الإدارية ، فالحكم الخاص بنقابة المهندسين ، المؤرخ في 26 جوان 1959 ، قد توصل إلى فئاعة و هي خضوع جميع التصرفات الإدارية للمبادئ العامة للقانون ، أو الحكم (Amicale

¹ جابر جاد نصار ، مرجع سابق ، ص 149 .

² حسن مصطفى البحري ، القانون الدستوري النظرية العامة ، مرجع سابق ، ص 227 .

(des annamits المؤرخ في 16 جويلية 1956 و الحكم (Dane davide) المؤرخ في 4 أكتوبر 1974 قد وضعوا العديد من القواعد الدستورية¹ .

أنشأ دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة الصادر سنة 1946 هيئة سياسية عهد إليها بمهمة فحص دستورية القوانين قبل إصدارها و أطلق عليها إسم (اللجنة الدستورية) و نص على أن تشكل اللجنة برئاسة رئيس الجمهورية و عضوية رئيس الجمعية الوطنية (مجلس النواب) ورئيس مجلس الجمهورية (رئيس مجلس الشيوخ) أو سبعة أعضاء يختارهم الجمعية الوطنية من غير أعضائها في بداية كل دورة سنوية على أساس التمثيل النسبي لهيئات السياسية (الأحزاب) و ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الجمهورية من غير أعضائه بنفس الطريقة السابقة.

وكانت هذه اللجنة تختص بالتحقق من مدى دستورية القوانين التي أقرتها الجمعية الوطنية وذلك قبل إصدارها فإذا وجدت اللجنة أن قانونا (أو بالأحرى مشروع قانون) يتضمن مخالفة للدستور أو تعديلا لنصوصه أعادت القانون إلى الجمعية الوطنية وإمتنع على رئيس الجمهورية إصداره إلى أن تقوم الجمعية الوطنية إما بتفعيل القانون بحيث يتفق من أحكام الدستور ، و إما أن يقوم بتعديل الدستور ذاته وفقا للإجراءات المقررة.

وقد إنتقدت هذه اللجنة إنتقادا شديدا سواء من حيث شكلها أو من حيث إختصاصاتها فمما شك فيه أن قيام البرلمان بإختيار عشرة أعضاء في اللجنة يفقدها إستقلالها في مواجهة البرلمان هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يؤدي مراعاة التمثيل النسبي للأحزاب إلى إختيار أعضاء لا تتوفر فيهم الدراية القانونية التي تتطلبها مهمة فحص دستورية القوانين .

و من جهة إختصاص اللجنة فقد كان رقابة هذه اللجنة متواضعة جدا خاصة وأنها لا تباشر إلابصدد القوانين ذات الأهمية الضئيلة لأفراد ، إذا قصرها المشرع الدستوري على المسائل التي تضمنتها أحكام الأبواب العشرة الأولى من الدستور وهي التي تنضم السلطات العامة في الدولة و خرج بذلك من نطاق رقابة القوانين التي تصدر مخالفة لمبادئ الحرية أو لأحكام الباب الحادي عشر الخاص ببيان الإجراءات الواجب إتباعها لتعديل الدستور.

و هكذا إنتهى الفقه إلى الحكم على هذه اللجنة بضآلة مهمتها وإنعدام فائدتها وجداوها لأنها كانت عبارة عن مجرد وسيلة للتوفيق والتحكيم داخل البرلمان الفرنسي ولم تحقق نجاحا يذكر في المهمة التي أنشأت من أجلها أنا وهي الرقابة على دستورية القوانين² .

¹ فوزي أوصديق ، مرجع سابق ، ص 186 _ 187 .

² حسن مصطفى بحري ، القانون الدستوري النظرية العامة ، مرجع سابق ، ص 228 - 229 .

ورغم تعرض هذه الطريقة إنتقادات واسعة إلا أن ذلك لم يمنع واضعي الدستور عام 1958 من إسناد وظيفة الرقابة إلى هيئة سياسية تسمى بالمجلس الدستوري تقوم بمهمة الرقابة على دستورية القوانين قبل إصدارها (رقابة سابقة) .

ثالثا: صور الرقابة السياسية

الرقابة السياسية على دستورية القوانين و هي أن تقوم بها هيئة ذات صيغة سياسية أو تقوم بها الهيئة التشريعية في حد ذاتها .

1- الرقابة عن طريق المجلس الدستوري : و هي هيئة عرفت أول ما عرفت بفرنسا غاية إنشائها ، النظر في مطابقة التشريعات التي تصدرها الهيئة المختصة لأحكام الدستور ، تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات ، و الوقوف دون تعدي سلطة على إختصاص سلطة أخرى ، و قبل ذلك حفظ الحقوق و الحريات للأفراد في مواجهة السلطة العامة ، لذا تعرف بأنها سلطة وقائية .

و تتشكل هذه الهيئة عموما من أعضاء معينون أو منتخبون أو منهما معا ، و لا يمنع من إشراك السلطة القضائية ، إذا عادة ما يشترك البرلمان و السلطة التنفيذية في تشكيل هذه الهيئة ، و مع تجديد أعضائه دوريا جزئيا بحيث يعاد تعيين بعض أعضائه كل مدة معينة من الزمن ، مما يسمح بتداول العضوية في المجلس بحسب الأغلبية التي يؤول إليها الحكم .

2- الرقابة عن طريق البرلمان : و هي ميزة الأنظمة الإشتراكية ، إذا يعهد بالنظر في ضمان مطابقة التشريعات لأحكام الدستور الى الجهة المصدرة للقانون ، هذا النوع من الرقابة فيه ضمان لإستقرار التشريعي في البلاد إذا أنه يمنع التضارب بين الآراء و تفادي سوء التفاهم بين السلطات . فهي رقابة ذاتية مما يجعل الأمل في فعاليتها ضعيف كون الرقابة هنا تنصب على التشريعات التي يصدرها البرلمان في حد ذاته ن و بما يجمع بين صفتي الخصم و الحكم .¹

طبقت هذه هذه الصورة في الإتحاد السوفيتي قبل سنة 1991 ، بحيث أوكلت الى مجلس السوفيات الأعلى ، و تكمن مهمته في تفسير قوانين الإتحاد السوفيتي ، كما تؤمن مطابقة دساتير و قوانين الجمهوريات المتحدة للدستور و قوانين الإتحاج السوفيتي ، كما تلغي قرارات و أوامر مجلس وزراء الجمهوريات المتحدة إذا كانت غير مطابقة للقانون و الدستور السوفيتي .²

¹ بوسطة شهرزاد ، مدور جميلة ، مرجع سابق ، ص 352 .

² محمد لمن لعجال أعجال ، حدود الرقابة السياسية ، مجلة الإجتهد القضائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد الرابع، مارس، 2008، ص 135.

الفرع الثاني : الرقابة القضائية

أولاً - تعريفها

إن الرقابة على دستورية القوانين تعني أن البت في مصير قانون ما ، من حيث كونه يخالف أو لا يخالف الدستور يعود إلى هيئة قضائية أي إلى المحكمة .¹

و توصف الرقابة القضائية بأنها رقابة لاحقة على إصدار القوانين تمارسها المحاكم بما تتمتع به من كفاءة قانونية عالية و دراية بالقوانين و مضمون الدستور .² و للرقابة على دستورية القوانين من قبل هيئة ذات تكوين قضائي عدة مزايا أهمها : تكوين القضاء المهني و نزاهتهم ، علانية أصول المحاكمات القضائية ، الأصول التقابلية ، وحب إسناد و تبرير الأحكام ، هذه المزايا الناجمة عن الطبيعة القضائية لتكوين الهيئة المكلفة بممارسة الرقابة على دستورية القوانين تشكل ضماناً لحماية الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الدستور.³

و مع ذلك للرقابة القضائية مساوئ عديدة : أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تهدر مبدأ الفصل بين السلطات ، إذ تسمح للسلطة القضائية بالتدخل في عمل السلطة التشريعية . و أن هذه الرقابة تتناقى و وظيفة القاضي الأساسية و التي يجب أن تقتصر على مجرد تطبيق القانون على المنازعات المطروحة أمامه فحسب دون الحكم على هذا القانون . أي أن وظيفة القاضي الأساسية هي تطبيق القانون و ليس تقييمه أو الحكم عليه، و من ثم فإن الرقابة تجعل منه سلطة سياسية .⁴

ثانياً - تحديد الجهات القضائية التي يعهد إليها بالرقابة

يوجد إجماع رئيسان : إتجاه يعهد بمهمة الرقابة إلى جميع المحاكم في الدولة و يطلق عليه "أسلوب اللامركزية الرقابة " و إتجاه آخر يعهد بالرقابة إلى جهة قضائية واحدة و هو الذي يطلق عليه "أسلوب مركزية الرقابة"

¹ نزيه رعد ، القانون الدستوري العام ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2008 ، ص 118 .

² عمر حوري ، القانون الدستوري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، حلب ، 2008 ، ص 83 .

³ عصام علي الدبس ، الوسيط في النظام الدستوري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2014 ، ص 390

⁴ محمد علي سويلم ، مرجع سابق ، ص 200 .

1- أسلوب لا مركزية الرقابة

تذهب دساتير بعض الدول التي تتبنى فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين إلى إعطاء الحق لكل أنواع المحاكم في القيام بهذا النوع من الرقابة، بحيث تستطيع أي محكمة في السلم القضائي مهما كانت درجتها أن تنظر في دستورية القوانين. و من أمثلة ذلك النظام الدستوري الأمريكي فلا تختص المحكمة العليا في هذا النظام كما يتوهم الكثيرون بنظر الطعن في دستورية القوانين وإنما تملك هذه السلطة في الولايات المتحدة جميع الجهات القضائية على إختلاف درجاتها سواء الولايات المختلفة أو الحكومة المركزية، و مرد ذلك أن هذه المحاكم لا ترى في الرقابة إلا جزءا طبيعيا من وظيفتها الأصلية في نظر خصومات الأفراد و منازعاتهم .

و إذا كان المسلم به أن جميع المحاكم في الولايات المتحدة و على إختلاف درجاتها تملك النظر في دستورية القوانين، فإن الفارق بين دور كل منها في ممارسة هذه الرقابة فارق جوهري يستحق التنويه، فأما في الولايات فالمحاكم العليا هي صاحبة القول الفصل في هذه المشكلة، و قل أن تساهم المحاكم الدنيا مساهمة فعالة في ذلك، أما حيث يتصل الأمر بدستورية القوانين الاتحادية، أو بدستورية قوانين الولايات من ناحية صلتها بالدستور و القوانين الاتحادية، فإن القضاء الإتحادي و على رأسه المحكمة العليا هو صاحب الكلمة النهائية في هذه الرقابة.¹

2- المركزية الرقابية

أغلب الدول التي تجعل الرقابة من إختصاص القضاء، قد جعلت هذه المهام من صلاحية جهة قضائية خاصة، إما موجودة ضمن الترتيب الهرمي لقضاء، أو تنشئ محكمة خاصة لهذا الغرض، و بالتالي هذا الإتجاه هو الرأي المفيد، فلم يجعل هذه الصلاحية لكل قاضي في الدولة ولكنها خصها لجهة معينة.²

و تختلف الدساتير التي تأخذ بهذا الأسلوب في تحديد الجهة الموحدة التي يعهد إليها بالرقابة على دستورية القوانين و يمكن حصر مسلك الدساتير المختلفة في إتجاهين رئيسين:

أ- أسندت بعض الدول مهمة الفصل في مدى مطابقة القانون العادي لأحكام الدستور إلى المحكمة العليا في النظام القضائي العادي (محكمة النقض أو التمييز مثلا) بحيث تقوم هذه المحكمة برقابة الدستورية إلى جانب إختصاصاتها القضائية الأخرى و تعد سويسرا من أبرز الدول التي أخذت بهذه الطريقة حيث جعل دستور الإتحاد السويسري لسنة 1874 للمحكمة الإتحادية العليا وحدها و بناء على طلب ذوي الشأن الحق في أن

¹ حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري النظرية العامة، مرجع سابق، ص 233 .

² فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 206 .

تتمتع عن تطبيق القوانين لمخالفتها للدستور للإتحادي أو لدساتير الولايات المختلفة وهي تباشر ذلك الإختصاص إلى جانب ولايتها القضائية في المسائل المدنية الجنائية.

ب- على أن أغلب دساتير الدول التي أخذت بأسلوب مركزية الرقابة قد جعلت الإختصاص برقابة الدستورية موكلا إلى المحكمة الخاصة يتم إنشاؤها لهذا الغرض.¹

ثالثا: طرق الرقابة على دستورية القوانين

إختلفت طرق الرقابة القضائية على دستورية القوانين، بحيث إنقسمت الدول بصدددها إلى قسمين أحدهما إعتنق منعرجا رقايبا على الدستورية يؤدي إلى إلغاء النص القانوني المخالف لدستور و المقضي بعدم دستورية و قد عرفت هذه الدول (بالدول الأخذ بأسلوب الدعوى الأصلية في الرقابة الدستورية) .

على حين إتبع القسم الثاني من الدول رقابة الإمتناع عن تطبيق القانون غير دستوري دون إلغائه و هي الدول التي تم تصنيفها تحت إسم الدول الأخذة بأسلوب الدفع الفرعي.

و بناء على ما تقدم نجد أن هناك ثلاث طرق لرقابة القضائية على دستورية القوانين و هي على النحو التالي :

1-الرقابة بطريق الدعوى الأصلية.

2-الرقابة بطريق الدفع الفرعي²

3 -الجمع بين الدعوى الأصلية و الدفع الفرعي

1:الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية

إن الرقابة القضائية على الدستورية القوانين تتم في هذه الحالة عن طريق دعوى يقيمها الأفراد أو بعض الهيئات في الدولة على القانون الذي يعتقد أنه يناقض أو يخالف الدستور فهناك إذن دعوى لا تقام من قبل فرد أو هيئة على فرد آخر، و إنما من قبل فرد أو هيئة على قانون معين بسبب مخالفته للدستور، و هذه الدعوى يمكن أن تقام أمام محكمة عادية، و هي محكمة تمارس القضاء في أمور الناس و تنظر أيضا في

¹ حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري النظرية العامة ، مرجع سابق ، ص 234 .

² رائد صالح أحمد فنديل ، مرجع سابق ، ص 43 .

الدعوى التي يقيمها الأفراد أو الهيئات على القوانين المشكوك في دستورها، و إما أن تقام أمام محكمة متخصصة في النظر في هذه النوع من الدعاوي.¹

ويترتب على الأخذ بطريق الدعوى تقرير بطلان القانون الذي يقضي بعدم دستوريته ، و يتقرر هذا البطلان في مواجهة الكافة، إذ أنه من غير المنطقي أن يكون القانون غير دستوري بالنسبة لبعض دون البعض الأخر، و من ثم فإن الحكم بعدم الدستورية في هذه الحالة له حجية مطلقة ، و تسري آثارها في حق الجميع .

ومن الدساتير التي أخذت بهذه الصورة من صور تحريك الطعن ألمانيا الاتحادية في دستور 1951 المعدل سنة 1969 و سنة 1985 وكذلك دستور الكويت الصادر سنة 1962، و دستوري إيطاليا لسنة 1948 و دستور السودان سنة 1956 و سنة 1964.²

إذ كانت الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية في أغلب الدول مقصورة على بعض الهيئات العامة (رئيس الجمهورية ، الحكومة ، البرلمان ، مجالس المحلية أو الإقليمية....) فإن بعض الدول فتحت سبيل هذه الدعوى أمام الأفراد، و لكن بحدود ضيقة جدا، ومن هذه الدول التي أعطت ضمن شروط مضيقة الأفراد حق الطعن عن طريق الدعوى أصلية بعدم دستورية القوانين إسبانيا ، ألمانيا و سويسرا ففي إسبانيا لا يسمح للأفراد الطعن مباشرة بعدم الدستورية إلا في حالة إستنفاد جميع طرق الطعن الأخرى و خاصة الطعن بطريق الدفع الفرعي و في ألمانيا فإن الطعن بطريق الدعوى الأصلية من قبل الأفراد لحماية حقوقهم الأساسية كما هو الحال في النمسا فيخضع لدراسة من قبل هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة تقوم بدراسة مدى جدية الدعوى و إستبعاد غير الجدي منها و ذلك قبل عرضها على المحكمة و في الواقع فإن هذه الهيئة تقوم بإستبعاد أكثر من 97 بالمئة من الطعون المقدمة من قبل الأفراد، أما في سويسرا فإن الطعن بعدم دستورية القوانين بطريق الدعوى الأصلية من قبل الأفراد غير مسموح إلا ضد القوانين الصادرة عن السلطة الفيدرالية.³

2: عن طريق الدفع الفرعي

نكون أمام الرقابة على الدستورية القوانين بطريق الدفع الفرعي عندما نكون أمام القاضي (أي قاض) دعوى من إختصاصه (جزائية أو مدنية أو إدارية) و عليه أن يطبق عليها قانونا فيشير إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم مسألة دستورية هذا القانون.⁴

¹ نزيه رعد ، مرجع سابق ، ص 119 .

² جابر جاد نصار ، مرجع سابق ، ص 158 .

³ عصام علي ديس ، الوسيط في النظام الدستوري ، مرجع سابق ، ص 392 .

⁴ عصام علي ديس ، الوسيط في النظام الدستوري ، المرجع نفسه ، ص 394 .

تقتصر مهمة القاضي وفقا لهذا الأسلوب من الرقابة على الإمتناع عن تطبيق القانون المخالف لأحكام الدستور في القضية المعروضة أمامه ، غير أن ذلك لا يحول دون إمكانية العمل بهذا القانون أو إنفاذ حكمه في الأحوال الأخرى التي يتسنى فيها ذلك .¹ و عليه فإن الحكم بعدم دستورية القانون المطعون بعدم دستورية لا يتمتع بحجية مطلقة ، وإنما بحجية نسبية على النزاع القائم أمام المحكمة ، و بالتالي فإن هكذا حكم لا يقيد باقي السلطات أو حتى باقي المحاكم ناهيك عن أنه لا يقيد نفس المحكمة في نزاع آخر متعلق بنفس القانون و يبقى لهذه المحكمة أن تعدل عن قرارها في معرض نزاع جديد.²

هذه الصورة من الرقابة هي دفاعية و ليست هجومية بمعنى من يجد في قانون ما مخالفة دستورية لا يقوم بمهاجمته عن طريق دعوى أصلية مباشرة يطالب من خلاله إلغاء القانون المخالف لدستور، كما كان عليه الحال في رقابة الإلغاء ، بل يفترض أن تكون هناك في الأساس دعوى منظورة أمام القضاء سواء كانت جنائية أم مدنية، فيدفع أحد أطراف الدعوى (متهما كان أم مدعيا) بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه عليه، و على المحكمة في هذه الحالة أن تتفحص القانون المطعون بعدم دستوريته، و يكون عملها هذا متفرعا عن الدعوى المنظور أمامها، و لهذا السبب يطلق على هذه الصورة من الرقابة بالدفع الفرعي فإذا توصلت المحكمة جراء تفحص القانون المطعون بعدم الدستورية بأنه غير الدستوري، إمتنعت عن تطبيقه في الدعوى المنظور أمامها و يتم البت في الدعوى لصالح المتهم أو المدعي عليه.³

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مهد الرقابة القضائية على دستورية القوانين بطريق الدفع ، فهذه الطريقة يمكن أن يلجأ إليها أمام جميع المحاكم الأمريكية مهما كانت درجتها و مهما كانت طبيعتها . ففي أثناء محاكمة ما أمام أي محكمة، يستطيع المدعي عليه دائما أن يدفع بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه عليه.⁴

وتجدر الإشارة إلى أن أسلوب الدفع الفرعي في رقابة دستورية القوانين قد لقي تطبيقات عديدة لدى الكثير من دول العالم، فهناك دول حرصت على النص عليه صراحة في صلب الدستور، و مثالها دستور اليابان الصادر سنة 1946 (م81) و كذلك الدستور الياباني الحالي الصادر في 3 نوفمبر 1963 م و كذلك دستور البرتغال سنة 1933 و إيرلندا سنة 1937 م و دستور رومانيا سنة 1937 م.⁵

¹ سرهنك حميد صالح البرزنجي ، مرجع سابق ، ص 286.

² عمر حوري ، مرجع سابق ، ص 85 .

³ سرهنك حميد صالح البرزنجي ، مرجع سابق ، ص 269 .

⁴ نزيه رعد، مرجع سابق ، ص 121- 122 .

⁵ رائد صالح أحمد فنديل ، مرجع سابق ، ص 46 .

3: أسلوب الجمع بين الدعوى الاصلية و الدفع الفرعي

فضلت بعض الأنظمة أن تجمع بين نظامي الرقابة على دستورية القوانين السابق ذكرهما فإعتمدت أسلوب الرقابة عن طريق الدفع المقترن بدعوى عدم الدستورية .

في هذه الحالة نكون أمام دعوى قضائية أمام محكمة ما بهدف تطبيق قانون ما ، فإذا ما دفع أحد الأطراف بعدم الدستورية القانون المنوي تطبيقه عليه، تتوقف المحكمة عن النظر في هذه الدعوى و تحيل الملف إلى المحكمة العليا صاحبة الإختصاص الحصري بتقرير مدى دستورية القانون المطعون فيه .

و لهذه المحكمة الحق في النظر بمدى إنطباق القانون المطعون بصحته مع أحكام الدستور، فإذا ما قررت المحكمة عدم دستورية هذا القانون تصدر حينها حكمها و الذي يكون له حجية مطلقة اتجاه كافة الأفراد .

و بالتالي فإن هذا النظام يجمع ما بين الدفع الفرعي و الدعوى الأصلية عن طريق تمكين الأفراد من الطعن بعدم دستورية قانون ما من جهة، و حصر إتجاه القرار بمحكمة واحدة .¹

رابعاً: تقدير الرقابة القضائية

إن فكرة الرقابة في صورتها العامة تقوم على أسس نظرية ثابتة، حيث لا يوجد خلاف فقهي حول الأساس المنطقي لتلك الفكرة كما أنه لا يثور أي خلاف فقهي حول إسناد مهمة الرقابة على القضاء ، لما يتمتع به من حيده و إستقلال و ما يتصف به القاضي من علانية و تسبب للأحكام .

إلا أنه و إن كان لا يوجه للرقابة القضائية أي نقد من حيث أسسها النظرية فإن هناك إنتقادات قد وجهت إلى تطبيق العملي لهذه الفكرة، و إنتقد "بيردو" هذه الفكرة بقوله أنها مستحيلة التنفيذ على الوجه الصحيح بالوسيلة المناسبة كما و أنها مصابة بعاهة لا يمكن التبرء منها و أنه بدلا من محاولة وضع حلول معقدة لهذه الفكرة فمن الأفضل ترك هذه الفكرة و وضع وسيلة جديدة للحد من تعسف السلطة التشريعية عند وضع القوانين .²

و قد أخذ على الرقابة القضائية مايلي :

- أن الرقابة القضائية تعتبر تدخلا في أعمال السلطة التشريعية و بالتالي إعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات .

¹ عمر حوري ، مرجع سابق ، ص 86 .

² رائد أحمد قنديل ، مرجع سابق ، ص 48 .

- الرقابة القضائية خارجة عن وظيفة القاضي، و هي تطبيق القانون، و ليس تقييمه و الحكم عليه، و هي بذلك تجعل القضاء سلطة سياسية .

- القانون يكون صادر من نواب الأمة و هم ممثلها و المعبرين عن إرادتها، و القضاة معينون من طرف السلطة التنفيذية، و في إسناد الرقابة إليهم تغليب إرادة السلطة التنفيذية عن إرادة الأمة¹.

المطلب الثاني : المجلس الدستوري في التشريع الجزائري

عملت الجزائر على مواكبة حركة تطور الأنظمة الحديثة نحو الديمقراطية الدستورية، فأست بمقتضى دستورها جهاز مكلف بالرقابة على دستورية القوانين يسمى المجلس الدستوري لمسايرة النسق الفرنسي مع بعض الفروق و الخصائص .

و تتمثل مهمته على هذا النحو في التحقق من مطابقة القوانين و المراسيم و القرارات الصادرة عن السلطات العامة في الدولة لمعطيات الوثيقة الدستورية، و هذا من أجل إلغائها إذا كانت لم تصدر بعد، أو منع تطبيقها و عدم الإستمرار في نفاذها إذا كانت قد صدرت فعلا .

الفرع الأول : نبذة تاريخية عن المجلس الدستوري

إن المجلس الدستوري الجزائري الذي يقترن تاريخه بتاريخ الدساتير الجزائرية، ظل يتطور بشكل متقاطع، فبعد إجهاض إقراره في أول دستور جزائري و إحتفائه في ثاني دستور جزائري و تعديلاته المتتالية ، ظهر من جديد في ثالث دستور جزائري، و يبين التاريخ الدستوري الجزائري أن المسار الذي إنبتق عنه شكل المجلس الدستوري الحالي من حيث صلاحياته و تشكيله و تنظيمه و سيره قد مر عبر خمس مراحل:

أولاً: دستور 1963

يعتبر أول دستور عرفته الجزائر بعد الإستقلال، و قد أوكل دور الرقابة إلى السلطة القضائية و التي يعتبرها مستقلة و تتمثل في المجلس الدستوري طبقاً لمحتوى المواد 6 ، 65 من دستور 1963 .

إذا يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء: رئيس المحكمة العليا، رئيس المجلس الوطني، ثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني، رئيس المجلس الدستوري من بين زملائه من الأعضاء السالفين الذكر . مدة

¹ بوسطة شهرزاد ، مدور جميلة ، مرجع سابق ، ص 350 .

العضوية غير محددة أما إختصاصات المجلس الدستوري فتتمثل في الفصل في دستورية القوانين و الأوامر التشريعية بطلب من رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجمهورية .

هذا الإختصاص الوحيد و المقيد لا يتعدى إلى باقي الإختصاصات المعروفة في الأنظمة الدستورية المقارنة مثل مراقبة الاستفتاءات و الإنتخابات الرئاسية ، الإنتخابات التشريعية و إعلان النتائج .

إن الناظر إلى تشكيل المجلس و إختصاصاته، يدرج ذلك ضمن الرقابة السياسية ، نظرا للنظام السياسي المتبع و المتمثل في نظام الحزب الواحد و 9 إعتناق المبادئ الاشتراكية ،

تم التخلي عن تطبيق دستور 1963 نتيجة عدم إستقرار البلاد منذ 1965، إلى أن أعيد طرح دستور 1976 كدستور جديد للبلاد .¹

ثانيا: المجلس الدستوري في دستور 1976

أغفل دستور 1976 و أهمل فكرة الرقابة على دستورية القوانين متأثرا بالتوجه الإشتراكي فأسند مهمة الرقابة للأجهزة القيادية للحزب و الدولة، طبقا للميثاق الوطني، و وفقا لأحكام الدستور .

و لكن في غياب وجود هذه الهيئة، فإن السؤال الذي يطرح لمن أنيطت مهمة ضمان إحترام الدستور . و إحترام حريات و حقوق الأفراد .

نصت المادة 111 الفقرة الثالثة من دستور 1976 م على أن هذه المهمة أنيطت لرئيس الجمهورية ، باعتباره حامي الدستور . إلا أنها لم تبين آليات هذه الحماية .

إن المادة 155 من دستور 1976 م قد نصت على أن رئيس الجمهورية يمارس حق الإعتراض على القوانين ، التي يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني ، فله نتيجة لذلك أن يطلب قراءة ثانية لنص القانون خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ إستلامه من المجلس الشعبي الوطني .

من خلال إستقراء لهذا النص . يتضح أن رئيس الجمهورية يمارس مهمة إحترام الدستور ، من خلال عرضه لقراءة ثانية .

¹ محمد لمين لعجال أعجال ، مرجع سابق ، ص 141 - 142 .

ثالثا: المجلس الدستوري في دستور 1989

إن التطورات السياسية و الدستورية و التعددية الحزبية ، أدت الى ميلاد المجلس الدستوري ، الذي كلف وفقا لأحكام المادة 153 منه بالسهر على إحترام أحكام الدستور، و إحترام مبدأ الفصل بين السلطات . و بذلك يعتبر المجلس الدستوري الهيئة الوحيد المكلفة بالرقابة .

و قد تناول دستور 1989م في مادته 154 كيفية تشكيل المجلس الدستوري . حيث يتكون من سبعة الأعضاء مقسمين على الشكل التالي :

إثنان منهم يعينهما رئيس الجمهورية ، إثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، و إثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها، و بمجرد إنتخابهم أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو أي مهام أخر .

يطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد و مدتها ست سنوات ، يجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات ، يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد .¹

رابعا: المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996

في ظل التعديل الدستوري 1996 ، نجد أن المشرع الجزائري قد إحتفظ بنفس الهيئات السابقة في مجال الرقابة أشار التعديل الدستوري لسنة 1996 للمجلس الدستوري من حيث أنه مؤسسة دستورية رقابية في مواده من المادة 162 إلى المادة 169 (12).

فمن حيث التكوين حيث إرتفع أعضاؤه من 7 الى 9 أعضاء موزعين كالتالي :

- ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس معينين من قبل رئيس الجمهورية .

- 2 أعضاء منتخبين من قبل المجلس الشعبي الوطني .

- 2 أعضاء منتخبين من قبل مجلس الامة .

- 1 عضو واحد منتخب من قبل المحكمة العليا .

- 1 عضو واحد منتخب من قبل مجلس الدولة .

¹ لشهب حورية ، الرقابة السياسية على دستورية القوانين ، مجلة الاحتهاد القضائي ، العدد الرابع، 2008 ، ص 154 - 155 .

أما بالنسبة للعهددة فهي مرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها 6 سنوات ، يحدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات .

أما بالنسبة للإحطار ، فنجد أن المادة 166 . قد وسعت الدائرة الى أربع جهات تمثلت في : رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي ، رئيس مجلس الأمة ، رئيس المجلس الدستوري .¹

أما بالنسبة للإختصاصات فقد أقر توسيع صلاحيات المجلس الدستوري لتشمل رقابة القوانين العضوية .²

خامسا: المجلس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016

سواء في إطار المقترحات التي عرضتها رئاسة الجمهورية سنة 2014 و المتعلقة بتعديل دستور 1996 و محاولة و وضع دستور توافقي ، أو ما تضمنه التعديل الدستوري الذي وافق عليه البرلمان بغرفتيه في فيفري 2016 ، كان تفعيل دور المجلس الدستوري من بين أهداف التعديلات الدستورية ، و ذلك بتوسيع تشكيلته و وضع شروط للعضوية إضافة لتمديد حق الإحطار للوزير الأول و أعضاء البرلمان ، مع تمكين المتقاضين بالطعن في الأحكام التشريعية الماسة بالحقوق و الحريات التي يكفلها الدستور ، و وضع أجال جديدة للفصل في الإحطارات و الدفع بعدم الدستورية ، و التأكيد على إلزامية قرارات و آراء المجلس الدستوري في مواجهة جميع السلطات .³

الفرع الثاني: تنظيم المجلس الدستوري

أولا: تشكيل المجلس الدستوري : يفسر التطور العددي لأعضاء المجلس الدستوري على أساس الإتساع المستمر للإختصاصات المنوطة بالمجلس و أنشطته و ما يتطلب ذلك من ضرورة توفير موارد بشرية مناسبة لها عددا و عدة .

و وفقا لنص المادة 183 الفقرة الأولى من دستور 1996 المعدل و المتمم في 7 مارس 2016 ، فإن المجلس الدستوري يتكون من إثني عشر عضوا ، يعين رئيس الجمهورية أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس

¹ محمد لمين لعجال اعجال ، مرجع سابق ، ص 143 – 144 .

² : www.conseil-constitutionnel.dz

³ عمار عباس ، المجلس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مصطفى اسطمبولي ، <http://ammarabbes.blogspot.com> معسكر

و نائب رئيس المجلس، و إثنان ينتخبهما مجلس الأمة ، و إثنان تنتخبهما المحكمة العليا، و إثنان ينتخبهما مجلس الدولة .¹

كما توضح المادة 183 أنه و بمجرد إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم ، يتوقف هؤلاء عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة .

و يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري و نائبه لفترة واحدة مدتها ثماني سنوات، فيما يضطلع الآخرين بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني سنوات على ، على أن يجدد عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع سنوات .

و قبل مباشرة مهامهم ، يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين، أمام رئيس الجمهورية و الذي يلتزمون من خلاله بالتحلي بالنزاهة و الحياد و حفظ سرية المداولات و الإمتناع عن إتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لإختصاص المجلس الدستوري .²

إن القراءة الأولية لمضمون هذه المادة تقودنا لإستخلاص ما يلي :

لقد أنهى التعديل الدستوري الأخير التفوق العددي الذي كان لصالح البرلمان بأربعة أعضاء مقابل ثلاثة أعضاء للسلطة التنفيذية و عضوين للسلطة القضائية، و بتعديل المادة 164 من دستور 1996 تدعم تركيبة المجلس على ضوء المادة 183 بثلاث عضويات تكون إحدهما من نصيب السلطة التنفيذية بعد إستحداث عضوية نائب رئيس المجلس الدستوري الذي يعينه رئيس الجمهورية و تكون العضويتان المتبقيتان من نصيب السلطة القضائية بعد إنتخابهما من قبل مجلس الدولة و المحكمة العليا .

و هكذا تتقاسم السلطات الثلاث التمثيل داخل المجلس الدستوري مناصفة بأربعة أعضاء لكل واحدة منها، فالسلطة التنفيذية مجسدة في رئيس الجمهورية تمثل بأربعة أعضاء عن طريق التعيين، و السلطة التشريعية مجسدة في البرلمان بغرفتيه تمثل بأربع أعضاء عن طريق الإنتخاب، و السلطة القضائية مجسدة في الجهتين القضائيتين العادية و الإدارية تمثل بأربعة أعضاء عن طريق الإنتخاب .³

ثانيا: مدة العضوية

بموجب أحكام المادة 183 الفقرتان 4 و 5 من الدستور ،

¹ القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 7 مارس 2016 ، عدد 14 .

² المادة 183 من التعديل الدستوري .

³ ميلود قرداح ، إختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 م ، شهادة ماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغام ، 2017-2018،ص7.

فإن رئيس و نائب رئيس المجلس الدستوري ، يعينون لفترة واحدة مدتها 8 سنوات ،
و يظطلع أعضاء المجلس الدستوري الآخرين ، سواء أكانو معينين أو منتخبين ، بمهامهم مرة واحدة
مدتها ثماني سنوات و يحدد نصف عددهم كل أربع سنوات .
كما يمكن أن تنتهي عهدة العضو بسبب الوفاة أو الإستقالة أو المانع الدائم، و في هذه الحالة تجرى
مداولة يتم عقبها تبليغ السلطة الدستورية المعنية ، حسبما إذا كان العضو المعنى منتخبا أو معينا¹.

ثالثا: شروط العضوية

و فق للمادة 184 من التعديل الدستوري فقد نصت على مجموعة من الشروط التي يجب ان تتوفر
في الذي يرغب الترشح لعضوية هذا المجلس و هي
- بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو إنتخابهم .
- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشر (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية ،
أو في القضاء ، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة² .
هذه الشروط ستسمح بدون شك بوصول الكفاءات للمجلس الدستوري بالنظر إلى الإختصاصات
المحولة له .

رابعا: إجراءات عمل المجلس الدستوري :

1-الإخطار

نصت المادة 189 من التعديل الدستوري في فقرتها الثالثة على ما يلي : " يحدد المجلس الدستوري
قواعد عمله"³ ، فجاء النظام المؤرخ في 16 أبريل 2016 ليحدد هذه القواعد⁴ . متضمنا لكيفيات رقابة
المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة و رقابة الدستورية و في مجال رقابة صحة الإنتخابات و الإستفتاء و
الحالات الخاصة التي يستشار فيها المجلس و حجية آراءه و قراراته و القواعد المتعلقة بأعضاء المجلس الدستوري
و مختلف نشاطاته و علاقاته الخارجية .

¹ المادة 183 فقرة 4-5 من التعديل الدستوري .

² المادة 184 من التعديل الدستوري .

³ المادة 189 من التعديل الدستوري .

⁴ جريدة رسمية عدد 29 مؤرخ في 4 شعبان 1437 ، الموافق 11 ماي 2016 م .

ينعقد إختصاص المجلس الدستوري عندما يتم إخطاره، في مراقبة مطابقة النص المعروض عليه للدستور أو مراقبة دستوريته ، و يتابع ذلك .¹ و لقدحددت المادتين 187 و 188 من التعديل الدستوري الجهات المخولة دستوريا بممارسة حق الإخطار ، و هي رئيس الجمهورية أو رئيس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الاول . كما يمكن إخطاره من خمسين نائبا أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة و يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية .

2 - التحقيق

بمجرد تسجيل رسالة الإخطار يعين رئس المجلس الدستوري مقررًا أو أكثر، يتكفل بالتحقيق في الملف و تحضير مشروع الرأي أو القرار ، و يكون هذا المقرر من بين أعضاء المجلس ، و يخول هذا الأخير أن يجمع كل المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه ، و يمكنه أن يستشير أي خبير يختاره .² إن هامش الحرية الممنوح للمقرر في إختيار الخبير من شأنه أن يعطي وزنا أكبر للتقرير إبتداءً من الرأي أو القرار المزمع إتخاذه لاحقا ، فإذا كان النص القانوني موضوع الإخطار يتعلق بالصحة مثلا يستشار الخبير المعتمد في هذا المجال ، و هكذا تتدعم دراسة الملف بما توافر لها من أسس قانونية يتحقق معها جانب من الحياد و الموضوعية يضمن إلى حد ما سلامة الرأي أو القرار من الذاتية و الإنحياز.³ و بعد الإنتهاء من عمله يسلم الى رئيس المجلس الدستوري و الى كل عضو من المجلس نسخة من الملف ، موضوع الإخطار ، مرفقة بالتقرير و مشروع الرأي أو القرار .⁴

3-التحقيق

المادة من 18 الى 27 يجتمع المجلس الدستوري بناء على إستدعاء من رئيسه. و في حال غيابه يفوض نائبه لرئاسة الجلسة ، و في حالة حصول مانع ، يرأس نائب الرئيس الجلسة ، و في حالة إقتران المانع للرئيس و نائبه يرأس الجلسة العضو الأكبر، و لا يمكنه الفصل في أية قضية إلا بحضور 10 من أعضائه الأقل ، يتداول المجلس في جلسة مغلقة ، يبدي أرائه و يتخذ قراراته بأغلبية أعضائه دون المس بأحكام المادة 120 من الدستور ، و في حالة تساوي الأصوات ، يكون صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة مرجحا. يضمن الأمين العام كتابة جلسات المجلس ، يوقع الأعضاء الحاضرون و كاتب الجلسة ، محاضر الجلسات ، التي لا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري ، كما يوقع الرئيس و الأعضاء

¹ المادة 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

² المادة 15 و 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

³ ميلود قرداح ، مرجع سابق ، ص 18 .

⁴ المادة 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

الحاضرون آراء المجلس الدستوري و قراراته و يسجلها الأمين العام ، و يتولى إدراجها في الأرشيف و المحافظة عليها ، تعلق آراء المجلس الدستوري و قراراته ، و تصدر باللغة العربية خلال الأجل المحدد في المادة 189 من الدستور ، يبلغ الرأي الى رئيس الجمهورية ، و إلى الجهة صاحبة الإخطار ، و القرار يبلغ الى رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة في إطار أحكام المادة 188 من الدستور الى السلطات المعنية ، و أخيرا ترسل آراء المجلس الدستوري و قراراته الى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية .¹

خامسا: صلاحيات المجلس الدستوري :

1-صلاحيات المجلس الدستوري في الأوضاع العادية :

أ-صلاحيات المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية و رقابة مطابقة بعض النصوص القانونية للدستور

تنص المادة 186 من الدستور على ما يلي :

يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات

يبدى المجلس الدستوري ، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية ، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها .

يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور .²

إن ممارسة هذه الرقابة ، إختيارية أكانت أم إجبارية ، و سواء أكانت رقابة الدستورية أو رقابة المطابقة للدستور ، ليست تلقائية ، إذ لا يمكن ممارستها إلا بناء على إخطار من إحدى السلطات المؤهلة دستوريا ، و هذه السلطات هي رئيس الجمهورية ، و رئيس المجلس الشعبي الوطني ، و رئيس مجلس الأمة .

يصدر المجلس الدستوري آراءه في الحالة الأولى ، و قرارات في الحالات الثانية .

و فيما يخص القوانين العضوية و النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان ، يمارس المجلس الدستوري رقابة المطابقة للدستور إجباريا قبل إصدار الصنف الأول من هذه النصوص و قبل دخولها حيز التنفيذ بالنسبة للصنف الثاني منها .

¹ مواد من 18 الى 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

² المادة 186 من التعديل الدستوري .

ب- صلاحيات المجلس الدستوري في المجال الانتخابي

تنص المادة 182 من الدستور (الفقرة 2 و3) على ما يلي :

يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء ، و إنتخاب رئيس الجمهورية و الإنتخابات التشريعية .

ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية و الإنتخابات التشريعية ، و يعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

و يوضح القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات هذا الإختصاص.¹

تشمل مراقبة صحة الإستشارات السياسية الوطنية الكبرى على دراسة الطعون التي ترفع الى المجلس الدستوري وفق الشروط و حسب الإجراءات المتضمنة في نظام الإنتخابات ، و تمتد كذلك الى مراقبة حسابات الحملة الانتخابية .

و فضلا عن ذلك يصدر المجلس الدستوري قرارات تتعلق بإستخلاف أعضاء في البرلمان ، إثر شغور مقاعدهم بسبب الوفاة أو قبولهم في وظيفة حكومية أو إنتخاب أحدهم عضوا في المجلس الدستوري .

2- صلاحيات المجلس الدستوري في حالات خاصة :

حول المؤسس الدستوري المجلس الدستوري و رئيسه إختصاصات إستشارية في بعض الحالات الخاصة هي :

أ- فيما يخص المجلس الدستوري

عملا بأحكام المادتين 107 و 111 من الدستور ، يستشير رئيس الجمهورية المجلس الدستوري قبل تقرير الحالة الإستثنائية ، و قبل توقيع إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم . كما أن رأي المجلس الدستوري مشروط في حالة التعديل الدستوري المقرر تطبيقا لأحكام المادة 210 من الدستور . و يستشار كذلك قبل تطبيق المادتين 102 و 103 خلال فترات حدوث المانع أو شغور رئاسة الجمهورية بسبب وفاة رئيس الجمهورية أو إستقالة .

و في صعيد آخر ، يتدخل المجلس الدستوري في المسار الانتخابي المتعلق برئيس الجمهورية ، و تمديد عهدة البرلمان . ففي الحالة الأولى ، يمدد أجل تنظيم الإنتخابات الرئاسية بستين (60) يوما في حالة وفاة

¹ المادة 182 من التعديل الدستوري .

أحد المترشحين الى الدور الثاني من هذه الإنتخابات أو إنسحابه أو حدوث أي مانع أخر له طبقا لأحكام المادة 103 من الدستور . أما في الحالة الثانية فإن المجلس الدستوري يستشير رئيس الجمهورية في حالة حدوث ظروف خطيرة جدا تقتضي تمديد مهمة البرلمان حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 119 (الفقرتان 4 و 5) من الدستور.

و أخيرا يضطلع المجلس الدستوري بدور " الملاحظ " في حالات ثلاث هي :

- في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية بسبب مرض خطير و مزمن ، إذا يجتمع المجلس في هذه الحالة وجوبا ، و يثبت من حقيقة هذا المانع ، و يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع .
- يجمع المجلس الدستوري كذلك وجوبا ، في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته ، و يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية .
- كما يجتمع المجلس وجوبا ، إذا اقترنت إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته ، بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان ، و يثبت بالإجماع ، الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس الجمهورية.

ب- فيما يخص رئيس المجلس الدستوري

فضلا عن الصلاحيات الإدارية و المالية المخولة إياه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 201-16 في 16 يوليو 2016 المتعلق بالقواعد المتعلقة بتنظيم المجلس الدستوري ، يستشير رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري في حالة تقرير حالة الطوارئ أو تقرير حالة الحصار و في حالة إقتران الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة ، حسب الشروط المقررة في المادة 102 من الدستور يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة¹.

الفرع الثالث: الدفع بعدم الدستورية

تضمن التعديل الدستوري لشهر فبراير 2016 دون أي شك إصلاحات ضرورية ، و بالخصوص إصلاحات هامة تخص المجلس الدستوري لم يعرفها هذا الأخير منذ حوالي ثلاثة عقود من تأسيسه بموجب دستور 1989 ، إن التغيرات التي مست صلاحيته و تشكيلته و قواعد عمله ستؤدي الى التحول العميق في طبيعته القانونية و دوره الأساسي في تنظيم السلطات الدستورية و الحماية القانونية للحقوق و الحريات الأساسية في ظل دولة القانون .

¹ www.conseil-constitutionnel.dz

و يعتبر إدخال الطعن الفردي بعدم الدستورية من بين الإصلاحات العديدة الرئيسية التي مست المجلس الدستوري و بذلك أصبح المتقاضى يجوز على أداة تسمح له برفع دعوى قضائية ضد قانون مشكوك في دستوريته.¹

و هذا ما نصت عليه المادة نصت المادة 188 من التعديل الدستوري لعام²، إن هذه المادة وضعت في يد المواطن الجزائري أداة ديمقراطية فعالة و قوية ، تتمثل في آلية الدفع بعدم الدستورية ، التي فتحت له المجال لتحريك الدور الرقابي للمجلس الدستوري ، ذلك بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، في حال كان الحكم التشريعي الذي يتناول القضية محل النزاع ، ينتهك حقا من حقوقه أو حرياته التي يضمنها الدستور ، على أن يتم هذا الإخطار بشكل غير مباشر³ ، و نصت المادة 189 : يصدر المجلس الدستوري قراره الفاصل في غضون مدة لا تتجاوز أربعة أشهر التي تلي تاريخ إخطاره و يمدد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر⁴.

وعليها يمكن أن نحمل شروط الدفع بعدم الدستورية في الآتي :

- أن يكون الدفع بعدم الدستورية القوانين من أحد أطراف الدعوى .
- يجب أن يقدم الدفع أثناء النظر في قضية أمام إحدى الجهات القضائية.
- أن ينصب الدفع بعدم الدستورية على قانون .
- أن يكون القانون المطعون فيه يمس بالحقوق و الحريات التي يكفلها الدستور
- أن يتم تأطير الطعون الفردية امام المجلس الدستوري ، على أساس ألا يتم إحالتها الى هذا الأخير بشكل مباشر من قبل المتقاضى ، إنما يتم غربلتها من طرف المحكمة العليا و مجلس الدولة ، بغرض النظر في جدية هذه الطعون و صحته .

يعزز هذا التعديل من سمو الدستور على القواعد القانونية ، إذا سوف يجعل المواطن يرجع الى الوثيقة الدستورية، لمراجعة حقوقه و حرياته الأساسية ، و هو ما سيتيح أيضا فرز النصوص التشريعية السارية

¹ محمد بوسلطان ، إجراء الدفع بعدم الدستورية :أفاق جزائرية جديدة، مجلة المجلس الدستوري ، المجلس الدستوري ، الجزائر ، العدد 8 ، 2017 ، ص 13.

² المادة 188 من التعديل الدستوري.

³ بوسماحة نصر الدين ، قاسي فوزية ، بوسماحة نصر الدين ، قاسي فوزية ، الرقابة على دستورية القوانين في الهندسة الجزائرية ، مجلة المجلس الدستوري ، المجلس الدستوري، الجزائر ، العدد 9 ، 2017 ، ص 22 .

⁴ المادة من التعديل الدستوري 189.

المفعول ، في جميع المجالات ، و لفت إنتباه المجلس الدستوري الى عدم دستورتها ما لم يتطابق محتواها مع الدستور ، مع الإشارة الى أنه ينبغي ألا يكون المجلس الدستوري قد مارس رقابته عليها سابقا ، على شاكلة القوانين العضوية التي يستوجب أن تمر عبر المجلس الدستوري بعد أن يصادق عليها البرلمان بإخطار من رئيس الجمهورية.¹

تنص المادة 215 من الدستور " ريشما يتم توفير جميع الظروف اللازمة لتنفيذ أحكام المادة 188 من الدستور و عملا على ضمان التكفل الفعلي بذلك ، فإن الألية التي نصت عليها هذه المادة سوف توضع بعد أجل ثلاث سنوات من بداية سريان هذه الأحكام"²

يتبع كل تعديل دستور مرحلة إنتقالية ، الغرض منها تهيئة الظروف لتطبيق الأحكام الدستورية الجديدة ، و هي مدة إنتقالية لا بد منها ، لإعداد القانون العضوي الخاص بتنظيم هذه المادة ، من جهة و من جهة أخرى ، التعريف بهذه المادة و توعية المواطن بأهميتها في ضمان حقوقه و حرياته الدستورية ، عبر حملات توعوية ، إذاعية أو تلفزيونية ، أو أن يتم إدراجها في المقاييس التعليمية في الجامعات الوطنية ، أو أيضا تنظيم أيام دراسية و ملتقيات علمية في هذا الشأن .³

¹ بوسماحة نصر الدين ، قاسي فوزية ، مرجع سابق ، ص 22.

² المادة 215 من التعديل الدستوري .

³ بوسماحة نصر الدين ، قاسي فوزية ، مرجع سابق ، ص 23.

الفصل الثاني الرقابة الشعبية

الفصل الثاني: الرقابة الشعبية

يلعب الشعب أو الأمة دورا هاما في رقابة أداء السلطة التنفيذية ، و إلتزامها بالقوانين و الأنظمة المنبثقة عنها، و هو ما يعرف بالرقابة الشعبية ، و هي أعلى سلطة رقابية في أي مجتمع ديمقراطي ، فهي تراقب عمل البرلمان و الحكومة ، بما يخدم المصلحة العامة و حماية حقوق الأفراد و حرياتهم، و الحفاظ على مبدأ الشرعية في الدولة الديمقراطية الحديثة، و ذلك بمنع الحكومة من تعسفها و إستبدادها، و إنتهاك حقوق و حريات المواطنين، و تجدر الإشارة إلى أن من شروط التطبيق السليم للرقابة الشعبية هو تطبيقها في جو ديمقراطي ، يسوده التفاهم حتى تصل للغاية المبتغاة منها، لأن الغرض الرئيسي من الرقابة ، هو ليس تشويه أو عرقلة العمل السياسي، أو الإطاحة بالحكومة، بل التحقق من التطبيق السليم للقواعد الدستورية و التشريعية للبلاد.

كما يشترط كذلك وجود الوعي السياسي الشعبي، كونه الحجر الأساس للوجود الرقابة الشعبية و فعاليتها ، إذ أنه يشكل عاملا مؤثرا على أداء السلطات العامة في الدولة، بل يجوز ذلك إلى إعتبره أداة رقابة بكل ما تعني الكلمة .

بناء على ما تم ذكره قسمنا هذا الفصل على النحو التالي :

المبحث الأول : أساس مشروعية الرقابة الشعبية

المبحث الثاني : وسائل الرقابة الشعبية في النظام الدستوري المعاصر

المبحث الأول: أساس مشروعية الرقابة الشعبية

يمارس الشعب بوصفه مصدر السلطات رقابته على أعمال الحكومة عن طريق الرقابة الشعبية ، التي ضمانة ضد الظلم و الإستبداد في الدولة الحديثة ، لذلك فهي ضرورة و لا تقوم إلا في ظل نظام حر فيه الحريات جميعها .

فلا مجال للقول بجدوى الرقابة الشعبية في الأنظمة الدكتاتورية و المستبدة ، و في الوقت نفسه فأهمية الرقابة نسبية في ظل الأنظمة الديمقراطية ، فقد تكون ذات جدوى و فعالية في نظام ، في حين لا يدرك هذا الأثر في ظل نظام آخر ، كما أن الدستور هو الأساس القانوني للرقابة الشعبية في نظم الحكم الديمقراطية ، لأن السيادة للشعب ، و هو مصدر القانون ضمن خطة مراقبة السلطة التنفيذية ، في حين أن الأساس الفلسفي لفكرة الرقابة تستند إلى فكرة القانون الطبيعي و إلى نظرية العقد الإجتماعي و سيادة الشعب .

المطلب الأول : الأساس الفلسفي للرقابة الشعبية

تقوم الرقابة أو تستند في وجودها إلى أسس مختلفة ، و أهمها الأساس الفلسفي ، الذي يرجع إلى نظريات وضعها الفلاسفة لتنظيم حياة الأفراد و علاقاتهم المتداخلة .

الفرع الأول : القانون الطبيعي

من قديم الزمان راودت الفلاسفة فكرة وجود قانون أعلى من القوانين الوضعية ، قانون سرمدى لا يتغير و يصلح لكل زمان و مكان لأنه ينبع من طبيعة الأشياء ، و يتفق مع نزعة الإنسان إلى الكمال و هذا القانون الذي نادى الفلاسفة بوجوده هو ما أطلق عليه إسم القانون الطبيعي و قد أحلوه مكان الصدارة س، حيث يتقدم و يسمو على القوانين التي تضعها الدولة .¹

و لقد ظهرت فكرة الحقوق الطبيعية للإنسان لأول مرة في القرن السابع عشر و كان هذا القانون قد إنتشر في أوروبا خلال هذه الفترة و ظهر من المفكرين من يساهم في بناء النظرية الحديثة للقانون الطبيعي و تخلصها من آثار الفقه الكنسي .

و يرجع الفضل في إزالة الصبغة الدينية عن فكرة القانون الطبيعي إلى الفقيه الهولندي جروسيوس بإعتباره المؤسس الحقيقي لتلك المدرسة في العصر الحديث .²

القانون الطبيعي عند جروسيوس يعني أن الطبيعة البشرية بجانبها الغريزي و العقلي تفرض مبادئ محددة ، و أن هذه القواعد و المبادئ تتصف بما يلي :

- أنها عامة و ثابتة على مر الزمن لا تختلف باختلاف العصور و لا بتباين المجتمعات .
- أنها يكشفها العقل السليم و لا يخلقها ، أي أن دور العقل يقتصر على الكشف عنها .
- أنها تعتبر القدر المشترك لسعادة المجتمع البشري ، ولذلك فإنها النموذج الأسمى في كل مجتمع ، و المثل الأعلى لكل تشريع وضعي .³

و مضمون النظرية أن المشرع ليس حراً مطلقاً في تقرير ما يعتبر عدلاً و ما يعد عدلاً يتحتم عليه الرجوع -في هذه المسألة - إلى مبادئ القانون الطبيعي و يستلهمها الصواب و العدل لكي يتفادى الإنحدار إلى هوة الظلم، و حتى يضمن سلامة الحكم على الأمور، و لا مناص للدولة من التقييد بفكرة القانون

¹ محمد كامل ليلة ،النظم السياسية الدولة و الحكومة ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، لبنان، 1969، ص 236 .

² عبد الكريم محمد محمد السروي ،الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009، ص 45 .

³ محمد شريف أحمد ، فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين ، الطبعة الثانية ، أراس أبريل ، العراق ، 2011، ص 118- 119 .

الطبيعي حتى تتمكن من تحقيق التوازن الإجتماعي ذلك التوازن الذي يعتبر شرطا أساسا جوهريا لكفالة الإستقرار في ربوعها و تمكينها من أداء وظائفها و النهوض بمستواها.¹

و الخلاصة أن مدرسة القانون الطبيعي ترى أن للفرد حقوقا إستمدتها من طبيعته الإنسانية و تولد معه و تبقى لصيقة به و هذه الحقوق هي التي تقيد السلطة السياسية و أن هذا القانون يمثل قوة ثورية هائلة هدمت معازل الحكم المطلق و أقامت الديمقراطية في مكانها.²

و لكن هذه النظرية و فكرة القانون الطبيعي بصفة عامة كانت و مازالت موضع هجوم عنيف من جانب غالبية الفقهاء نظرا لغموضها و ضعف الأثر الذي يمكن أن يترتب عليها .

ومن الذين حملو على النظرية و هاجموا بشراسة الفقيه ذكاريه دي ملير قد أوضح موطن الضعف فيها إذا ذكر أنها لا تورد على سلطان الدولة قيودا قانونية ، و كل ما تقرره لا يعدو مجرد قيود أدبية و سياسية.

و معروف أن كاريه دي ملير من أنصار المذهب الشكلي الذي لا يعترف للقاعدة الإجتماعية بصفة القانون إلا إذا كان لها جزء مادي يضمن تنفيذها و عنده أن الدولة وحدها هي التي تملك خلع القوة التنفيذية على القواعد الإجتماعية المنظمة لعلاقات الأفراد فيما بينهم عند سلوكهم في داخل الجماعة.³

وبالرغم من هذه الإنتقادات فإن هذه النظرية قد ترتب عليها آثار هامة تمثلت فيما يلي :

أن جميع أفراد الشعب لهم حقوقا طبيعية تسبق وجود الدولة، وعليها أن تحافظ على هذه الحقوق و عدم مخالفتها .

أن جميع أفراد الشعب لهم الحق في مراقبة السلطة الحاكمة متى خرجت عن أهدافها أو عصفت بحقوقهم و حرياتهم .

أن هذه النظرية يترتب عليها آثار هامة تمثلت في الثورات التي قامت ضد هذا الحكم المطلق في أواخر القرن الثامن عشر و وضعت قيودا على سلطان الدولة و فرض للسيادة القانون و قد أوضح لوك ذلك بصفة خاصة حيث يقول " الإنسان لا يمكن أن يخضع نفسه للسلطة الحاكمة لشخص آخر فقانون الطبيعة كقاعدة

¹ محمد كامل ليلة ، مرجع سابق ، ص 237 .

² عبد الكريم محمد محمد السروي ، مرجع سابق ، ص 46 .

³ محمد كامل ليلة ، مرجع سابق، 239 .

خالدة يقيد كل الناس سواء كانوا مشرعين أم غير مشرعين و يجب أن تتطابق القواعد التي يضيفونها مع قانون الطبيعة".¹

بالرغم من وجاهة تلك الانتقادات، و مع التسليم بأن فكرة القانون الطبيعي هي فعلا فكرة مبهمة و غامضة، إلا أن ذلك لا ينفي أهمية الفكرة و قوتها التي ترجع إلى سمو المبادئ التي تقوم عليها، حيث لا يمكن إنكار الدور الذي قامت به في القرن السابع عشر دفاعا عن حقوق الأفراد و حرياتهم و خاصة و أن النظريات التي كانت سائدة في ذلك الوقت كانت تدعو إلى السيادة المطلقة للدولة و عدم خضوعها للقانون، فكانت نظرية القانون الطبيعي رد فعل لتلك النظريات، و أداة لزلزلة الإستبداد و هدم الطغيان، كما كانت النظرية بمثابة الشرارة التي مهدت للثورة الفرنسية و ما أعلنته من حقوق طبيعية للانسان.²

الفرع الثاني : نظرية العقد الإجتماعي

نظرية العقد الإجتماعي نظرية قديمة، إذا ذهب الفيلسوف الصيني المشهور "كوفشيوس" (449-251) إلى أن الحاكم مفوض من الله على الأرض يحكم وفق عقد يحدد نصوص هذا التفويض، و الطاعة واجبة للحاكم طالما أن إحترم نصوص هذا العقد، و إلا فالأفراد لهم كل الحق في الثورة ضده .

و في نفس العصر الذي عاش فيه كونفشيوس نجد أتباع (موشي) و هو من الفلاسفة الصينيين البارزين، يضعون أساس للعلاقات الإجتماعية بين الأفراد في عقد أبرم بينهم في العصور السحيقة و على كل فرد احترام هذا العقد ، و في عصر "أفلاطون" بنى كثير من (السوسفاطيين) الدولة على أساس تعاقدية ، إذا نجد (جلوكوت) في جمهورية أفلاطون يذهب الى أن الأفراد قد عقدوا فيما بينهم عقدا يبتعد كل منهم بمقتضاه عن الظلم .

و في العالم الروماني يذهب (كارتيدس) إلى أن الناس كانوا يعيشون قديما بلا قانون و كان كل منهم يعتدي على الآخر ، مما أدى الى إنتشار القلق و الخوف ، ولذلك أبرمو عقدا فيما بينهم يخضعون وفقه لنظام يختارونه .

ثم يأتي (سنكا) (3م -25 م) ، فيؤكد هذه الفكرة إذا يذهب إلى أن الإنسان كان في البداية يعيش في عصر ذهبي لا يخضع فيه لأية سلطة إلا سلطة العقل ، وكان الناس متساويين إذا لم تكن الملكية الفكرية قد عرفت بعد .

¹ عبد الكريم محمد محمد السروي، مرجع سابق ، ص 48 .

² سعيد السيد على ، المبادئ الأساسية للنظم السياسية و أنظمة الحكم المعاصرة ، دارالثقافة ، العراق ، 2007 ، ص155.

ولقد إهتم المسيحيون الأوائل بهذه الفكرة لأنهم وجدوا فيها تفسيراً للكتاب المقدس و ضرورة انشاء نظم إجتماعية سياسية لكي تحد من شهوات و إعتداء الناس على بعضهم البعض .

و في مطلع العصور الحديثة زادت أهمية العقد الإجتماعي و ذلك لإنتشار الجمعيات الخيرية و الطوائف الدينية في أواخر العصور الوسطى و أوائل العصور الحديثة ، وهي كلها جمعياً تعاقدية ، ثم إن التجارة و الصناعة التي إنتشرت في مطلع العصور الحديثة كانت تقوم على عقود تعاونية مبرمة بين الأفراد و الشركات، و تؤكد أهمية العقد دائرة النشاط الإقتصادي ، وقد كان لهذا إثراء المباشر على المفكرين السياسيين و الإجتماعيين في محاولتهم إيجاد تفسير معقول لخضوع الأفراد لسلطة الدولة ، لأن الحاكم في العصور الوسطى في رأيهم ممثلاً للإله على الأرض يتولى سلطاته وفق ميثاق خاص .

لقد إستخدم الفلاسفة نظرية العقد لتوجيه نظر الملوك الطغاة إلى أنهم يحكمون وفق قواعد متفق عليها منذ الأزل و كان عليهم أن يخضعوا لهذه القواعد كشرط أساسي لطاعة الأفراد لهم لأن العقد الكامل يحمل دائماً التزامات متقابلة .

فنظرية العقد الإجتماعي هي أتم صورة قانونية و فلسفية يستطيع الفيلسوف و السياسي عن طريقها أن يهدم النظرية التقليدية التي سادت منذ العصور القديمة بأن الملك فوق القانون .

لكل هذه الأسباب إنتشرت نظرية العقد الإجتماعي على لسان عدد لا يحصى من المؤلفين أواخر العصر الوسيط و اوائل العصور الحديثة .¹

و تشترك أفكار فقهاء هذه النظرية في أن الأفراد كانوا يعيشون حياة الفطرة البدائية، و تم الإتفاق بينهم على ترك هذه الحياة الطبيعية و تكوين مجتمع سياسي منظم يكفل لهم حياة مستقرة، فأبرموا عقداً إجتماعياً أنشأوا بمقتضاه السلطة الحاكمة .²

تنسب هذه النظرية إلى الفيلسوف الفرنسي "جان جاك روسو" مع أنه ليس أول القائلين بها، و لكن العلة في نسب النظرية إلى روسو أنه خير من عرضها بوضوح و عبر عن آرائه و آراء من سبقوه بأسلوب ثوري رائع في كتابه الشهير المسمى "العقد الإجتماعي" الذي مهد للثورة الفرنسية، و أثر في رجالها تأثيراً بالغاً حتى أنهم وصفوه بإنجيل الثورة .

¹ صباح كريم رياح الفتلاوي ، نظريتنا الحق الإلهي و العقد الإجتماعي ، مركز دراسات الكوفة ، جامعة الكوفة، العدد العاشر ، 2008 . ص 106-107 .

² عبد الكريم محمد السروي ، مرجع سابق ، ص 49 .

و قد سبق هوبر و لوك روسو في القول بفكرة العقد الإجتماعي، ولكن هؤلاء الكتاب اختلفوا في بيان حالة الإنسان السابقة على وجود العقد، كما اختلفوا في تحديد طرق هذا العقد، و كان طبيعياً أن يسفر هذا الخلاف المزدوج عن نتائج متباينة رتبها كل منهم على التعاقد .

و نتعرض الآن بإيجاز لنظرية العقد الإجتماعي عند هؤلاء الفلاسفة الثلاثة .¹

هوبز : يرى هوبز أن حياة الفطرة تقوم على الفوضى و النزاع و حينما إختار الأفراد حياة الجماعة السياسية للتخلص من شرور المجتمع البدائي تنازل كل فرد عن حقوقه الطبيعية المطلقة للحاكم و حيث تنازل الأفراد كلية عن حقوقهم و حرياتهم بمحض إرادتهم فإن هذا يجعل الحاكم صاحب حق مطلق في ممارسة مقتضيات هذا التنازل النهائي دون قيود و دون أن يكون مسئولاً إلا أمام ضميره و أمام الله .

و يؤكد هوبز على أن الحاكم ليس طرفاً في هذا التعاقد و من ثم فهو لا يلتزم بشئ أمام الأفراد و أن القول بوجود عقد بين الجماعة و الحاكم يتطلب وجودهما معا في وقت واحد و هو ما لا يمكن تحقيقه، ذلك أن وجود الدولة يوجد قبل مجموع الأفراد دون الحاكم و بعد نشأة الدولة يوجد الحاكم دون هذا المجموع .²

لوك : و عنده أن حالة الإنسان الأولى لم تكن بؤسا و شقاء بالشكل الذي صوره هوبز، و إنما على العكس من ذلك كان الإنسان في حالته الطبيعية متمتعاً بكامل حريته في ظل القانون الطبيعي، و مع ذلك رغب في الخروج من هذه الحالة نظراً لتعدد مصالح الأفراد و تشابكها و تعارضها، و غموض أحكام القانون الطبيعي و عدم وجود القاضي المنصف الذي يفصل فيما ينشأ بين الأفراد من منازعات، و يعطي كل ذي حق حقه دون تحيز ، لهذه الأسباب مال الأفراد إلى ترك هذه الحياة رغم ما فيها من حرية إلى حياة أخرى تقوم على أساس التعاون بين أفراد الجماعة، و الخضوع لحاكم عادل و لتحقيق هذه الغاية إجتمع الأفراد و تعاقدوا فيما بينهم على إختيار أحدهم لتولى أمره .

و نظرة لوك للعقد الذي أبرمته الجماعة ، وبه وجدت السلطة السياسية في الجماعة و ظهرت الدولة ، تغاير تماما نظرة هوبر، فعنده أن الأفراد لم يتنازلوا في هذا العقد عن جميع حقوقهم ، و إنما تنازلوا فقط عن جزء منها و تمسكو بالجزء الآخر بحيث لا يجوز للحاكم المساس به (وهو يكون الحريات العامة و الحقوق الأساسية للأفراد)، كما أن لوك يعتبر الحاكم طرفاً في العقد ، و معنى ذلك أنه اذا أحل بشروط العقد و لم

¹ محمد كامل ليلة ، مرجع سابق ، ص 84-85 .

² عبد الكريم محمد محمد السروي ، مرجع سابق، ص 49-50 .

يحافظ على حقوق أفراد الجماعة جاز لهم فسخ العقد و عزل الحاكم(الملك)، ولهم بعد ذلك أن يرموا عقدا جديدا يختارون فيه حاكما آخر ، أو يعودو إلى حالتهم الأولى .¹

روسو : أعطى بعدا جديدا لنظرية العقد الإجتماعي في كتابه (العقد الإجتماعي) عام 1762 ، موضحا فيه أن الإنسان خلق حرا و مساويا لغيره في الحقوق ، و لضمان الحرية و المساواة ، إنضم الأفراد و أقاموا الحكومات لتعمل بإرادتهم مستمدة السلطة منهم بموجب عقد بين الطرفين، و فإذا أساءت هذه الحكومات إستخدام السلطة و أخلت بتلك الحقوق ، و جب عزلها ، و إقامة حكومات أخرى بدلها .²

إن العقد الإجتماعي عند روسو ليس عقدا بين الأفراد كما عند هوبر و لا عقدا بين الأفراد و السلطات كما عند لوك ، فبموجب هذا العقد كما يرى روسو ، فإن كل واحد يتحد مع الكل فالعقد هو بين المجموعة بحيث يضع كل واحد شخصه و قدرته في الشراكة تحت سلطات الإرادة العامة ، و سيكون كل شريك متحد مع الكل و لا يتحد مع أي شخص بشكل خاص .³

و قد ترتب على نظرية العقد الإجتماعي آثار هامة فقد قامت الثورة في أمريكا الشمالية متأثرة بأفكار لوك روسو و تضمن إعلان الإستقلال الصادر في الرابع من جويلية 1779 تأكيد الثوار بأنهم يسلمون بالحقوق الثابتة التي تعنى بأن جميع الناس قد خلقوا أحرارا و متساويين ، و أن الخالق قد وهبهم حقوقهم لا يمكن التنازل عنها لذلك فإن الحكومات لم تنشأ إلا لكي تضمن هذه الحقوق ، فإذا قام النظام السياسي و لم يحترم هذه الحقوق أو إنحرف عن الغاية التي وجد من أجلها كان حقا للناس هدم هذا النظام أو تغييره .

و كذلك في فرنسا تفجر بركان الثورة سنة 1789 بفضل أفكار جاك روسو فقد تم إلغاء الإمتيازات الطبقية ، فضلا عن أن إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر 26 أوت 1789

الذي نص في المادة السادسة منه على أن "السيادة للشعب و هي غير قابلة للإنقسام و لا يمكن التنازل عنها " .⁴

¹ محمد كامل ليلية ، مرجع سابق ، ص 87- 88 .

² صباح كرم رياح الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 116 .

³ مكي عبد المجيد ، العقد الإجتماعي الأسس النظرية و أبر النظيرين، أهل البيت ، العدد الأول ، بدون تاريخ ، ص 192 .

⁴ محمد عبد الكريم السروي ، مرجع سابق ، ص 52- 53 .

الفرع الثالث : نظرية السيادة الشعبية

تقوم نظرية سيادة الشعب على أن السيادة للجماعة بوصفها مكونة من عدد من الأفراد على أساس أنها وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها كما نادت به نظرية سيادة الأمة.

و بالتالي فطبقاً لنظرية سيادة الشعب ، تكون السيادة لكل فرد في الجماعة ، و فهي تنظر إلى الأفراد ذاتهم و تجعل السيادة مشتركة بينهم ، و من ثم تنقسم و تنجزاً بحسب عدد أفراد الجماعة السياسية .¹

و لعل التساؤل الذي يطرح في هذا الشأن . من هم الأفراد الذين يملكون جزءاً من هذه السيادة و تنقسم بينهم ، هل هم الشعب بمدلوله الاجتماعي أو بمدلوله السياسي ، وفقاً لمنطق هذه النظرية فإن المقصود بالشعب هو الشعب بمفهومه الاجتماعي، و الذين يتمتعون بممارسة الحقوق السياسية ، خاصة حق الانتخاب بعد توافر الشروط التنظيمية الخاصة بممارسته . أي الأشخاص الذين يتدرج أسماؤهم في جداول الانتخاب و لا جدال أن هذه الفئة أقل عدداً من أفراد الشعب بمفهومه الاجتماعي.²

- تعد نظرية سيادة الشعب أكثر واقعية من سيادة الأمة ، حيث تنظر إلى الشعب بإعتباره مجموعة من الأفراد المكونين له. و تقرر أن السيادة تنجز بين أفراد الشعب ، وهم الناخبون بحيث يكون لكل فرد منهم جزء منها و هذا ما عبر عنه المفكر جان جاك روسو في عقده الاجتماعي حيث قال "لو فرضنا أن الدولة تتكون من عشرة آلاف مواطن فإن كل مواطن يملك جزءاً من عشرة آلاف جزء السلطة ذات السيادة."³

هذا ونظر لما يمتاز به مبدأ سيادة الشعب و ما يرتبه من نتائج تتطابق في كثير من الأحيان مع المنطق الديمقراطي السليم فقد سرى في الدساتير الفرنسية حال قيام الثورة الفرنسية فقط بأربع سنوات حيث إعتنقه دستورها الصادر في 24 حزيران 1793 و دستور السنة الثالثة . أما دستوري 1946 و 1958 و المعمول به حالياً فقد أراد- كما يرى أغلب الفقهاء - التوفيق بين وجهات النظر المعارضة ، التي شكلت منها اللجنة التأسيسية ، فنص كل منها في فقرته الأولى من المادة الثالثة أن سيادة الأمة ملك لشعب الفرنسي.

أما الدساتير العربية فقد تبني الكثير منها مبدأ سيادة الشعب نذكر منها الدستور المصري المؤقت لعام 1964، الدستور التونسي 1959 و كذلك دستور الجمهورية الليبية المؤقت 1969 و دستور جمهورية

¹ نعمان احمد الخطيب ، محمد كامل ليلة ،النظم السياسية الدولة و الحكومة ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، لبنان، 1969 ، ص 47-48 .

² عوض الليمون ، ، الوجيز في النظم السياسية و مبادئ القانون الدستوري ، دار وائل للنشر،الأردن، الطبعة الثانية ، 2016 ، ص 52 .

³ علي عبد الله أبو هلال ، مشروعية الإستفتاء الشعبي في ظل غياب النص الدستوري ، دار الجندي للنشر و التوزيع ،القدس ، الطبعة الأولى، 2013 ، ص 30 .

السودان الديمقراطية 1973 و دستور دولة البحرين 1973 و دستور الجزائر الصادر عام 1976 و الذي ينص في مادته الخامسة على أن السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الإستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين.¹

- النتائج المترتبة على الأخذ بنظرية سيادة الشعب :

تبعا لما ذهب إليه مضمون هذه النظرية فإن السيادة المقررة لأفراد الشعب السياسي تكون مجزأة و مقسمة بينهم . بحيث يملك كل فرد جزءا من هذه السيادة . التي بمقتضاها يمارس كل فرد من أفراد هيئة الناخبين حقا ذاتيا في مباشرة السلطة.

مما يتفرع على ذلك أن مبدأ سيادة الشعب يتماشى مع نظام الديمقراطية المباشرة ، التي تجيز للأفراد الشعب ممارسة السلطة بأنفسهم مباشرة دون وساطة من أية جهة . كما يتوافق مبدأ سيادة الشعب مع الديمقراطية شبه المباشرة التي تتيح المجال لأفراد الشعب السياسي الإشتراك مباشرة في مظاهر السلطة كالإستفتاء الشعبي أو إقتراح الشعبي للقوانين ، أو الإعتراض عليها.

و تبعا لهذه النتيجة ، فإن غالبية الفقه الدستوري يرى أن مبدأ سيادة الشعب أكثر ديمقراطية من مبدأ سيادة الأمة . إذ يسمح للأفراد الشعب بممارسة مظاهر السيادة مباشرة في الديمقراطية المباشرة أو الإشتراك مع البرلمان في ظل نظام الديمقراطية شبه المباشرة .

بما ان كل فرد من الشعب السياسي يملك جزءا من السيادة فإنه يستوجب عليه ممارسة هذه السيادة فعليا عن طريق الإنتخاب ، و بذلك فإن الإنتخاب يكيف على أساسه أنه حق للأفراد و ليس وظيفة إجتماعية، وإتساقا مع ذلك التكيف ، فإنه يجب على مشروع الدستور الأخذ بمبدأ الإقتراع العام الذي يمكن الأفراد من المشاركة في إختيار ممثليه تعبيرا عن نصيبه من السيادة بحيث لا يمكن حرمان الأفراد من ممارسة الإنتخاب بسبب الثروة أو التعليم . و بذلك فإن مبدأ الإقتراع المقيد، لا ينسجم مع مبدأ السيادة المباشرة .²

- وجوب الإقتراع العام فيمارس الأفراد هذا الحق تجاه الحكام عند إختيارهم بإعتباره تعبيرا عن منصبه من السيادة .

- إن القانون يعبر عن إرادة الأغلبية ، فيكون الأفراد التعبير عن إرادتهم في أية لحظة . و أن القانون ليس مقدسا ولهم حق نقده أو تعديله في أي وقت .³

¹ نعمان أحمد الخطيب ، مرجع سابق، ص 50 - 51 .

² عوض الليمون مرجع سابق ، ص 54 .

³ عبد الكريم محمد السروي ، مرجع سابق ، ص 56 .

إذا كان مبدأ سيادة الأمة ينظر إلى القانون على أساس تعبير عن الإرادة العامة للأمة فإن القانون طبقاً لمبدأ سيادة الشعب هو تعبير عن إرادة الأغلبية الممثلة في هيئة الناخبين . و ما على الأقلية المعارضة إلا الإذعان لرأي الأغلبية دون أي اعتبار آخر طالما بقى القانون قائماً دون تعديل أو إلغاء ، و في هذه الحالة ، قد تحيز الدولة بمقتضى نظامها الدستوري الرقابة على دستورية القوانين و الطعن في شرعيتها أو بطلانها ومن ثم إلغائها إذا منحت تلك المحاكم صلاحية إلغاء القانون المخالف للدستور.¹

المطلب الثاني: الأساس القانوني للرقابة الشعبية

إلى جانب الأساس الفلسفي الذي كان سبباً في ظهور ما يسمى بالرقابة الشعبية ، هناك أساس آخر لا يقل أهمية في هذا الإطار ، ألا و هو الأساس القانوني لهذا النوع من الرقابة على اعتبار الموضوع ذا طبيعة قانونية ، و هذا ما سننظره في هذا المطلب .

الفرع الأول: الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان و مقدمات الدساتير

يعتبر إعلان حقوق الإنسان أحد الوثائق الدستورية المهمة التي تتضمن فلسفة المجتمع و الأسس التي تحكمه خاصة فيما يتعلق بحقوق الأفراد و حرياتهم في مواجهة السلطة و فهو عبارة عن وثيقة تسجل فيها الدولة في أعقاب نظام سياسي جديد يختلف في أصوله و مبادئه عما سبقه أسس المجتمع الجديد و المبادئ و القيم القانونية الأخلاقية التي تحكمه ، و بمعنى أدق يبين فيها فلسفة النظام السياسي الجديد و مبادئه و ما للفرد من حقوق و ما عليه من واجبات حتى تسود الثقة و الإستقرار بين الفرد و الجماعة.²

كانت إعلانات الحقوق أول تأكيد لمكاسب الحرية في مواجهة سلطة الدولة و من الثابت تاريخياً ان الفرنسيين أول من أطلقوا هذا الإسم على موثيق الحقوق و ذلك في إعلانهم الصادر سنة 1789 بإعتباره يشمل جميع الناس و يخاطب الجميع بإعتباره إنساناً ، و ذلك على عكس الإعلان الإنجليزي و الإعلان الأمريكي الذي يقصر الخطاب على مواطني الدولتين فقط .³

و يعتبر إعلان فرجينيا للحقوق الذي صاغه رجل الدولة الأمريكي جورج ميتسن و تبناه المؤتمر الدستوري المنعقد في ولاية فرجينيا في 12 حزيران 1776 م من أوائل و أهم هذه الإعلانات إلا أن إعلان حقوق الإنسان و المواطن الذي صاغه الفقيه الثورة الفرنسية "امانويل جوزيف سيس" و أقرته الجمعية التأسيسية في 26 اب عام 1789 يعد أشهر هذه الإعلانات و أكثرها شيوعاً و إنتشاراً ، لأنه خاطب

¹ نعمان أحمد الخطيب ، مرجع سابق ، ص 55 .

² حسن البحري ، القانون الدستوري و النظم السياسية ، الجامعة الافتراضية ، سوريا ، 2018 ، ص 51 .

³ عبد الكريم محمد السروري ، مرجع سابق ، ص 59 .

الإنسان من حيث هو الإنسان ، مجرد عن معتقده و مذهبه و إقليمه ، و لهذا كان له أكبر الأثر في نشر مبادئ الحرية و الديمقراطية ليس فقط داخل فرنسا بل و خارجها و قد وجدت فكرة إعلانات الحقوق السياسية و المدنية تطبيقات في أغلب دساتير الدول الأوروبية في أعقاب الحرب العالمية الأولى ، و من ذلك دستور جمهورية فيمار الألماني لعام 1919 .

و يتضمن إعلان حقوق الانسان و المواطن الذي ضمنه رجال الثورة الفرنسية الفلسفة السياسية للثورة و مبادئها بعد إنهيار الملكية المطلقة مقدمة و سبع عشر مادة و يمكننا دراسة مضمون هذا الإعلان من تحديد الدعائم الرئيسية التي يتركز عليها .

الحرية: و تظهر في المادة الأولى و الثانية من الإعلان و تعتبر أمرا جوهريا "الناس يولدون أحرارا " إضافة الى ذلك نجد الحرية الفردية و حرية التعبير عن الرأي .

المساواة: أنها كما ينص الاعلان "يولد الناس احرارا و متساويين في الحقوق و يبقون كذلك " أنها تعني إلغاء عدم المساواة القانونية المرتبطة بالولادة و إلغاء مفهوم الإمتيازات .

الملكية الفردية: إن حق الملكية الفردية مقدس لا يجوز إنتهاكه ، لذا يجب عدم حرمان أحد من ملكه إلا إذا كانت لضرورات عامة ، كما يقرها القانون ، تفرض ذلك بصورة واضحة ، و شرط أن يعوض عن هذا الحرمان بصورة مسبقة و عادلة .¹

إعلانات الحقوق إنجليزية: يسود هناك ديمقراطية سياسية و تعيش في ظل دستور غير مكتوب ، لكنه دستور مرن فقد صدرت في تاريخ هذا الدستور وثائق دستورية ، و إعلانات تتضمن حقوق الإنسان و من أهم هذه الوثائق العهد الأعظم سنة 1215 magna carta حيث وقع الملك جون على هذا العهد خضوعا لثورة الشعب و الإكليروس ، الذي ثار على الظلم و الطغيان ، فقد نص هذا العهد على الحقوق الأساسية و حمايتها ، و قرر عدم حبس إنسان بلا محاكمة ، كما أقر نظام المحلفين ، و أعطى البرلمانات سلطة على المال، و قد إتخذت الأمة هذه العناصر و الحقوق فيما بعد سلاحا لمقاومة الإستبداد، و بدل الملكية المطلقة إلى ملكية دستورية مقيدة .

و في سنة 1628 صدر ملتمس الحقوق petition of right و من أهم ما جاء في هذا الملتمس ، أنه لا يسجن شخص إلا بتهمة حقيقية محددة و لا تعلن الأحكام العرفية و قت السلم .

¹ حسن مصطفى البحري ، القانون الدستوري النظرية العامة ، مرجع سابق ، ص 72 .

في فبراير عام 1688 أقر مجلس البرلمان إعلان حقوق bill of right و من أهم ما ورد فيها هو أنه ليس للملك سلطة إيقاف القوانين ، كما أنه ليس له سلطة الإعفاء من تطبيقها ، و ليس له فرض الضرائب من غير موافقة البرلمان .

وكان لهذا الوثائق التي صدرت أهمية كبرى ، حيث إعترف الملوك بالحقوق الأساسية للشعب ، كما إعتزفو بالديمقراطية البرلمانية ، و كذلك فان للسيادة القانون أثرًا على هذه الحقوق ، كما أرسيت قواعد المساواة و الحرية.¹

ميثاق الحقوق الأمريكي :

تعتبر الثورة الأمريكية و بحق أول من وضعت صورة واضحة في العصر الحديث لحقوق الإنسان ، بل و نصت عليها في إعلان إستقلال ولايات إتحاد جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية ، و بعد ثورتها على التاج البريطاني، و لقد كان لإعلان الإستقلال عام 1776 الفضل في تأكيد أن الحكومات لم تنشأ إلا لحماية هذه الحقوق، فمتى خالفت حقوق الإنسان و إنحرفت عن غايتها من هذه الحقوق ، كان للناس الحق في هدم هذا النظام أو تغييره و قد أكد إعلان الأمريكي على حقوق الإنسان بصورة واضحة من أي نظام ديمقراطي آخر، مما يضفي الحماية أيضا على المحاكم المستقلة في الولايات و التي تكون وظيفتها مراقبة حماية هذه الحقوق .²

إعلانات الحقوق الدولية :

كان من نتيجة الحروب العالمية أن أصبح الإنسان هو محور إهتمام العالم كله، و لقد أكدت هيئة الأمم المتحدة إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و حرته و قدرته و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية، و هذا وقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 ثم المعاهدة الأوروبية لحقوق النسان التي وقعت في روما 4-11-1950 ثم الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و التونسية. و الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، و هذا يعتبر الإعلان العالمي للحقوق الإنسان قد اشتمل على كل الحقوق من جميع الجوانب السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية بل و المدنية و هذه الحقوق لم تذكرها إعلانات الحقوق السابقة بهذا الشكل المنظم.³

¹ غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الانسان و حرياته ، دار الثقافة ، الأردن ، 2011، ص 39.

² عبد الكريم محمد محمد السروي ، مرجع سابق ، ص 61 .

³ عبد الكريم محمد محمد السروي ، المرجع نفسه، ص 62- 63 .

القيمة القانونية لإعلانات حقوق الحقوق :

لقد ثار النقاش حول التكييف القانوني لطبيعة القواعد و المبادئ في هذه الوثائق و قيمتها القانونية ، و مدى التزام السلطات العامة في الدولة بإحترام تلك القواعد و المبادئ و يمكن تلخيص الأراء التي قيلت في تحديد قيمة الإعلانات الحقوق كما يلي :

الرأي الأول : ينكر على نصوص الإعلانات و المواثيق أي قيمة قانونية و مجردها من كل قوة إلزامية، و لا يعترف لها إلا بقيمة أدبية لأنها مجرد أفعال و مثل و أهداف لا إلتزام فيها لسلطات الدولة التي ينشئها و يحدد الدستور . إذا لو أراد المنظم أن يضع قواعد قانونية ملزمة للسلطات العامة في الدولة لأودعها الدستور ، و يكون لهذه الأصول و الأحكام التي يتبناها المنظم و يصوغها في نصوص دستورية قوة ملزمة ، اما عداها فيظل مثلاً عليا و نظريات فلسفية حتى ينقلها المنظم من مجال المبادئ العامة الى مجال التنفيذ عندما يفرغها في نصوص محددة في طلب الدستور .

و يذهب رأي ثان : هو الغالب في فرنسا إلى إعطاء مبادئ إعلانات الحقوق و المواثيق و مقدمات الدساتير نفس القيمة للقواعد الدستورية و يتعين على جميع السلطات العامة إحترامها و التقيد بها ، لأنها نابعة من السلطة التأسيسية ، و إن اختلف الرأي بشأن تحديد مرتبة هذه القوة على نحو يرى البعض منهم بأنه يشترط لتطبيق هذه المبادئ الإلتزام بأحكامها من وقت صدورها ، هذا إذا اتخذت طابع قواعد موضوعية محددة ، أما إذا كانت كمبادئ تقف عند مجرد بيان أهداف فلسفية أو سياسية أو إقتصادية او إجتماعية فيتعين على السلطات الحاكمة التي تلتزم بها عند وضع الدستور أو القوانين العادية و ذلك بأن لا تصدر هذه التشريعات على خلاف تلك المبادئ¹.

الرأي الثالث : الإتجاه الذي يميز بين طائفتين من الأحكام التي تتضمنها إعلانات الحقوق .

أولاً- الأحكام الوضعية : و هي عبارة عن نصوص محددة الحقوق و ردت في إعلانات الحقوق على شكل قواعد قانونية ، تنشئ مراكز قانونية واضحة الحدود و المعالم ، فهي نصوص قانونية ملزمة بذاتها ، و يتعين تطبيقها فوراً و عدم الخروج عليها ، شأنها في ذلك شأن نصوص القانون الوضعي ، و من أمثلة هذه النصوص المادة العاشرة من إعلان حقوق الانسان و المواطن الفرنسي لسنة 1789 التي تعلن حرية الرأي و الإعتقاد الديني بشرط عدم الإخلال بالنظام العام الذي يقرره القانون و كذلك المادة الاخيرة من هذا الإعلان الذي يقضي بأن الملكية الفردية حق مصون مقدس فإذا ما تطلبت الضرورة العامة الثانية على نحو قانوني أن تنزع ملكية أحد ، فإن ذلك لا يكون إلا مقابل تعويض عادل يدفع مقدماً .

¹ خالد خليل الظاهر ، القضاء الإداري ، الطبعة الثانية ، مكتبة القانون و الإقتصاد ، السعودية ، 2014 ، ص 37 .

ثانيا- الأحكام أو القواعد التوجيهية او المنهجية : و هي عبارة عن قواعد تعلن في شكل أهداف أو مثل عليا و توجيهات عامة ، توضع و توجه أهداف النظام الذي ينبغي أن يسود في الدولة و لا تصلح لأن تكون قواعد قانونية بالمعنى الصحيح ، و من ثم تتجرد بذاتها من صفة الغلتزام الفوري ، ولا يمكن أن تعتبر بالتالي قواعد ملزمة يمكن الإحتجاج بها في مواجهة السلطات العامة و لا يكون لها إلا مجرد قيمة فلسفية ، و أهمية سياسية و قوة إلزام و أدبية و من ذلك يتبين لنا الفرق بين "الأحكام الوضعية " و "القواعد التوجيهية " في أن الأحكام الأولى تنتمي الى أحكام القانون الوضعي و تعتبر بالتالي نصوصا قانونية محددة ملزمة بذاتها و قابلة للتطبيق الفوري ، أما القواعد الثانية فهي مجرد أصول علمية فلسفية غير ملزمة بذاتها و تنتظر من المشرع تدخله كي يضع مبادئها موضع التطبيق و الإلتزام فيما يصدره من تشريعات في حالة قيامه بذلك .¹

الفرع الثاني :مبدأ المشروعية

1 :ماهية المشروعية

بعض التعريفات التي وردت في النظم المختلفة لهذا المبدأ :

مبدأ المشروعية في النظم اللاتينية : و يقصد به مجرد خضوع السلطة في الدولة لقاعدة القانون أيا ما كانت هذه القاعدة و بصرف النظر عن مضمونها أي أن الشرعية تعني أن يطابق القانون بكافة أنواعه دستوري أو تشريع عادي أو عرف أو لائحة و بحكم هذا المبدأ كافة أنشطة السلطة العامة في الدولة .

مبدأ المشروعية في النظام الأنجلوسكسوني : و يقصد بها مبدأ حكم القانون .

و يرى "دايسي" أن حكم القانون لا يقوم إلا إذا توافرت فيه ثلاث شروط :

أ- ألا يساءل أي فرد إلا اذا اخترق أحكام القانون و ثبت ذلك وفقا لإجراءات التي حددها القانون أمام المحكمة .

ب- الا يوجد فرد أعلى من القانون فجميع الأفراد يخضعون لقاعدة القانون و يجوز مساءلتهم امام القضاء .

ج- أن تتساوى حقوق الأفراد و حرياتهم امام القانون و لا شك ان هذا المدلول يعطى للأفراد قدر من الحماية الشخصية و من الضمانات التي تسمح لهم بمقاومة تعسف السلطة .

¹ حسن البحري ، القانون الدستوري و النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص 55- 56 .

خلاصة ما تقدم ان جوهر الشرعية في النظام البيطاني ليس مجرد خضوع السلطة للقانون و لكن تقوم الشرعية على قاعدة القانون نفسها و على مضمونها .

الشرعية الإشتراكية : يرى البعض أن مبدأ المشروعية لا يطبق في الدول ذات النظام الإشتراكي التي تنقص من قيمة الفرد ، و لكن الواقع يؤكد أن مبدأ المشروعية هو مبدأ عام يطبق في جميع أنواع المجتمعات و في مواجهة جميع أنواع السلطات أيا كانت الفلسفة الإجتماعية للنظام السياسي السائد .¹

بناء على ما سبق نخلص إلى القول :

مبدأ المشروعية يتعلق بخضوع الدولة للقانون ، فهو يعني خضوع جميع السلطات الحاكمة في الدولة، أي إلتزام كافة تلك السلطات و هيئاتها المعبرة عن إرادتها في كل ما تجريه من تصرفات ، و في كل ما تدخل فيه من علاقات، بحكم القانون في معناه الواسع ، فتكون مقيدة بأحكامه و ملتزمة بنصوصه كبقية أفراد الشعب أو المحكومين في المجتمع .²

و يشمل نطاق مبدأ المشروعية جميع الحكام أي السلطات الحاكمة في الدولة فكل السلطات العامة تخضع للقانون و تلتزم حدوده و لا يقصد بالقانون هنا القانون بمعناه الضيق ، اي القانون الصادر عن السلطة التشريعية فحسب بل يقصد به القانون بالمعنى الواسع الذي يشمل كل قواعد القانون الوضعي القائم في الدولة.³

و لا شك أن خضوع الهيئات الحاكمة للمشروعية هو الأمر الجديد الذي يجب تأكيده ، ذلك أن الأفراد منذ قيام الدول في قديم الزمان يخضعون للقانون بحكم قيام الدولة وجود حكومة عليا تملك سلطة الأمر و القيادة إزاء المجتمع و أفراده ، ولكن خضوع الحكومة و الهيئات الحاكمة نفسها للقانون لم يكن أمرا مسلما به في العصور القديمة و الحديثة ، وذلك في البلاد التي تسود فيها الأنظمة الديكتاتورية و الإستبدادية ، و من هنا تأتي أهمية تأكيد سيادة القانون على الحاكم و الهيئات الحاكمة في تحديد معنى مبدأ المشروعية .لهذا يذهب الفقه إلى تقسيم الحكومات نت حيث مدى خضوعها لمبدأ المشروعية و سيادة القانون إلى حكومات إستبدادية و إلى حكومات قانونية .

¹ عبد الكريم محمد محمد السروي ، مرجع سابق ، ص71.

² سعيد السيد علي ، مرجع سابق، ص 122-123 .

³ عمر محمد الشوبكي ، القضاء الإداري -دراسة مقارنة - ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2007، بدون بلد ، ، ص 17-18 .

ففي الحكومات الإستبدادية أو البوليسية تكون إرادة الحاكم في القانون الذي يلتزم به الأفراد ، في حين أن الحاكم نفسه يرفض مبدأ خضوعه للقانون أما في الحكومة القانونية تكون تصرفات الحكومة خاضعة لقواعد القانون مثل تصرفات المحكومين .¹

و مقتضى هذا المبدأ أن تخضع الدولة في تصرفاتها للقانون القائم ، و أن يمكن الأفراد بوسائل مشروعة ، من رقابة الدولة في تصرفاتها للقانون القائم ، و أن يمكن للأفراد بوسائل مشروعة من رقابة الدولة في أداؤها لوظيفتها ، بحيث يمكن أن يردوها الى جادة الصواب كلما عن لها أن تخرج على حدود القانون عن عمد أو إهمال .²

2: شروط تحقيق المبدأ

أ- الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات:

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ الدستورية حيث إستقر مفهوم الدولة القانونية في التمييز الفعلي بين السلطات و ضرورة توزيع وظائف الحكم الرئيسية التشريعية التنفيذية و القضائية على هيئات منفصلة و متساوية تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها حتى لا تتركز السلطة في يد واحدة بما ينجم عن ذلك أثار قانونية بالغة الخطورة و ذلك أنه إن إجتمعت السلطات الثلاث في يد واحدة بما ينجم عن ذلك من أثار قانونية بالغة الخطورة و بذلك أنه إن إجتمعت السلطات الثلاث في يد هيئة واحدة إلا و ترتب على ذلك حدوث إنتهاك و تعسف .

ولا يذكر مبدأ الفصل بين السلطات إلا مقترنا باسم الفقيه و الفيلسوف الفرنسي مونتيسكو ذلك لما أبرزه من أهمية لهذا المبدأ بمؤلفه الشهير روح القوانين حيث يقول إذا اجتمعت السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية في يد شخص واحد أو تركزت في هيئة واحدة فلن يكون هناك حرية لأنه يخشى في هذه الحالة أن يقوم ذلك الشخص أو تلك الهيئة بسن قوانين إستبدادية جائرة و تنفيذها بطريقة ظالمة لن تكون هناك حرية و إن لم تكن السلطة القضائية منفصلة عن السلطتين التشريعية و التنفيذية و كانت متحدة أو مجتمعة مع السلطة التشريعية فإن حياة المواطن حريته تصبحان عرضة للتحكم و السيطرة الإستبدادية لأن القاضي في هذه الحالة سيكون هو المشرع للقانون و إذا كانت السلطة القضائية متحدة أو مجتمعة مع السلطة التنفيذية فإن القاضي قد يتصرف بعنف و قسوة و يمارس الظلم و الإضطهاد .³

¹ محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 14 .

² محمد علي شويكي ، مرجع سابق ، ص 18 .

³ سيف ناصر علي حيمي ، الإستثناءات الواردة على مبدأ المشروعية في القانون الإداري و الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية ، 2018 ، ص 22-23 .

ب- التحديد الواضح لسلطات و اختصاصات الإدارة

لا يمكن أن يوجد أو يتحقق مبدأ المشروعية أو سيادة القانون في ظل نظام لا يحدد نطاق السلطات المعطاة للجهة الإدارية ، فلا بد من وضع قيود عند ممارسة هذه السلطات و إلا تسلطت الإدارة و أصبحت هي صاحبة السيادة الحقيقية بلا قانون يوقفها و يقيدتها و يحمي حقوق حريات الأفراد من تعسفها .

وتحديد سلطات و إختصاصات الإدارة يأتي أولاً من الدستور و لكن دور التشريعات العادية الصادرة من البرلمان يبدو أكثر فعالية حيث أنه يدخل في صميم وظيفة السلطة التشريعية إصدار القوانين المنظمة لكل نشاط في الدولة ، و نظراً لأن الإدارة موجودة دائماً في كل مكان فإن البرلمان يجب أن يسعى دائماً لوضع الضوابط و الحدود لإمتهانها و إختصاصتها ، و مبدأ الفصل بين السلطات يقوى من هذه الفكرة ، ذلك لأن التشريعات و قد صدرت من سلطة تشريعية مستقلة عن السلطة التنفيذية و الإدارات التابعة لها .¹

ج- وجوب رقابة قضائية فعالة

مبدأ المشروعية يفرض توزيع الإختصاص بين أجهزة الدولة المختلفة بحيث ينادي كل سلطة إلى القيام بالأعمال المنوطة بها و المحددة في القواعد الدستورية أو قواعد القانون أو حتى اللائحية و يفترض بعد رسم قواعد الإختصاص أن ينجم عن مخالفة قاعدة ما جزاء توقعه السلطة القضائية . إذا ما الفائدة من رسم حدود كل سلطة دون ترتيب أثر قانوني و جب تطبيقه عند المخالفة .

و الرقابة القضائية كمصطلح عام يعني السلطة التي يتمتع بها القضاء في الحكم على قانونية تصرفات السلطة التشريعية و التنفيذية في مواجهة الأفراد و في إطار التشريع المعمول بها و كإحدى أبرز مقومات الدولة القانونية .²

¹ محمد رفعت عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 20 .

² سيف علي ناصر حيمي ، مرجع سابق ، ص 24-25 .

المبحث الثاني : وسائل الرقابة الشعبية في النظام الدستوري المعاصر

هناك عدة طرق تمارس من خلالها الرقابة الشعبية على كافة السلطات و تختلف صور الرقابة بحسب طبيعة النظام السياسي السائد، فقد تكون رقابة مباشرة أي أن الشعب يراقب أداء الإدارة العامة مباشرة و هي رقابة نسبية لكنها مكملة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بشكل عام، أو رقابة غير مباشرة عندما يمارس الشعب رقابته على أعمال الإدارة من خلال الهيئات التشريعية و تبرز هذه الرقابة عادة في الدول ذات النظام السياسي النيابي ، بخلاف النظام الرئاسي، لأن من عناصر النظام النيابي وجود حكومة مسؤولة أمام برلمان ، و وجود علاقة رقابة متبادلة بين البرلمان و الحكومة .

و عليه سوف نعالج تلك الوسائل على النحو التالي :

المطلب الأول :الرأي العام**المطلب الثاني : رقابة أعضاء البرلمان**

المطلب الأول: الرأي العام

يلعب الرأي العام دورا هاما في تغيير الحياة السياسية داخل الدولة لأنه يعتبر تجسيدا لكل الحريات ، لذلك تسعى الدولة إلى تنظيم هذه الحرية و وضع القيود و الضوابط على ممارستها لضمان تفعيلها على إعتبار ان ممارسة الرأي العام للحريات السياسية يعتبر مقياسا في النظم الديمقراطية الحديثة . وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى ماهية الرأي العام و العوامل المؤثرة فيه و دور وسائل الإعلام في تكوينه .

الفرع الأول : ماهية الرأي العام و دوره في الرقابة الشعبية

أولا : تعريف الرأي العام

على الرغم من إتفاق رجال السياسة و الإجتماع و الإقتصاد و علم النفس الإجتماعي على أهمية الرأي العام إلا أنهم قد اختلفوا في تحديد هذا المصطلح و تعريف جامع مانع له و مرد ذلك إلى إختلاف الفقهاء في وجهة النظر للرأي العام فضلا عن تباين وجهات النظر الإجتماعية و السياسية اتجاه الشعوب و مدى الإيمان الحقيقي في دورها في المشاركة في المجال السياسي .

إن إختلاف الفكر و العقيدة و الإيديولوجيات المختلفة يؤدي إلى إختلاف الفقهاء في تعريف الرأي العام فبينما يهتم المذهب الديمقراطي بحرية الفرد في إبداء آرائه نجد النظم التسلطية تفرض قيودا على الرأي العام.¹

و يقصد بهذا الحق في مجال بحثنا هو الحق في التعبير و عقد الإجتماعات العامة و النقد وتكوين الجمعيات .

ويمكن تقسيم الرأي العام وفق الأنظمة القائم فيها، ففي ضل الأنظمة الديمقراطية ، يتميز الرأي العام على أنه :

1. يساعد على نضج الأفكار عن طريق المناقشة و الحوار.
2. أساس حرية تكوين الرأي العام مستمدة من حرية التعبير. أي من حق كل فرد أن يساهم في تكوينه.
3. من أثاره الدائمة أنه يلعب دورا جد هام في إحداث تغييرات سياسية أو إجتماعية بوسائل متنوعة .
4. محاولة التأثير على الرأي العام و توجيهه و الضغط عليه من أجل تحقيق أغراض معينة .

¹ عبد الكرم محمد محمد السروي ، مرجع سابق ، ص 266 .

وهكذا يلاحظ أن الرأي العام يلعب دور جد هام في بلورة السيادة الشعبية ، بل يمكن إعتبره "الإرادة العامة لدولة" وعلى أساسه تبني فكرة "التداول على السلطة".

أما الرأي العام في ظل الأنظمة الإستبدادية ، فتميز بالخصائص التالية :

- 1- أن الرأي عام موجه ، حسب مقتضيات الدولة ، فيخدم النظام القائم .
- 2- وجود نوعين من الرأي العام متوازنين ، أحدهما صريح و علني ، يخدم النظام القائم و الثاني سري ، خافت وضماني موضوع تحت الرقابة .
- 3- عدم إنتظار الرأي العام المعارض لنظام الإستبدادي . نتيجة لشدة المراقبة المفروضة عليه .¹

وسوف نتولى بيان مختلف التعريفات لرأي العام على نحو التالي :

يرد تعريف الرأي العام في الموسوعات و المعاجم ، فالموسوعة الدولية في العلوم الإجتماعية ترى الرأي العام بأنه مجموعة من الآراء الشخصية حول موضوع يهم المجتمع أو مجموعة الأفراد المكونة أراؤهم حول هذا الموضوع ، ومجموعة الآراء هذه ستؤثر على تصرف هؤلاء الأفراد وكذلك على وضع السياسة الحكومية.

أما الموسوعة السياسية فتراه إتجاه أغلبية الناس في مجتمع ما إتجاه موحدا إزاء القضايا التي تؤثر في مجتمع أو تهمه أو تعرض عليه ، ومن شأن الرأي إذا ما عبر عن نفسه أن يناصر أو يخذل قضية ما أو إقتراحا معيناً، وكثيرا ما يكون قوة موجهة لسلطة الحاكمة ،علما بأن الرأي العام ليس ظاهرة ثابتة بالضرورة و قد يتغير إزاء مسألة من حين إلى حين

تعرف الموسوعة الفلسفية الرأي العام على أنه مجموع معين من الأفكار و المفاهيم التي تعبر عن موقف مجموعة أو عدة مجموعات إجتماعية إزاء حدث أو ظواهر من الحياة الإجتماعية و إزاء نشاط الطبقات و الأفراد.

أما تعريف معجم المصطلحات الإعلامية لرأي العام هو أنه :

وجهة نظر أغلبية الجماعة التي لا يفوقه رأي آخر وذلك في وقت معين إزاء مسألة تعني الجماعة ، وتطور حول المناقشة صراحة أو ضمنا في إطار هذه الجماعة.

عبارة تستعمل عادة لدلالة على كامل آراء الناس مجرد إلتقاء آرائهم أو تجمعها ، وذلك بشأن مسألة أو مسائل تعني المجتمع الذي يحتوي هؤلاء الناس على نحو من الأنحاء.¹

¹ فوزي أوصديق ، مرجع سابق ، ص 236- 237 .

تعريف أحمد أبو زيد : الرأي العام هو وجهة نظر أغلبية الجماعة الذي لا يفوقه أو يجبه رأي آخر و ذلك في وقت معين و إزاء مسألة تعني الجماعة ، وتدور حولها المناقشة ، صراحة أو ضمنا في إطار هذه الجماعة.

تعريف مختار النهامي : الرأي العام هو الرأي السائد بين أغلبية الشعب الواعية ، في فترة معينة بالنسبة لقضية أو أكثر، يحتدم فيها الجدل و النقاش، و تمس مصالح هذه الأغلبية أو قيمتها الإنسانية ، مسا مباشرا.

تعريف إسماعيل : الرأي العام هو حصيلة أفكار و معتقدات و مواقف الأفراد و الجماعات ، إزاء شأن أو شؤون تمس النسق الإجتماعي كأفراد و تنظيمات و نظم التي تمكن أن تؤثر قي تشكيلها عمليات الإتصال التي تؤثر نسبيا أو كليا في مجريات الجماعة الإنسانية على النطاق المحلي و الدولي.

تعريف إبراهيم إمام : الرأي العام هو الفكرة السائدة بين الجمهور الناس تربطهم مصلحة مشتركة إزاء موقف من المواقف، أو تصرف من التصرفات، أو مسألة من المسائل العامة التي تشير إلى إهتمامهم أو تتعلق بمصالحهم المشتركة.

تعريف محمد صبحي أحمد يوسف : الرأي العام هو إجتماع كلمة الأفراد على أمر معين تجاه موضوع معين ، في حالة إنتمائهم إلى مجموعة إجتماعية واحدة.

تعريف محمد عبد القادر حاتم : الرأي العام هو الحكم التي تصل إليه الجماعة، في قضية ما، ذا إعتبار ما.

تعريف أحمد بدر : الرأي العام هو التعبير الحر عن آراء الناخبين أو من حكمهم ، بالنسبة لمسائل العامة المختلف عنها ، على أن تكون درجة إقتناع الناخبين بهذه الآراء و ثباتهم عليها كافية للتأثير على السياسية العامة و مورديات الصالح العام ، و بحيث يكون هذا التعبير ممثل لرأي الأغلبية.²

إن هذه التعريفات السابقة لم تحدد المعنى المقصود بالرأي العام بل و يشوبها الغموض لأنها لم تحدد الفئة التي تعبر عن الرأي العام و لا مكوناته و من ثم لا يوجد تعريف جامع مانع للرأي العام و لعل ذلك

¹ رم فتيحة قدوري ، دور الإعلام الرقمي في تشكيل الوعي السياسي للجمهور الجزائري دراسة تحليلية وضعية لموقع الجزيرة نت نموذجا ، أطروحة دكتوراة ، كلية علوم الإعلام و الإتصال ، جامعة أحمد بن بلة وهران ، 2018-2018 ، ص 153-154

² مبارك زودة ، دور الإعلام في صناعة الرأي العام - الثورة التونسية نموذجا - ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2011-2012 ، ص 51-52.

يرجع الى إختلاف في وجهات النظر للإيدولوجية و إختلاف تخصص المفكرين في النواحي المتعددة السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية و غيرها .¹

من التعاريف الأجنبية لرأي العام :

تعريف دوب : يعرف دوب الرأي العام(بأنه مجموعة إتجاهات الناس الأعضاء في نفس المجموعة الإجتماعية نحو مسألة من مسائل التي تقابلهم).

تعريف جولت : يعرف جولت الرأي العام بأنه(فهم معين لمصالح العامة الأساسية يتكون لدى كافة أعضاء جامعة).

تعريف ألبيج : يعرف ألبيج الرأي العام من خلال عدة تعريفات هي :

-الرأي العام هو الناتج عن عملية تفاعل الأشخاص في أي شكل من أشكال الجماعة نحو موضوع معين يكون محل مناقشة في جماعة ما.

-الرأي العام هو تعبير أعضاء الجماهير عن الموضوعات المختلف عليها فيما بينهم.

-الرأي العام هو مجموعة الإتجاهات التي تسيطر على الجماعة إزاء مشكلة ما و تعبر عن رأي الأغلبية.²

ثانيا : عناصر الرأي العام و أنواعه

يمثل الرأي العام سلوكا إجتماعيا أو إستجابة هامة لمثيرات إجتماعية في المجال السلوكي للجماعة و حتى يظهر هذا السلوك أو هذه الإستجابة و يكون رأيا عاما لا بد أن يمر بمراحل متعددة تكون في النهاية عناصر أساسية في تشكيل الرأي العام هذه العناصر هي³ :

القضية : أو المشير قد يكون حدثا واقعا أو متوقعا أو وهما يتم نشره لأهداف مختلفة.

الجمهور العام : ويتكون من أغلبية و أقلية وطبقة قيادية و أخرى عامة ، تهما قضية محددة ، موجودة في زمن محدد ، وقد يلزمها إتخاذ قرار محدد فيها و يختلف الجمهور العام عن الحشد الذي يجمعهم مكان واحد ، إضافة إلى رأي موحد في قضية محددة ، و يختلف أيضا عن الجماهير الغفيرة التي يجمعها زمان واحد، و لا يلزمهم إتخاذ قرار يتفقون عليه بشأن القضية الموجودة.

¹ عبد الكرم محمد محمد السروي ، مرجع سابق ، ص 270 .

² عاطف عدلى العبد ، الرأي العام و طرق قياسه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2017 ، ص 12 - 13 .

³ رفيق سكري ، دراسة في الرأي العام و الإعلام و الدعاية ، جروس برس ، طرابلس ، 1991 ، ص 27 .

المناقشة : هناك ضرورة للتمييز بين نوعين متميزين منها: المناقشة على مستوى الشعبي المناقشة على المستوى الرسمي و المناقشة على المستوى الشعبي وتأخذ المناقشة على المستوى الشعبي أشكالا لا حصر لها من حيث التنظيم أو الوقت أو المكان ، أما المناقشة في المستوى الرسمي فتحكمها إجراءات محددة و يقيم المناقشين فيها مجلس واحد.¹

ثالثا : تقسيمات الرأي العام

هناك تقسيمات متنوعة للرأي العام نذكر بعضها منها فيما يلي :

1. التقسيم حسب القوة :

حيث يقسم الرأي العام إلى ثلاثة فئات هي :

الرأي العام القائد: و يقصد به الفئة المثقفة الواعية التي ينقاد إليها الرأي العام في المجتمع .

الرأي العام المتعلم: و يتكون من الفئة التي تقرأ و تستوعب المعلومات و الآراء ، و هي فئة وسط تتأثر كثيرا بآراء الفئة الأولى و تنقلها إلى الفئة التالية .

الرأي العام المنقاد : و يتكون من السواد الأعظم من الشعب .

2. التقسيم حسب النظم السياسية المسيطرة على الحكم في المجتمع الحديث :

و هنا يقسم الرأي العام إلى نوعين :

1- رأي عام ظاهر في الدول الديمقراطية .

2- رأي عام باطن أو كامن في الدول التي تفتقد إلى الديمقراطية .

-التقسيم حسب النطاق الجغرافي السياسي²:

الرأي العام الوطني : يقصد به موقف أكثرية أفراد الشعب أو الفئة الواعية منه تجاه قضية عامة أساسية تكون محل نقاش وجدل . هذا الشكل من الرأي العام يرتبط بالدولة و يستند إليه كل نظام سياسي، فالرأي العام داخل أي دولة عربية إتجاه مشكلة أساسية يعانيتها شعبها ، يشكل رأي العام وطنيا.

¹ سعيد إسماعيل صيني، مدخل إلى الرأي العام و المنظور الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، بدون تاريخ ، ص 270 .

² مختار التهامي عاطف ، الرأي العام ، مركز بحوث الرأي العام ، القاهرة ، 2005 ، ص 19 .

الرأي العام الإقليمي: هو الذي ينشأ بين عدة شعوب متجاورة إزاء قضية هامة في زمن ما ، و مهما اختلفت هذه الشعوب لغويا و حضاريا فإن تجاورها الجغرافي يربطها بأهداف و مصالح مشتركة.

الرأي العام القومي: هو ذلك الرأي العام الذي يتكون قي شعب أو بين عدة شعوب تجمعها عادة قواسم مشتركة قوية مثل اللغة و التاريخ ، المصلحة الإقتصادية الواحدة إلخ ... تجاه موضوع هام في مرحلة زمنية ما.

الرأي العام العالمي: يقول الدكتور حامد ربيع بشأن الرأي العام العالمي "يقصد بالرأي العالمي كل تغير تلقائي عن وجهة نظر معينة لا تقتصر على إثبات وجودها على مجتمع محلي يعين وإنما تتعدى الحدود بين الجماعات السياسية لتعبر على نوع معين من التوافق بين الطبقات أو الفئات التي تنتمي إلى أكثر من دولة واحدة ، سواء كانت تلك الدولة في مجموعها تكون مجتمعا إقليميا أو كانت تنتمي إلى أكثر من مجتمع إقليمي دولي.¹

رابعا: مكونات الرأي العام

يتأثر الإنسان بما يحيط به من مؤثرات و لكنه في الوقت نفسه يؤثر فيها، وبأخذ هذا السلوك التفاعلي أنماطا متعددة منها : التعاون أو التنافس أو الصراع و منها السيطرة أو السلطة أو الخوف إلخ....

لا شك في أن آراء الناس و من ثم ميولهم و مواقفهم و تصرفاتهم مرتبطة بمستوى ثقافتهم و بالعلاقات التي يقيمونها مع وسائل الإعلام على مختلف أصعدتها السياسية و التربوية و التجارية.

إذا كان أغلب دراسي الرأي العام يؤكدون أن هناك عوامل تؤثر في تكوين الرأي العام إلا أنهم يختلفون بدرجات أهميتها هذا الإختلاف يأتي بالطبع من درجة تطور المجتمع نفسه (مجتمع متقدم أو مختلف) و يأتي أيضا من مستوى التعليمي و الثقافي لأفراد داخل المجتمع (متعلمين. أميين).

يحدد البعض أن عوامل المؤثرة في تكوين الرأي العام هي: الجمهور نفسه، التراث الثقافي ، التنشئة الإجتماعية ، الأحداث ، المعتقدات ، القيم ، العادات و التقاليد ، المعرفة ، الأسرة ، المؤسسة التعليمية ، الشعور الوطني، الدين و القادة .²

¹ رفيف سكري ، مرجع سابق ، ص 33- 34 .

² رفيف سكري ، الرأي العام بين القوة الناعمة و القوة الخشنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2012 ، لبنان ، ص 48.

خامسا : دور الرأي العام في الرقابة الشعبية :

يلعب الرأي العام دورا هاما في توجيه الحياة السياسية داخل الدولة بإعتبار أنه الأداة الفعالة لتعبير عن حريات الشعوب و من ثم فإن معظم الدول تسعى إلى إستقطاب الرأي العام و توجيهه بغية تأييد الرأي العام لسياسة الحكومة و لا شك أن هذه الحرية من أهم الحريات السياسية و يزداد دور الرأي العام قوة في الحكم الديمقراطي، و الذي يركز على إطلاق حرية الفكر و التعبير إذا هي الوسيلة الوحيدة للوصول إلى ديمقراطية فعلية ، فعن طريق المناقشة الحرة يستطيع الأفراد ممارسة التأثير و الرقابة على النشاط الحكومي ، و لا شك أن حرية الرأي و إبداء العام ترتبط بصورة أخرى تدعمها و هي حرية الإجتماع بطريق سليمة سواء تضمنت هذه الإجتماعات جماعات كبيرة أو صغيرة من أجل تحقيق المصالح المشتركة التي تكونها المناقشة و التي تدور بين الحاضرين في هذه الإجتماعات .

و يعتبر الرأي العام صدى لحريات الرأي ، فمتى أردنا تكوين رأي عام سليم فينبغي أن يتاح للجمهور حرية كاملة في التفكير و الحديث و الإجتماعات ، ذلك أن حرية الرأي صمام الأمان للرأي العام الذي يقي من الانفجار بسبب التعسف و إساءة إستعمال السلطة و على ذلك فإن رقي الرأي العام لا يتضح إلا إذا توافرت الحرية للأفراد بحيث يناقشون قضاياهم و يعلنونها حتى لو كانت مخالفة لأراء السلطة .

و جدير بالذكر أن النظم الديمقراطية هي المناخ المناسب لنمو الرأي العام و إزدهاره ، و ذلك أنها تحتم بحقوق الإنسان و حرياته فهذه الحقوق هي من العوامل المساعدة لنشأة الرأي العام خاصة و ضمان حرياته فهذه الحقوق هي من العوامل المساعدة لنشأة الرأي العام خاصة و آن حرية إبداء الرأي و التعبير ، تساعد على النقد الجريء و تساعد على إظهار العيوب لصالح المجتمع إذا فإن الحكومات الديمقراطية في العصر الحديث تستمد قوتها من تأييد الشعب و أصبح إستمرارها في الحكم يعتمد أساسا على رضا المحكومين بها ، لذلك فإن الحكومات تسعى دائما لأن تكون القرارات السياسية و الإقتصادية مرضية لجميع فئات الشعب بذلك تعطي للشعب مزيدا من الحرية في التدخل في شؤون الحكم و الرقابة الإيجابية في الميدان السياسي .¹

كما أن الرأي العام له دوره أيضا في البلاد غير الديمقراطية ، ذات النظم التسلطية و الإستبدادية، فإذا كان الفرد يستطيع في ظل النظام الديمقراطي أن يساهم في تكوين الرأي العام، مما يتيح الفرصة لوجود رأي قوي و ناضج يأتي عن طريق المناقشة و يقوم بوظيفة الحكم ، فإنه لا يمكن القول بأن الحكم الإستبدادي بإمكانه تجاهل الرأي العام و عدم الإكتراث به ، فهناك نوعان من الرأي العام في ظل النظام الإستبدادي الأول صريح و علني ، و الثاني عريق أصيل يكاد يكون مجرد همس خافت ، و بالرغم من عدم التصريح بهذا النوع الثاني من الرأي العام فإنه ينتقل إلى السلطات الحاكمة عن طريق المراسلات التي تفرض عليها رقابتها

1 عبد الكريم محمد محمد السروي ، مرجع سابق ، ص 280 .

السرية، أو عن طريق الشائعات التي تعبر من أهم مظاهر التعبير عن الرأي العام في ظل المجتمعات التسلطية، إذا تعبر عن الرأي العام الكامن لدى الشعب و الذي لا يستطيع التصريح به.¹

الفرع الثاني: عوامل التأثير في الرأي العام

الرأي العام يلعب دورا كبيرا في الرقابة على السلطة مما يحمي حقوق الأفراد و حرياتهم إلا أنه يوجد عوامل عديدة تؤثر في دور الرأي العام و في أهميته، و سوف نتناول بيان هذه العوامل على النحو التالي:

أولا: الأحزاب السياسية

الأحزاب السياسية وسيلة للتواصل بين أفراد الشعب و الحكومة، و هي مجموعة من الأفراد إلتقوا على مبادئ معينة يعملون من أجل بلورتها و تكريسها بإنشاء "رأي عام" مؤيد لظروحاتهم، و هو العمود الفقري في الدول الغربية ذات النظام الديمقراطي.²

الأحزاب السياسية ظاهرة إجتماعية و تنظيم سياسي: ظاهرة إجتماعية لأنها تعبر عن تباين وجهات النظر المختلفة لدى أفراد المجتمع حول القضايا التي تطرحها الحياة المشتركة في الجماعة، و تنظيم سياسي لأنها نشأت بصورة عامة بنشوء الديمقراطية السياسية و تطورها في أوروبا الغربية و الولايات المتحدة الأمريكية، و كان الباعث على ظهورها إنقسام المجتمع إلى قوى مختلفة و متعارضة المصالح. بحيث إقتضت الحاجة تجميع ردود الفعل المختلفة لدى الأفراد و تنسيقها لمواجهة المشاكل التي تطرحها الحياة السياسية، ثم توحيد ردود الفعل هذا بغرض القيام بعمل جماعي مشترك.³

تقوم الأحزاب السياسية بوظائف هامة و متعددة، منها التعليمية، و الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية، و الثقافية، و أهم هذه الوظائف السياسية التي يقدمها الحزب، و هي تتوقف بالدرجة الأولى على قوة الحزب و مدى تأثيره في الجمهور و تأثيره به، و كذلك تأثيره في المؤسسات السياسية الأخرى.

فالحزب أصبح يقوم بدور هام و ضروري في كثير من الدول، حيث يسعى إلى تحقيق الصالح العام إلى جانب مصلحته الخاصة في الدولة، و يلعب أحيانا أخرى دور المراقب - عندما لا يكونون في الحكم - هذا و لا يتوقف نجاح الديمقراطية على وجود أحزاب في الدولة و لكن وجود هذه الأحزاب يرتقي بمستوى الديمقراطية إلى مداها الأرحب.

¹ حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية حقوق، جامعة عين شمس، ص 84.

² فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 241.

³ رفيق سكري، دراسة في الرأي العام و الإعلام و الدعاية، مرجع سابق، ص 196.

كما أن الأحزاب السياسية تشجع على الإصلاح الإجتماعي و السياسي التقليدي و يساهم في نشر وسائل الإتصال و التعليم و المعرفة و الحياة العامة ، كما يساهم في تنشيط المجتمع المدني و تطويره بإتجاه الديمقراطية و تجديد الحياة السياسية .

مما لا شك فيه أن رقابة الأحزاب لأداء الحكومة تأخذ صورا متباينة ، و ذلك بالتوصية أو بالنصح و الإرشاد و توجيه النقد الذي يصل إلى حد التجريح ، من خلال وسائلها الخاصة بها كالصحف و الندوات ، و النشرات الإجتماعية ، و المؤتمرات التي تعقدها بهذا الخصوص .¹

كما أن الأحزاب السياسية تشجع على الإصلاح

يتفق معظم دارسي الأحزاب على أهمية تأثير الأحزاب السياسية و دورها في بلورة الرأي العام و تكوينه ، إلا أن هذا الإتفاق صاحبه بعض المناقشات حول مضار الأحزاب و فوائدها و حول مدى دورها و علاقتها بالرأي العام .

و يمكننا أن نحدد مضار الأحزاب بشكل عام في ثلاث نقاط :

-التقيد بالمصالح الحزبية الضيقة و تقديمها على المصلحة العامة .

-إنقسام المجتمع إلى فئات و كتل متناحرة .

-تشويه الرأي العام و التغيير به .

من المعترف به أن الأحزاب تختلف فيما بينها إيدولوجيا ، يحاول كل حزب بالطبع أن يطرح إيدولوجيته كبديل للحزب الأخر مستعملا الوسائل التي يراها مناسبة ، و لكن المشكلة تظهر عندما يطرح حزب ما نفسه على أنه المعبر الحقيقي و الوحيد لأمال الشعب .

و يؤدي وجود الأحزاب و كثرتها دورا في دفع المجتمع إلى الإنقسام نظرا لوجود فئات كثيرة تبني أفكار متناقضة و مختلفة، و هذا يؤدي إلى إنقسام المجتمع، و من ثم إلى خلق فئات و كتل متناقضة و متناحرة تضعف الوحدة الوطنية و من أجل ذلك فإن الأحزاب في النهاية تعبت بالفرد و بحرياته و بالحياة السياسية بصفة عامة .

¹كاظم على عباس، علي مجيد ، الرقابة الشعبية على أعمال الحكومة، المجلة السياسية و الدولية، جامعة المنصورة، مصر، رقم 28 . ص 83- 84 .

و إذا إنتقلنا إلى النقطة الأخيرة التي تبرز مضار وجود الأحزاب و تشويه الرأي العام و التغيير به رأينا أن الدعاية وسيلة فعالة من وسائل التأثير في الرأي العام و التغيير به ، رأينا أن الدعاية وسيلة فعالة من وسائل التأثير في الرأي العام . أن الدعاية التي يستعملها حزب ما أحيانا بغرض الوصول الى ما يهدف إليه قد تكون غير صحيحة .¹

تبنّت الجزائر من خلال المادة 49 من دستور 1989 حرية تشكيل الأحزاب السياسية و تدعم أكثر بالمادة 42 من دستور 1996 التي قضت على كل الغموض في بلد يخطو خطواته الأولى في مجال التعددية .²

ثانيا :الجماعات الضاغطة

الجماعات الضاغطة هي تلك الجماعات التي تضم مجموعة من الناس يتحدون في عدة صفات، تجمعهم بعضهم ببعض مصلحة أو مصالح معينة ، و لكنهم لا يهدفون إلى تحقيق أرباح تجارية أو الإستلاء على السلطة كما هو الحال بالنسبة للشركات التجارية أو الأحزاب السياسية .

و هناك جماعات بعيدة نوعا ما عن النشاط الحكومي، كالجمعيات الدينية و جمعيات حقوق الإنسان، و حماية الطفولة، في حين نجد جماعات أخرى لها إتصال مباشر بالنشاط السياسي كما هو الحال بالنسبة لجمعيات الهيئات المهنية أو صغار الصناع و التجار، و التي قد تسعى إلى الضغط - كثيرا ما تفعل ذلك - على السلطة التشريعية أو السلطات العامة من أجل تحقيق أغراضها .³

و تلعب جماعات الضغط دورا كبيرا في تقوية المعارضة و تسهيل و سيلة التعبير عن الرأي الآخر فالمواطنون داخلها أكثر رقابة على المسؤولين في الحكومة من المواطنين خارج هذا التنظيم كما أن وسيلة الضغط التي تمارسها الجماعات على أعضاء المجلس النيابي لقضاء حاجات المواطنين تساعد على الضغط على الحكومة لتحقيق هذه الرغبات، و تسعى السلطة للوقوف على الآراء المتعارضة من جماعات الضغط و هذا ما يساعد على رسم سياسة تتفق مع مصلحة الجماعة، و من ثم يمكن القول أن الجماعات الضاغطة بمثابة مجلس مدولة للسلطة التشريعية و التنفيذية إذا يتحقق عن طريقها التمثيل المهني حتى أصبح وجود منظمات تتعهد بمهمة الدفاع عن المصالح الخاصة في مواجهة السلطات العامة ظاهرة تسود جميع الدول في العصر الحديث .⁴

¹ رفيق سكري ، دراسة في الرأي العام و الإعلام و الدعاية ، ص 203-204 .

² لغايب سامية ، مجلة المجلس الدستوري ، المجلس الدستوري ، الجزائر، العدد 06 ، 2016 ، ص 55.

³ سعيد بوالشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، طبعة خامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2015 ، ص 132 .

⁴ عبد الكريم محمد محمد السروي ، مرجع سابق ، ص 277 .

و ما يمكن قوله و التأكيد عليه ، هو أن الجماعات الضاغطة قد وجدت منذ أمد بعيد ، فهي ليست ظاهرة جديدة في عصرنا الحالي ، كما و أنها موجودة في معظم بلاد العالم سواء المتقدمة منها أو المتخلفة .

و على أية حال فإن هذه الجماعات، و إن كانت تعمل على تحقيق أهداف أعضائها أساسا ، فإنه يمكن رغم ذلك تقسيمها إلى نوعين جماعات المصالح و جماعات الأفكار .

فالأولى تشمل جماعات التجار، و الأعمال و العمال، و الزراعة ، و الدين و المهن و كذلك الجماعات العرقية .

و توجد في معظم البلدان مثل هذه الجماعات كالعرف التجارية، إتحادات الصناع و التجار ، و الزراع سواء أولئك الذين يعملون في إنتاج المواد الخام، أو تصنيعها أو نقلها أو تسويقها أو الجماعات التي تسيطر على وسائل التمويل، أو التأمين أو البنوك، و يدخل ضمن هذه الجماعات الشركات الكبيرة و أصحابها ، و النقابات المهنية الطبية و الهندسية و العلمية و نقابات المحامين و العمال و المعلمين و الصحفيين إلى غير ذلك من الهيئات و الجمعيات .

أما جماعات الأفكار فتتميز عن جماعات المصالح بأن هذه الأخيرة تقيم تنظيمها على أساس مصالح عريضة معينة كالنشاط التجاري أو المهني أو الديني أو العرقي... إلخ و هذه المصالح هي التي تجمع أعضاء هذه الجماعة رغم إختلاف سياستهم و مواقفهم الحزبية¹ .

تستعمل جماعات الضغط عدة وسائل و أساليب للوصول إلى أغراضها، و هذه الوسائل تتنوع بحسب ظروف المرحلة، و الهدف الذي تسعى إليه جماعات الضغط، فقد تبدأ بالمناقشة الهادفة و تنتهي بالعنف أحيانا.

و يمكننا بشكل عام أن نحدد الأساليب و الوسائل المستعملة من قبل جماعات الضغط بما يأتي :

- المناقشة و إرسال الرسائل .
- المساومة أو الضغط المباشر على الحكومة .
- النشر و الدعاية² .

¹ سعيد بوالشعير ، مرجع سابق ، ص 134 - 135 .

² رفيق سكري ، دراسة في الرأي العام و الإعلام و الدعاية ، ص 193 .

و مع أهمية الدور الذي تقوم به جماعات الضغط في الأنظمة السياسية المعاصرة إلا أنها لم تسلم من النقد إلى الحد الذي جعل البعض من رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية يصفها أنها مدمرة للحكومات و معوقة لتقدم الدولة و تتمثل أوجه النقد فيما يلي :

- أن التأثير الذي تقوم به الجماعة على أحد أعضاء البرلمان يشل تفكيره و يجعله مجددا بدائرة ضيقة مما يجعله يسعى لتحقيق مصلحة خاصة على حساب لوطن .

- أن جماعات الضغط لا تمثل كل فئات المجتمع فجماعات ضغط الأطباء مثلا يقابلها جماعات ضغط المرضى، و من ثم تكون المصلحة المحققة عن طريق جماعة الضغط تكون على حسب فئات من المجتمع لا تتدرج في جماعات مماثلة .

- أن التعبير عن آراء جماعات الضغط لا يمثل إرادة الجماعة ، ذلك أن أمور الجماعة تكون في أقلية من الزعماء الذين لا يعأون بالأراء المتعارضة داخل الجماعة نفسها.¹

الفرع الثالث: دور وسائل الإعلام في تكوين الرأي العام

يمكننا أن نحدد الوسائل الإعلامية ب : الوسائل المقروءة و تتمثل بالأتي الصحافة ، وكالات الأنباء المطبوعات من كتب و نشرات و ملصقات ، و الوسائل السمعية و تتمثل بالأتي : الفنون و منها الرسوم : لوحات تشكيلية ، نحت ، رسوم كاريكاتورية ، الوسائل السمعية البصرية و تتمثل بالأتي :المقابلة و المحادثة .

مما لا شك فيه أن الوسائل الإعلامية التي ذكرناها لا يمكن أن تساوي في أهميتها من حيث الدور و من حيث الظروف ، فالدور الذي يقوم التلفاز كإحدى الوسائل السمعية - البصرية لا يمكن أن يقارن على سبيل المثال بوسيلة أخرى كالمسرح أو اللوحة التشكيلية ، ثم إن دور الصحافة في بلاد لا يمكن أن يكون له أهمية نفسها كما هو الحال في بلد متقدم بسبب بسيط هو أنه في الدول النامية ترتفع نسب الأمية أحيانا لتصل إلى 90 بالمئة عند الأفراد .²

¹ عبد الكريم محمد محمد السروي ، مرجع سابق ، ص 279 .

² رفيق سكري ، دراسة في الرأي العام و الإعلام و الدعاية ، ص 220 .

أولا: دور الصحافة في الرأي العام :

كفلت الدساتير المعاصرة حرية الصحافة باعتبارها النواة الأساسية لباقي حريات التعبير عن الرأي العام إذ أنها تساعد على وجود رأي عام وطني قوي يحاسب الحكومة و يعارضها ، و تلعب الصحافة دورا قويا في الحياة السياسية فهي بمثابة مدرسة عامة للشعب و هي المعلم للرأي العام ، و تزوده بالأبناء و الآراء و المعلومات حتى يستطيع أن ينضج و أن يكون معبرا عن آمال الشعب و تطلعاته .¹

ثانيا : دور الإذاعة :

تمثل الإذاعة إحدى الوسائل الإعلامية الهامة في تشكيل الرأي العام و تكوينه ، و تبرز أهمية هذه الوسيلة من كونها لا تتطلب مستوى تعليميا و ثقافيا معينا كما هو الحال في الصحافة .

ظهرت أهمية الإذاعة بعد الحرب العالمية الأولى، فبعد أن خيم السلام تابع العلماء الفنيون بحوثهم لتطوير الفن الإذاعي ، فأنشئت في موسكو أول إذاعة تبث برامجها على بعد آلاف الكيلومترات ، و في عام 1920 أنشأت شركة وستنكهوس محطة إذاعية كبرى في الولايات المتحدة بغرض الترويج لأعمال إنتخابية و دينية .

يتحلى المذيع بمزايا عديدة منها ، سعره المنخفض ، أسلوبه البسيط ، صغر حجمه كل هذه العوامل جعلت منه أداة لا يمكن الإستغناء عنها .²

ثالثا : دور التلفزيون في تكوين الرأي العام :

يقول السيناتور " فولبرايت " عن أهمية هذا الجهاز "لقد فعل التلفزيون توسيع سلطات الرئيس ما لم يفعله أي تعديل دستوري يلغي المساواة بين الأفرع الثلاثة للسلطات "

و قد أشارت توجيهات مؤتمر هيئة اليونسكو سنة 1964 إلى أهمية هذا الجهاز " لقد ثبت وعى معظم الشعوب الإفريقية النامية بالدور الذي ينبغي للتلفزيون الإفريقي أن يلعبه في حياة شعوب القارة مراعيًا مصالح هذه الشعوب في المقام الأول فهو عرض أساسي و ضرورة لتمتع قوى الشعب و تعلمه النهوض و تخليصه من روح التفرقة و القبيلية التي يستعملها مروجو الفتن و أيضا الإستعمار أو بمعنى آخر هو أداة قوية لتشكيل رأي عام موحد يقف مع التقدم و التطور .³

¹ : عبد الكريم محمد محمد السروي ، مرجع سابق، ص 281 .

² : رفيق سكري ، دراسة في الرأي العام و الإعلام و الدعاية ، ص 222- 223 .

³ : عبد الكريم محمد محمد السروي ، مرجع سابق ، 287.

المطلب الثاني: رقابة أعضاء البرلمان

الرقابة البرلمانية هي شكل من أشكال الرقابة السياسية و التي يمارسها حصرا أعضاء السلطة التنفيذية، و هذا ما يوضح أن الرقابة البرلمانية تضم طرفين ، الطرف الأول ، و هو عضو البرلمان الذي يمارس الرقابة، و الطرف الثاني الذي يخضع للرقابة ، عضو السلطة التنفيذية

تعتبر الرقابة البرلمانية على أعمال الجهاز الإداري مظهرا من مظاهر الديمقراطية ، و تختلف النظم الدستورية في مجال الفصل بين السلطات و التعاون بينهما كأسلوب تطبيقي لمبدأ الديمقراطية ، و المحافظة على الحقوق و الحريات العامة ، و لقد أدى ذلك إلى حتمية وجود نوع من الرقابة المتبادلة بين السلطات و تنوع وسائل البرلمانية بحسب النظم المختلفة و لذلك سوف نعالج هذا الامر على النحو التالي .

الفرع الأول : الأسئلة البرلمانية

السؤال كوسيلة للرقابة البرلمانية نشأ و تطور في إنجلترا مهد النظام النيابي البرلماني ، و منها إنتقل إلى الدول التي أخذت بأسس و قواعد النظام البرلماني ، وهذه الصور من الممارسة البرلمانية ترجع في أصولها إلى أواخر القرن السابع عشر و أوائل القرن الثامن و الطريف أن نشأة السؤال البرلماني في إنجلترا لم تكن مقصودة أو مدبرا لها و إنما جاءت عفوية و تلقائية¹.

أولا: تعريف السؤال : يعتبر السؤال وسيلة رقابية يستهدف بها عضو البرلمان الحصول على معلومات على أمر يجله ، أو التحقق من حصول واقعة علمها ، أو معرفة ما تنوي الحكومة إتخاذه في مسألة بذاتها ، كما يرى بعض الفقهاء أنه يقصد به لفت نظر الحكومة إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع معين يدخل في إختصاصها . و هناك من يعرفه على أنه " تمكين أعضاء البرلمان من من الإستفسار في موضوع من الموضوعات كما أن العلاقة موجودة بين السائل و المسؤول ، فلا تتعدى إلى باقي الأعضاء ، فلا تعقيب و لا مناقشة و لا مشاركة من طرف الغير في التعقيب الوارد على السائل من غموض و استفسارات "

و حسب الفقيه بوردو "يعتبر السؤال ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من الوزير توضيحات حول نقطة معينة"².

¹ حسن مصطفى البحري ، الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القواعد الدستورية ، مرجع سابق ، ص 109 .

² حافظي سعاد ، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية ، رسالة ماجستير، كلية حقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، 2007-2008 ، ص 54-55.

ثانيا: نشأة الأسئلة البرلمانية: إرتبط ظهور الأسئلة البرلمانية كأداة للمراقبة بالنظام البريطاني ، منذ منتصف القرن 18 ، و مما لا شك فيه أن التطور الذي أعقب ذلك بخصوص الاسئلة قد سار على مراحل متعاقبة تواكبت إلى حد كبير مع التطور السياسي البارز الذي شهده البرلمان البريطاني في مجال مراقبة الحكومة بصفة عامة ¹.

نظرا للطبيعة الناقصة -غير كاملة - و المتغيرة لسجلات البرلمان في الفترة التي صاحبت ظهور الأسئلة البرلمانية ، فإنه من المستحيل معرفة أصول نشأة هذه الأسئلة على وجه الثقة و التحديد ، و مع ذلك فإن مؤرخو السؤال البرلماني متفقون على أن اول سؤال برلماني مسجل لم يطرح في مجلس العموم و إنما في مجلس اللوردات، ففي عام 1721 سأل احد النبلاء و هو "ايرل كاوبر" الحكومة فيما إذا كانت لديها أية معلومات أو حقائق على الإشاعة التي يتم الترويج لها بخصوص هروب أمين الصندوق (الصراف) الرئيسي لشركة البحر الجنوبي المدعو "روبرت نايت" من البلاد ثم إعتقاله في بروكسل ، فقام الوزير الأول و كان حينئذ ايرل سندرلاند بالرد على هذا السؤال و تقديم كل الحقائق المتصلة بهذه القضية.²

و ما يمكن تأكيده أن السؤال المطروح آنذاك لم يكن بنفس الإجراءات المتبعة اليوم و لا الإجابة بنفس المواصفات التي عليها حاليا ، و قد أكسب هذا الإجراء إمتيازا لأعضاء البرلمان في مواجعة الحكومة ، و قد كرس أكثر بعد السؤال الثاني أمام نفس المجلس سنة 1739.

أما على مستوى مجلس العموم ، فقد سجل أول سؤال بتاريخ 21-05-1783 و الذي أحدث طرحه تغيرا جذريا و ذلك بالإعتراف رسميا بخصوص حق ممارسة النواب لهذه الأداة حين إعترف رئيس المجلس cornwall بحق طرح سؤالا لأي وزير أو مسؤول حكومي ، و لهذا الأخير حق الإجابة أو تبرير عدم الإجابة بشرط ألا يحدث وجود الأسئلة خللا و تشابك في تنظيم جدول أعمال المجلس.³

مع ذلك ينبغي القول مع تشديد الإحتراس و الحذر أن ينبغي ألا تشوش الأسئلة على جدول الأعمال.

¹ خلوفي خديجة ، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي -دراسة مقارنة - ، أطروحة دكتوراة ، كلية حقوق ،جامعة الجزائر 1 ، 2011-2012 ، ص 241.

² حافظي سعاد ، مرجع سابق ، ص 56 .

³ شتاتحة وفاء أحلام ، الأسئلة الشفوية و الكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة دكتوراه، كلية حقوق، جامعة الجزائر1، 2012-2013 ، ص 13 .

كان هذا الإعلان كافيا لتكريس رسمي لهذه الأسئلة دون الحاجة إلى أن ينص عليها التشريع حسب العرف البريطاني ، و أصبح حقا متميزا لأعضاء البرلمان و يعتبر 28 -11- 1803 يوما مهما في سجل تاريخ الأسئلة البرلمانية حيث تقدم سؤاين حول موضوعين مختلفين أمام مجلس العموم ، و هي نقطة بداية نحو تخصيص وقت محدد من الجلسة لتقديم الأسئلة ، و تلقي إجابات الوزراء عليها إذ عرف هذا الوقت بعد ذلك بوقت الأسئلة .

مع مرور الوقت أصبحت الأسئلة تقدم بكثرة و تزايد أعدادها ، ثم وضع لها قواعد مقيدة و إجراءات خاصة لها بدأ سنة 1888 حيث تم تحديد وقت رسمي للأسئلة في جدول الأعمال ، كما تم سنة 1902 إدخال نظام الأسئلة المكتوبة نتيجة للعدد الكبير للأسئلة الشفوية المقدمة في الجلسة و عدم كفاية الوقت للإجابة عليها ، كما تم تحديد عدد الأسئلة التي يمكن أن يتقدم بها عضو البرلمان بعدما كان العدد غير محدد أصبح ب 8 أسئلة فقط التي يمكن أن يتقدم بها عضو البرلمان و ذلك في سنة 1909 و 4 في سنة 1920 ، تحددت سؤاين في اليوم أما الاسئلة الكتابية فلم يتم تحديد عددها.¹

و حاصل القول أنه على الرغم من أن الأسئلة البرلمانية كان إستعمالها نادرا نسبيا حتى القرن التاسع عشر ، فإنها اليوم تعد سمة مهمة من سمات الديمقراطية البريطانية ، حيث يتيح حاليا توجيه حوالي خمسين الف سؤال سنويا للحكومة.²

ثالثا: أنواعها

السؤال الكتابي : يسمح للبرلماني في أي من المجلسين بطرح ما يراه من اسئلة كتابية ، و تبعا لذلك يتحصل السائل على الإجابة وفق نفس الشكل أي عن طريق رد كتابي من قبل الوزير المختص ، فالسؤال الكتابي يهدف أساسا إلى الحصول على توضيحات أو معلومات مسألة معينة بالذات تتعلق عموما بتنفيذ أو تطبيق نص قانوني أو تنظيمي معين أو لفت الإنتباه إلى وجود مشكل يحتاج إلى تدخلها ، مما يدل على ضيق مجاله أو الطبيعة الثانوية لموضوعاته ، إضافة إلى تأثير المحدود على الرأي العام ذلك أن الجواب يوجه إلى عضو

¹ خلوفي خديجة ، مرجع سابق ، ص 141- 142 .

² حافظي سعاد ، مرجع سابق ، ص 57.

البرلمان صاحب السؤال فقط ، و بالرغم من نشره في الجريدة الرسمية للمجلس فإن الإطلاع عليه يبقى محدودا جدا سواء بالنسبة للمواطنين أو حتى لأعضاء البرلمان الاخرين.¹

الأسئلة الشفهية : و يسمى هذا النوع من الأسئلة بالاسئلة المنجمة (أي تلك التي يؤشر على المستند الخاص بها بعلامة النجمة) و ذلك لتميزها عن الأسئلة التي يطلب فيها مقدمها من المسؤول الحكومي الإجابة عليها بصورة كتابية (. و يشار ألى ان الاسئلة البرلمانية الشفهية تمتاز بأنها تسمح لعضو البرلمان بتوجيه سؤال إضافي أي الأصلي ، كما أن الوزير لا يكون لديه إخطار سابق به ، و فضلا على ذلك ، فإن بإمكان الاسئلة الشفهية أن تترك الحكومة و تسبب لها إحراج ، و من المحتمل جدا أن تجذب إنتباه و إهتمام و سائل الإعلام أكثر من الأسئلة المكتوبة .²

الفرع الثاني : حق طرح موضوع للمناقشة

و يقتضي هذا الحق أن يكون لعدد معين من أعضاء البرلمان الحق في المطالبة بإثارة موضوع عام يتعلق بالسياسية الداخلية أو الخارجية لمناقشة في المجلس مناقشة مفتوحة يشترك فيها من يشاء من أعضاء المجلس، و من ثم فإن نطاق هذا الحق هو أوسع من نطاق حق السؤال.

و يكون للمجلس بمقتضى هذا الحق القيام بإجراء التحقيق من خلال لجانه المتخصصة بغرض الوصول إلى المعلومات و الحقائق الخاصة بموضوع التحقيق.

و في الغالب تنتهي المناقشة بقرار يصدر من جانب السلطة التشريعية بإفعال باب المناقشة و الإنتقال إلى جدول الأعمال أو يقرر برغبة المجلس في أمر معين.

و يجب أن ننوه أن هذا الحق يسقط في حالة تغير الوزارة ولو لم يتم تصريح اللائحة الداخلية بذلك إذا أن المناقشة تصبح عديمة الجدوى.³

أولا- طبيعة طرح موضوع للمناقشة :

قد يكون لموضوع عام أهمية ، بحيث لا يكفي السؤال الذي يقتصر على السائل و المسؤول للإحاطة بجميع جوانبه ، و لكنه يحتاج إلى مناقشة عامة يشترك فيها جميع أعضاء المجلس من ناحية و الحكومة من

¹ صنادي إلهام ، قاضي كاهنة ، الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي -دراسة في ضوء دستور 1996 - ، شهادة ماستر ، كلية حقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، 2014-2015 ، ص 35 .

² حسن مصطفى البحري ، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القواعد الدستورية ، مرجع سابق ، ص 116 .

³ عبد الكريم محمد محمد السروي ، مرجع سابق ، ص 304 .

ناحية أخرى ، و عليه فإن طلبات المناقشة العامة تختلف عن وسيلة السؤال في أنها ليست حقا فرديا ، كما أنها تشبه وسيلة الإستجواب من حيث عدم إقتصارها على المستجوب و الموجه إليه الإستجواب، علاوة على ذلك فإنها قد تؤدي إلى إثارة المسؤولية السياسية للحكومة.

ثانيا- خصائص طلبات المناقشة :

تعد وسيلة طلبات المناقشة وسيلة جماعية من حيث عدد الأعضاء الذي يحق لهم ممارستها، حيث يجب توافر عدد معين لممارسة هذه الوسيلة ، علاوة على ذلك فإنها عملية تشاركية بين الحكومة و البرلمان و هذه خاصية تنفرد بها هذه الوسيلة عن غيرها من وسائل الرقابة كونها يهدف إلى الوصول إلى حلول وسط بتكوين مقترح مشترك مع الحكومة ، فهي تريد إصلاح الوضع أو المشكلة محل المناقشة.¹

الفرع الثالث :الإستجواب

أولا : تعريف

الإستجواب هو وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة و هي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة حيث تكون مجبرة على مراعاة مواقف النواب في كل تصرف تقوم به ، فمراعاة مواقف النواب بصفتهم يمثلون الإرادة الشعبية هو في حد ذاته مراعاة للقواعد الدستورية التي تحمي هذه الإرادة و تعترف بها.²

ظهر الإستجواب مع بداية دستور الثورة الفرنسية سنة 1791 و إختفى بعد ذلك في دستور السنة الثالثة من الثورة لأن الوزراء لم يسمح لهم بالدخول إلى المجالس التشريعية و بالتالي لا يمكن إستجوابهم . حتى في عهد الملكية لا يمكن للنواب إستجواب الوزراء تم السماح لهم بدخول المجلسين و لكن لا تمارس الرقابة من قبل المجلسين على الوزراء في هذه الفترة ما عدا حالة التصويت على إعلان الحكومة أو الميزانية ، و ظهر الإستجواب من جديد في عام 1831 و في عام 1848 أين إستعمل أعضاء الجمعية الوطنية الإستجواب بطريقة واسعة ، ثم بدأت الجمعيات التشريعية في عام 1849 في تنظيم هذا الحق حيث صدر قانون 13 مارس 1873 و سمح بأن يوجه النواب الإستجواب للوزراء دون رئيس الجمهورية و يلاحظ أن التشريعات

¹ فيصل شطناوي ، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة (2003-2009) ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث ، جامعة جدار ، رقم 25 ، 2011 ، ص 2367 .

² بن أحمد سمير ، آليات إحترام القواعد الدستورية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية حقوق ، جامعة الحاج لخضر ، 2013 - 2014 .

الدستورية الصادرة سنة 1875 لم تنص على هذه الوسيلة الرقابية ، غير أنه أصبح قاعدة عرفية متعارفا عليها في الحقوق البرلمانية و يتم نتيجة له تحريك المسؤولية الوزارية .¹

ثانيا: الإستجواب في النصوص الدستورية

يعد الإستجواب حقا دستوريا مقرا لعضو البرلمان فحاء في المادة 151 من الدستور الجزائري 1996 المعدل في 2016 " يمكن اعضاء البرلمان استجواب الحكومة في احدى قضايا الساعة ، و يكون الجواب خلال اجل اقصاخ ثلاثون يوما .² و كذا في المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-12 المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة تنص على ما يلي " يمكن لأعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة ، وفقا لأحكام المادة 151 من الدستور ."³

أما النظام الإنجليزي فلم تتضمن نصوصه آلية إستجواب لكن هناك إجراءات شبيهة في الدستور الإنجليزي و هو ما يعرف باسم (motion adjourn) و يعني الإقتراح بالتأجيل و مضمونه هو السؤال مع المناقشة ، و في النظام الفرنسي لم تعد آلية الإستجواب موجودة في النصوص الدستورية اذا ألغيت بظهور دستور الجمهورية الخامسة سنة 1958 م .⁴

ثالثا: أهداف الإستجواب

يهدف الإستجواب بشكل عام إلى تبادل وجهات النظر بين الحكومة و البرلمانين ، و ذلك بتبادل الأسئلة من موجه الإستجواب أو بعض الأعضاء ، يقابله رد الوزير أو رئيس الحكومة على الأسئلة ، يستهدف ذلك تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة ، أو أحد الوزراء من خلال فتح مناقشة عامة بين ممثلي الشعب و الحكومة حول مسألة معينة يرى فيها العضو لبسا أو خطأ ارتكب من طرف هذه الأخيرة .⁵

وإذا كان الإستجواب يضره وكأنه شبيه بالسؤال إلا أنه يتعدى نتائجه ، فهو لا يقتصر على مجرد الإستفسار حول مسألة معينة بل يتعدى إلى درجة محاسبة الوزير أو الحكومة على تصرفاتها فهو يتضمن توجيه

¹ خلوفي خديجة ، مرجع سابق ، ص 341 .

² المادة 51 من الدستور الجزائري لسنة 1996 .

³ قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2016 ، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، و عملهما ، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة (جريدة ر عدد 28 55 المؤرخة في أكتوبر 2016)

⁴ تشعبت محمد ، الإستجواب ، وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة -دراسة مقارنة - ، رسالة ماجستير ،

كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ص 17

⁵ تشعبت محمد ، مرجع سابق ، ص 8 .

إتهام أو نقد لأعمال السلطة التنفيذية ، لذلك فإن ما يميز الإستجواب هو النتيجة التي يؤول إليها إستخدامه ، حيث يكتسب بالتصويت إما لصالح الحكومة في حالة الإقتناع بردودها أو يسحب الثقة منها إذا لم يقتنع أعضاء البرلمان بردود الحكومة.¹

رابعاً: شروط ممارسة الإستجواب

1 - شرط الكتابة :يعتبر شرط لتأكيد جدية السؤال، وتجمع عليه معظم النظم الداخلية لبرلمانات.

إن شرط الكتابة في الإستجواب يرجع إلى طبيعته كونه وسيلة إتهام و أداة محاسبة ، تمثل الكتابة فيه دليل إثبات لما ينطوي عليه من وقائع ، وما ينسبه موجهه من مخالفات إلى الموجه إليه ، وبذلك يمكن لهذا الأخير العلم المسبق بها ، ومما يمكنه من إعداد دفاعه و تجهيز ردوده ، كما أنه بالكتابة يستطيع أعضاء المجلس الوقوف على موضوع الإستجواب و معرفة الأبعاد التي ينطوي عليها ، و هذا ييسر لهم مهمتهم الرقابية للمشاركة في مناقشته .²

2- يجب أن يحتوي الطلب بالإستجواب على تحديد لموضوعه و أوجه المؤاخذة على الوزير الموجه إليه الإستجواب ، كما يجب أن يتضمن مذكرة شارحة لموضوعه و المستندات التي يؤيد بها المستجوب إستجوابه .
3-ألا يكون الإستجواب مخالفاً في موضوعه لنصوص الدستور أو القانون أو تضمن ألفاظاً غير لائقة .
4-أن يتعلق بمصلحة عامة ، فلا يصح و الحال كذلك أن يكون الإستجواب بهدف تحقيق مصلحة شخصية للعضو المستجوب .

5-ألا يكون موضوع الإستجواب قد سبق و فصل فيه المجلس برأي في نفس دور الإنعقاد ما لا لم تطراً وقائع جديدة بخصوصه .³

الفرع الرابع: لجان التحقيق

التحقيق البرلماني هو وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية التي يمارسها البرلمان و يستهدف من خلالها الكشف على كافة العناصر المادية و المعنوية في مسألة ذات مصلحة عامة و بالتالي يحق للجنة التحقيق

¹ حافظي سعاد ، مرجع سابق ، ص 200 .

² تشعبت محمد ، مرجع سابق ، ص 31- 32 .

³ جابر جاد ناصر ، مرجع سابق ، ص 435 - 436 .

الإطلاع على كل المستندات و الوثائق و إستدعاء المسؤولين للمثول أمامها و الإستفسار في جميع الملاحظات و الوقائع .¹

و تعد المملكة المتحدة أسبق الدول التي تم الإعتراف فيها للبرلمان بالحق في تشكيل لجان التحقيق لمعاونته على إنجاز وظائفه الدستورية على أتم وجه ، و بموجب هذه الوسيلة يستطيع البرلمان الوقوف على حقيقة معينة عن طريق فحص عمل معين أو سياسة معينة ، فهو إجراء يلجأ إليه البرلمان بقصد الإستنارة و التي على ضوءها يمكن أن يحدد موقفه .

تظهر أهمية التحقيق البرلماني في تجسيد إحترام القواعد الدستورية في التالي :

- 1- غاية البرلمان من وراء هذه الوسيلة هو وقوفه بنفسه على حقائق تتعلق بانتظام سير المرافق العامة أو معرفة تصرف إداري معين خصوصا إذا كان مخالفا لما تفرضه القوانين الجسدة للدستور .
- 2- جمع الوثائق و شهادات الأطراف و إبداء رأيها بواسطة تقرير يرفع إلى المجلس .
- 3- الوقوف على مسائل حساسة مثيرة للجدل في الزمان و المكان .
- 4- تتخذ بموجبه الرقابة البرلمانية مظهر جماعيا أكثر عمقا من الإستجواب نظرا لأن التحقيق قد يمتد لأكثر من شهر أو شهرين ، بل قد يمتد إلى ستة أشهر في بعض البلاد .²

أنواع التحقيقات البرلمانية :

يتجه بعض الفقهاء إلى التمييز داخل التحقيق البرلماني بين ثلاثة أنواع هي :التحقيق التشريعي ، التحقيق الإنتخابي و التحقيق السياسي .

1 - التحقيق التشريعي

هي مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطة التشريعية بغية الوصول إلى وضع قواعد تشريعية ، تعالج موضوعا معينا لتصحيح الخلل التشريعي إن وجد ، و هو حق مخول للبرلمان إنطلاقا من وظيفته التشريعية ، و يقوم في هذه الحالة بتشكيل لجنة تحقيق تكون مهمتها البحث في هذا الموضوع و الوصول إلى معالجة تشريع معين ، او وضع قواعد تشريعية جديدة تعالج شأن من شؤون الدولة .

¹ مراد بقالم ، نظام الإزدواج البرلماني و تطبيقاته ،مكتبة الوفاء الإلكترونية ،الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 226 .

² بن أحمد سمير، مرجع سابق ، ص 114 .

2- التحقيق الإنتخابي

قد تحصل أثناء عملية الإنتخاب البرلمانية محاولات التأثير على نتيجة الإنتخاب لأعضاء البرلمان بطرق غير مشروعة ، حيث لا تعبر نتيجة الإنتخابات عن إرادة الناخبين و إنما وقع تزوير في هذه النتائج الأمر الذي يجعل البرلمان يشكل لجنة تحقيق في الطعون الإنتخابية المقدمة لاحقا ، أي نعني بالتحقيق الإنتخابي التحقيق الذي يجريه البرلمان للفصل في صحة عضوية أعضائه المطعون في صحة عضويتهم ، حيث تتولى لجنة التحقيق إستظهار مدى شرعية إجراءات إنتخابهم .

3- التحقيق السياسي

التحقيق السياسي هو التحقيق الذي تقدمت به لجنة تحقيق عن وضع من الأوضاع داخل أجهزة السلطة التنفيذية للكشف عما بها من مخالفات سياسية و إدارية ، و مالية و ينتقد البعض هذا التقسيم فإعتبار أن التحقيق التشريعي ليس عملا رقابيا بل عمل تحضيري الهدف منه صياغة قواعد تشريعية في مسألة تم البرلمان و هو يساعده على حسن صياغة النص و ملائمة مع الواقع .¹

الفرع الخامس : المسؤولية الوزارية

تعتبر المسؤولية الوزارية من أهم الوسائل التي يمكن بها الإشراف على أعمال الحكومة و مراقبتها ، و يقصد بها سحب الثقة من أحد الوزراء أو من الوزارة كلها متى كان التصرف الصادر من الوزير أو الحكومة يتوجب المساءلة.

و تعتبر المسؤولية الوزارية من سمات النظم البرلمانية . فإذا إنتفت هذه الخاصية لا يوصف النظام بأنه نظام بأنه برلماني.²

تنبع المسؤولية أساسا من السلطة فحيث توجد السلطة توجد المسؤولية و هذه المسؤولية إما أن تنصب على كل الوزارة فتكون تضامنية أو تكون موجهة لوزير بذاته فتكون المسؤولية فردية.

¹ خلوفي خدوجة ، مرجع سابق ، ص 379.

² عبد الكرم محمد محمد السروي ، مرجع سابق ، ص 308-309 .

أولا :المسؤولية التضامنية :

هذه المسؤولية تكون شاملة لوزارة بأسرها و هي تثور عندما تتعلق المسؤولية بالسياسة العامة للوزارة أو إذا كان العمل للوزارة أو إذا كان العمل المسبب للمسؤولية صادر عن رئيس مجلس الوزراء و ذهب رأي فقهي إلى أن المسؤولية التضامنية قد تنهض نتيجة لعمل صادر من الرئيس (ملك-رئيس) لكون الوزارة مسؤولة عن أعماله أمام الناخبين . و المبدأ الأساسي التي تنطلق منه المسؤولية الجماعية للوزارة هو أن القدرة بكامل أعضائها تؤلف هيئة مستقلة و كيان دستوريا قائما بمجد ذاته له حقوق و عليه إلتزامات أمام البرلمان عن الخلل الذي قد يبدو عليه البرلمان.

ثانيا : المسؤولية الفردية :

سبق هذا النوع من المسؤولية في الظهور على المسؤولية الجماعية (التضامنية) و تنهض هذه المسؤولية نتيجة لتصرف فردي لاحد الوزراء في أمر يتعلق بإرادة شؤون وزارته أي أعماله و سياسته الخاصة التي يياشرها لوحده.

و مسؤولية الوزير الفردية تقتصر على الوزير ذاته و لا تمتد إلى غيره من الوزراء أو إلى الوزارة بأجمعها إلا إذا ربطت الوزارة بين الثقة و ذلك الوزير و الوزارة بأجمعها ، فإذا لم يحصل الوزير على ثقة البرلمان تعين على الوزارة تقديم إستقالها و في هذه الحالة تختلط المسؤولية الفردية بالمسؤولية الجماعية و يصعب التفريق بينها.

وفي النظام البرلماني يستقل الوزير بتعريف شؤون وزارته ولكن في حدود السياسية العامة للوزارة فمن الطبيعي أن يتحمل الوزير بمفرده الأخطاء المسؤولة إليه شخصيا إعمالا لقاعدة الربط بين السلطة و المسؤولية.¹

¹ هيثم حسين الشافعي، المسؤولية الوزارية -دراسة مقارنة - ، مجلة أهل البيت عليهم السلام، كربلاء، 9 ، 2009 ، ص 235- 236 .

خاتمة

بالرغم من أن الرقابة على دستورية القوانين و كذلك الرقابة الشعبية تعتبر ضابطا مهما و أمرا لا يمكن تجاوزه إذ من شأنه الحيلولة دون خروج الأنظمة و القوانين على أحكام الدستور بما يؤدي ذلك إلى إحترام السلطات المختلفة لدورها إلا أن عمل هذه الآليات و فعاليتها متوقف بدرجة أساسية على النظام السياسي السائد في الدولة ، فمثلا الرقابة بصورتها القضائية تكون غير مجدية في ظل الأنظمة الشمولية الديكتاتورية ، و التي ستحول في ظلها إلى أداة للدفاع على مصالح النظام السياسي أو الحزب الحاكم ، و على العكس من ذلك ستكون خير أداة للدفاع و الذود عن الدستور عن طريق الإلغاء أو الإمتناع عن تطبيق القانون و الأعمال التنفيذية غير الدستورية في الأنظمة الديمقراطية . و في الرقابة الشعبية كلما كنا في نظام ديمقراطي فإننا نجد الشعب هو مصدر السلطة و بالتالي تتعزز هذه الآلية و على العكس من ذلك في النظم الديكتاتورية و الإستبدادية فنجد أن الشعب قد إبتعد عنها (السلطة) و أقصي منها، لذلك نرى أن القانون الدستوري أو النظم عالية النمو قد قررت مبدأ الرقابة الشعبية و أخذت به و طبقت في الواقع العملي على الرغم من عدم النص عليه صراحة في الدستور . و عليه نستخلص أنه بإختلاف هذه الأنظمة السياسة يمكن أن نجد الرقابة على دستورية القوانين و الرقابة الشعبية .

و قد وجهت عدت إنتقادات لهذه الضمانات الكافلة لإحترام الدستور فمثلا الرقابة بصورتها السياسية قد تطرقنا لأهم الإنتقادات الموجهة إليها أما بالنسبة للرقابة القضائية القضائية فيأخذ عليها أنها مستحيلة التنفيذ ، و صعوبة التطبيق على أمر الواقع ، أما الرقابة الشعبية فإنها ترتبط أساسا بحسب القدر الذي يسمح فيه للأمة بالمشاركة السياسية و مباشرة شؤون الدولة .

رغم ما وجه لهذه الآليات من إنتقاد، إلا أنه يلاحظ على أرض الواقع فعاليتها، كما أن أهميتها تظهر في ظل الدولة الحديثة و خاصة مع تشابك مصالح الناس أين تتضارب القوانين المنظمة لتلك المصالح المتعددة. و عليه نستخلص أن هذه الوسائل ضمانة هامة في النظام القانوني للوقوف ضد إستبداد السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية داخل الدولة، بالرغم من أنها ليست وحدها الوسيلة الكافية لتحقيق ذلك الهدف، إلا أنها ضمان مقبول و معقول يكفل القيمة العملية الفعالة للقيود التي يحتويها الدستور و التي تمنع الإستبداد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

أ- المتخصصة

- رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، مدينة نصر، الطبعة الأولى، 1995.
- عبد الكريم محمد محمد السروي، الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- محمد علي سويلم، الرقابة على دستورية القوانين و تطور الأنظمة الدستورية-دراسة مقارنة-، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2013.

ب- العامة

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري، الدار الجامعية، لبنان، بدون تاريخ.
- أزهار هاشم أحمد الزهيري، الرقابة على دستورية الأنظمة و القرارات الإدارية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المركز العربي، بغداد، الطبعة الأولى، 2017.
- جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، 1998.
- حسن البحري، القانون الدستوري و النظم السياسية، الجامعة الافتراضية، سوريا، 2018.
- حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري النظرية العامة، الطبعة الأولى، بدون نشر، دمشق، 2009.
- حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، المؤلف، دمشق، الطبعة الأولى، 2003.
- خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري، الطبعة الثانية، مكتبة القانون و الإقتصاد، السعودية، 2014.

- رفيق سكري ، الرأي العام بين القوة الناعمة و القوة الخشنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2012.
- رفيق سكري ، دراسة في الرأي العام و الإعلام و الدعاية، جروس برس ، طرابلس، 1991 .
- سرهك حميد صالح البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي و آليات المدافعة عنه دار دجلة، عمان، الطبعة الأولى ، 2009 .
- سعيد إسماعيل صبيني، مدخل إلى الرأي العام و المنظور الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، بدون تاريخ.
- سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية و أنظمة الحكم المعاصرة ، دارالثقافة، العراق، 2007 .
- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، طبعة خامسة ، 2015.
- سيف ناصر علي حيمي، الإستثناءات الواردة على مبدأ المشروعية في القانون الإداري و الفقه الإسلامي، مركز الدراسات العربية ، بدون بلد، الطبعة الأولى ، 2018 .
- عاطف عدلى العبد ، الرأي العام و طرق قياسه ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 2017.
- عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الإداري بين التشريعي المصري و السعودي، بدون نشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2015.
- عصام دبس، القانون الدستوري، دار الثقافة، عمان ، 2011 .
- عصام علي الدبس ، الوسيط في النظام الدستوري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2014 .
- علي عبد الله أبو هلال، مشروعية الإستفتاء الشعبي في ظل غياب النص الدستوري ، دار الجندي للنشر و التوزيع، القدس، الطبعة الأولى، 2013.
- عمر حوري ، القانون الدستوري ، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب، 2008 .
- عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري -دراسة مقارنة- ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، بدون بلد، 2007.
- عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية و مبادئ القانون الدستوري، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، 2016 .
- غازي حسن صباريني . الوجيز في حقوق الانسان و حرياته ، دار الثقافة ، الأردن، 2011، ص 39.

- فوز أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.
- محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 .
- محمد شريف أحمد، فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين، أراسأربيل، العراق، الطبعة الثانية 2011.
- محمد كامل ليلة ،النظم السياسية الدولة و الحكومة ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، لبنان ، 1969 .
- مختار التهامي عاطف ، الرأي العام ، مركز بحوث الرأي العام ، القاهرة ، 2005 .
- مراد بقالم، نظام الإزدواج البرلماني و تطبيقاته، مكتبة الوفاء الإلكترونية ، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.
- نزيه رعد، القانون الدستوري العام ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2008.
- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، 2011.
- هاني علي الطهراوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الزرقاء ، 2014.

ثانيا - الرسائل و المذكرات

رسائل الدكتوراه :

- حسن البحري ، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية ، شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس .
- خلوفي خديجة ، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي -دراسة مقارنة - ، شهادة دكتوراه ، كلية حقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2011-2012.
- ريم فتيحة قدوري ، دور الإعلام الرقمي في تشكيل الوعي السياسي للجمهور الجزائري دراسة تحليلية وضعية لموقع الجزيرة نت نموذجا ، شهادة دكتوراه ، كلية علوم الإعلام و الإتصال ، جامعة أحمد بن بلة وهران ، 2017-2018.

- شتاتحة وفاء أحلام ، الأسئلة الشفوية و الكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة ،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ،2012-2013.
- عبد العزيز برقوق، دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة -دراسة مقارنة -، دكتوراه، كلية حقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016 .

المذكرات :

ماجستير :

- بن أحمد سمير، أليات إحترام القواعد الدستورية في الجزائر ، شهادة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013-2014 .
- تشعبت محمد ،الإستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة -دراسة مقارنة - ، شهادة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2013-2014 .
- حافظي سعاد ، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية ،شهادة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، 2007-2008 .
- مبارك زودة ، دور الإعلام في صناعة الرأي العام - الثورة التونسية نموذجا - شهادة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2011-2012 .

ماستر :

- صنادي إلهام ، قاضي كاهنة ، الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي -دراسة في ضوء دستور 1996 ،شهادة ماستر ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2014-2015 .
- ميلود قرداح ، إختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 م ، شهادة ماستر ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2017-2018

ثالثا:المقالات :

- بوسطلة شهرزاد ، مدور جميلة ،مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاته في التشريع الجزائري ، مجلة الإجتهد القضائي،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الرابع ، مارس 2008.

- بوسماحة نصر الدين ، قاسي فوزية ، بوسماحة نصر الدين ، قاسي فوزية ، الرقابة على دستورية القوانين في الهندسة الجزائرية ، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري، الجزائر ، العدد 9 ، 2017 .
- صباح كريم رياح الفتلاوي، نظريتنا الحق الإلهي و العقد الإجتماعي ، مركز دراسات الكوفة ، جامعة الكوفة، العدد العاشر، 2008 .
- عثمان سلمان غيلان العبودي ، عدنان فاضل بارة الحسناوي ، فرضية عيب الإنحراف التشريعي بين الفقه و القضاء و النظرية و التطبيق ، كلية الحقوق، جامعة النهريين ، العراق ، الطبعة الثالثة ، 2017.
- علاء محي الدين مصطفى ، حق الأفراد في اللجوء للمجلس الدستوري الفرنسي في ضوء دستور 1958 و تعديلاته 2008 ، مجلة الشريعة و القانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ، العدد 61 ، 2013.
- عمر العبد الله ، الرقابة على دستورية القوانين -دراسة مقارنة - ، مجلة جامعة دمشق ، دمشق ، العدد الثاني، 2001.
- فيصل شطناوي ، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة (2003-2009) ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، كلية الحقوق ،جامعة جدار، رقم 25 ، 2011.
- كاظم على عباس، علي مجيد، الرقابة الشعبية على أعمال الحكومة،المجلة السياسية و الدولية، جامعة المنصورية، مصر، رقم 28 .
- لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع، 2008 ..
- لعاب سامية ، مجلة المجلس الدستوري ،المجلس الدستوري ، الجزائر، العدد 06 ، 2016.
- محمد بوسلطان، إجراء الدفع بعدم الدستورية :أفاق جزائرية جديدة، مجلة المجلس الدستوري ، المجلس الدستوري، الجزائر ، العدد 8 ، 2017 .
- محمد لمين لعجال أعجال ، حدود الرقابة السياسية ، مجلة الإجتهد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الرابع ، مارس ، 2008.
- مكّي عبد المجيد ، العقد الإجتماعي الأسس النظرية و أبر النظريين ، مجلة أهل البيت ، جامعة أهل البيت كربلاء، العدد الأول، 2005 .

- هيثم حسين الشافعي، المسؤولية الوزارية -دراسة مقارنة ، مجلة أهل البيت عليهم السلام ،جامعة أهل البيت، كربلاء ، 9 ، 2009 .

رابعاً: الدساتير و القوانين

أ- الدساتير

- الدستور الجزائري لسنة 1963 ، الجريدة الرسمية ، عدد 64 .
- الدستور الجزائري لسنة 1976 ، الجريدة الرسمية ، عدد 94 .
- الدستور الجزائري لسنة 1989 ، الجريدة الرسمية عدد 09 .
- الدستور الجزائري لسنة 1996 الجريدة الرسمية ، عدد 76 .
- دستور فرنسا لسنة 1958.
- دستور الكويت لسنة 1962.
- دستور ايطاليا لسنة 1948.
- دستور السودان لسنة 1956 .
- دستور السودان لسنة 1964.

ب- القوانين

- قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 هـ الموافق ل 6 مارس سنة 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري
- قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2016 ،المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، و عملهما ، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة (ج . ر عدد 55 28 المؤرخة في أكتوبر 2016)

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أفريل 2016
(جريدة رسمية عدد 29 مؤرخ في 4 1437 هـ الموافق 11 ماي 2016 م.)

خامسا :المواقع الإلكترونية :

www.conseil-constitutionnel.dz -

http://ammarabbes.blogspot.com_